جامعـة مؤتـة
عمادة الدراسات العليا

الحقوق الأدبية للمؤلف في الفقه الإسلامي
"دراسـة مقارنة"

إعـداد الطالب
محمد عدنان القطاونه

إشـــراف
الدكتور خالد علي بني أحمد

رســـالـــــة مــــقدمـة إلى عــــــــمـادة الدراسـات الـعليـــــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـي الــــشــــريــــــعــــــــة، قــــــــســــــم الــفــقـــه وأصـــولـــه

جامعـة مؤتـة، 2013م

الإهـــــداء

إلى من سكنت روحه في فؤادي........... إلى الذي زرع الأخلاق بداخلي....

وعلمني طريق الارتقاء

والدي رحمه ا

إلى الزهرة التي لا تذبل..... نبع الحنان.... إليك أنت يا من تملكين جنةً تحت الأقدام

إلى التي أستمد منها الهمة والمثابرة

أمي العزيزة

إلى شقيقة الروح زوجتي ربا وإلى فلذات كبدي حذيفة وعطاء

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي.... أهلي وأهل زوجتي

إلى حملة قناديل النور والدعاة على كثبان من النور.... الدعاة إلى ا

إلى كل من أحببت يوماً.....

محمد عدنان القطاونه

الشكر والتقدير

أبدأ بحمد ا عز وجل أولا........ والصلاة والسلام على رسوله ثانيا

و أتوجه بالشكر كل الشكر إلى كلية الشريعة التي تنسمت في جنباتها روح المحبـة والألفة .... أشكرهم جميعاً ممثلة بأستاذي عميد الكلية الدكتور عبدا الفواز وكـل من تشرفت بالدراسة على يديه, فصاغوا لنا من علمهم نورا ومن فكرهم منارة حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

وأشكر مشرفي الفاضل الدكتور خالد بني أحمد فله مني كل الشكر و جزيل الامتنان على ما قدم لي من نصح وإرشاد وما تحمله معي من عناءٍ ومكابدة.

إلى أمي و زوجتي و والدة زوجتي.... كل الشكر والحب ... رزقكن ا في الجنة بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

إلى الذين شرفت بصحبتهم وقدموا لي العون والدعاء بالتوفيق.

إلى أسرتي الكبيرة أهلي وأهل زوجتي.

والشكر موصولٌ موصول إلى اللجنة التي أتشرف بقبولها مناقشة رسالتي لتخـرج من رحم الأفكار إلى عالم النور.

أشكركم جميعاً وأسأل ا أن يتقبل هذا العمل وأن يكون حافزاً لمزيد من العطاء

أشكركم جميعاً وأعانني ا على إسداء المعروف إليكم.

محمد عدنان القطاونة

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخّص

الحقوق الأدبية للمؤلف في الفقه الإسلامي

" دراسـة مقارنة "

محمد عدنان القطاونة

جامعـة مؤتة، 2013

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالحق الأدبي للمؤلف, من خلال التعرف على مفهومه وماهيته, إضافة إلى بيان رأي الفقه الإسلامي في طبيعة الحق الأدبي, وما نوع الحماية التي تقدمها الشريعة الإسلامية له وما مقدارها.

وجاءت الرسالة في ثلاثة فصول, تناول الأول منها مفهوم الحق الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, والنشأة التاريخية لهذا الحق, وفي الفصل الثاني تطرقت الدراسة إلى بيان طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, والخصائص التي تميز الحق الأدبي عن غيره من الحقوق, وتناول الفصل الثالث الحماية التي توفرها الشريعة الإسلامية للحق الأدبي.

وبينت الدراسة أن الفقه الإسلامي قد تعامل مع الحق الأدبي منذ بداية الرسالة الإسلامية, وأن الحق الأدبي من الحقوق المعتبرة شرعاً, وقد ضمنت له الحماية من الاعتداء من خلال وسائل الحماية الشرعية ومنها تربية الفرد المسلم على احترام حقوق الآخرين, وربطها بالإيمان با واليوم الآخر.

ABSTRACT
THE AUTHOR'S LITERARY RIGHTS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

MOHAMMAD ADNAN QATAWNEH

MUTAH UNIVERSITY 2013

The purpose of this study is to explain the meaning of the Author's Literary Right, through identifying its concept and essence, in addition to explaining the opinion of Islamic jurisprudence in the nature of the literary right, and the type and amount of protection provided by the Islamic Shari'a.

This thesis is composed of three chapters. The first chapter presents the concept of literary right between Islamic law and statutory law, and the historical initiation of this right. In the second chapter, the study touches basis on explaining the nature of the author's literary right in Islamic jurisprudence and statutory law, and the characteristics that distinguish literary right from other forms of rights. The third chapter deals with the protection offered by Islamic Shari'a for the literary right.

The study has illustrated that the Islamic jurisprudence has dealt with literary right since the beginning of the Islamic message, and that the literary right is considered as one of the religious rights, and has ensured it's protection from any abuse through the means of legitimate protection, which includes raising Muslim individual to respect the rights of others, and link it to having faith in God and the Day of Judgment.

المقدمة

الحمد رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين قرة عيوننا في الدنيا والآخرة محمد صلى ا عليه وسلم ، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإن ا خلق الإنسان لغاية, قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1], وجعل له وظيفة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2], ولما كان الإنسان لا يستطيع أداء هذه الوظيفة إلا إذا وجد التشريع الذي يحفظ به حقوقه كانت مقاصد الشريعة الإسلامية منصبه حتى يؤدي الإنسان رسالته.

أهمية الدراسة :

نظراً لأهمية الحقوق و منها حقوق المؤلف , ذلك أن المؤلف يضع في مصنفِه غاية جهده ويجود فيها بقرائح أفكاره وينبض فيها بأحاسيسه و في هذا الإنجاز تتعدد الحقوق ومنها موضوع دراستنا " **الحقوق الأدبية للمؤلف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه** ", و المؤلف إذ ينظر للحق الأدبي على أنه حق من حقوقه يحتاج للحماية والصيانة من العبث, ومتى ما شعر المؤلف أو المبدع بأن حقه مصان و محفوظ, شعر بالسكينة والاستقرار.

مشكلة الدراسة:

يشكل الحق الأدبي والحق المالي معاً حقاً المؤلف على مصنفه, ولقد قوبل الحقان بالدراسة والعناية, إلا أن الحظوة الكبرى كانت للحق المالي للمؤلف, فلا يكاد بحث أو دراسة أو اتفاقية من الاتفاقيات تتناول حق المؤلف إلا وتناولت الحق المالي بشكلٍ أوسع وعناية أكبر من الحق الأدبي.

و إن موضوع الحق الأدبي لم يعطَ حقه من الدراسة والتحليل والبيان كما الحق المالي, و ستتناول هذه الدراسة الإجابة عن العديد من الأسئلة, ومن أهمها :

---

[1] سورة الذاريات 56.

[2] سورة البقرة 30 .

1. ما مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
2. ما الامتيازات التي يتمتع بها صاحب الحق الأدبي عن نظيره الحق المالي؟
3. ما التوصيف الفقهي والقانوني للحق الأدبي, وما طبيعة هذا الحق في الفقـه الإسلامي والقانون الوضعي؟
4. ما الخصائص والميزات التي يتمتع بها الحق الأدبي للمؤلف عن غيره مـن الحقوق؟
5. هل للحق الأدبي أي أثر في العقود الواقعة على المصنف من قِبل المؤلـف مع دور النشر وغيرها؟
6. هل يحظى الحق الأدبي بالحماية أسوة بباقي الحقوق؟ وما هـو محـل هـذه الحماية؟
7. ما مظاهر الاعتداء التي يمكن أن تقع على الحق الأدبي للمؤلـف؟ وكيـف يمكن حمايته والدفاع عنه؟

الدراسات السّابقة :

تناولت كثير من الدراسات والكتب والأبحاث حق المؤلـف بـشقيه الأدبـي والمالي, إلا أن القليل منها تناول موضوع الحق الأدبي بنوع من التدقيق والتفصيل, ومن أهم الدراسات حسب أقدميتها:

دراسة (مأمون,1976م), الحق الأدبي للمؤلف, وهذه الدراسة هي أطروحـة لنيـل درجة الدكتوراه , و الدراسة جاءت في بابين,الأول منها خصص لدراسة النظريـة العامة للحق الأدبي, بما تحتويه من الطبيعة القانونية, والتعريـف بـالحق الأدبـي, وخصائصه.

والباب الثاني منها خصص لدراسة التطبيقات العملية للحق الأدبي, وتنـاول الامتيازات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف, ويتعرض أيضاً لمصير المصنف بعد وفاة المؤلف وما يطرأ عليه من تغييرات.

والدراسة جاءت ضمن فروع القانون الخاص, إلا أنها تُعد من أهم المراجـع لدى من تناول موضوع الحق الأدبي من القانونيين, وقد تناول مؤلفـات ونظريـات وآراء القانونيين الغربيين , مستمدة من أصول كتبهم وبلغاتهم.

دراسة(النجار,1992م), الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقـارن, وتقع الدراسة في ثلاثة فصول, الأول منها اعتنى بالتمهيد لتطـور الحـق الأدبـي وأساليب حماية حق المؤلف من خلال النظرة التاريخية للحق الأدبي, وفي الفـصل الثاني تناول الباحث التعريف بالحق الأدبي في الفقه الإسلامي والقـانون المقـارن, وتناول خصائص ومضمون الحق الأدبي للمؤلف, وفي الفصل الثالث من الدراسـة تعرض الباحث إلى وسائل الحماية التي تتناول الحق الأدبي فـي الفقـه الإسـلامي والقانون المقارن

و أرى أن الباحث وإن تطرق للفقه الإسلامي في تناوله للحق الأدبي, إلا أن الصفة والسمة القانونية كانت هي الأبرز في الدراسة.

دراسة(الشهراني, 1423هـ), حقوق الاختراع والتأليف في الفقـه الإسـلامي, و الدراسة هي رسالة لنيل درجة الماجستير تناول فيها الباحث حق الاختراع والتأليف, وجاءت الدراسة في ثلاثة أبواب, الأول منها تعرض لحقيقة حق الاختـراع وحـق التأليف, والباب الثاني منها تناول أحكام ملكية الاختراع والتـأليف وتعـرض فيـه الباحث إلى تصرفات المخترع والمؤلف في حقوقهما, وفي الباب الثالث تناول فيـه الباحث أحكام التعدي على حقوق المخترع والمؤلف, و وسائل حمايتها.

و أرى أن الباحث قد تناول بعض الجزئيات بشيء من التفصيل, إلا أن ممـا يلاحظ على الدراسة أنها لم تتناول الحق الأدبي بشكلٍ مكثف, بل كانـت الدراسـة مشتركة بين حق الاختراع والحق الأدبي والحق المالي للمؤلف, فلـم يعـطِ الحـق الأدبي وافر الحظ من الدراسة , وإن تناولت الدراسة بعض الجوانب بـشيء مـن التفصيل.

وتكمن الإضافة في الدراسة المقدمة" **الحقوق الأدبية للمؤلف في الفقه الإسـلامي دراسة مقارنه** ", في أنها جمعت ما يتعلق بالحق الأدبي في بوتقة واحدة, إضافة إلى أنها تناولت بعض الجوانب التي لم تتطرق لها أي دراسة من الدراسات الـسابقة, كمـا أنهـا توسعت في كثير من الجوانب التي ذكرت في غيرها من الدراسات,فهي تعتبـر دراسـة احتوت ما تعلق بالحق الأدبي دون أن تتشعب فيما سواه, كما ان هذه الدراسة قارنت بين

الدراسات التخصصية لمثل هذا النوع من الحقوق في القانون الوضعي,وخرجت بنتائج في ان الشريعة السمحة صالحة لكل زمان ومكان, وكل عصرٍ ودهر.

منهجيّة الدراسة:

تقوم الدراسة على منهج البحث الاستقرائي لموضوعات الدراسة, والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بدراستها دراسة تحليلية لبيان آراء العلماء في مسائل الدراسة، وعرض أدلتها ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح فيها.

أخيراً فهذا جهد المقِل, فما كان فيه من صواب فمِن ا تعالى الذي هداني إليه, وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة, وأسأل ا العفو والعافية

وآخر دعواهم أن الحمد رب العالمين

الفصل الأول

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف

1.1 تعريف الحق الأدبي

1.1.1 الحق لغة.

الحق الأدبي مركب لفظي من (الحق) و (الأدبي), ولمعرفة مفهومه لابد من تعريفهما لغةً ابتداءً.

و الحق لغة: خلاف الباطل، وجمعه حقوق، و الحقة أخص منه حقتي أي: حقي(1).

و الحق: من أسماء ا تعالى الحسنى، ويطلق الحق ويراد به الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود, و الثابت بلا شك، والصدق، والموت، والحزم(2).

أما الأدبي لغة : فمن أدب,الأدب: أدب النفْس والدرسِ، تقول منه: أَدب الرجلُ بالضم فهو أَديب، وأَدبتُه فتَأَدب. وابن فلان قد استأدب، في معنى تأدب(3), و(أدب)

(1) الجوهري , أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ت393هـ, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ,ج4 ,ص1460, باب القاف فصل الحاء. ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين,ت 711هـ, لسان العرب, دار صادر, بيروت ,ط3 , 1414هـ ,ج10, ص49, باب القاف فصل الحاء .

(2) الفيروز آبادى ,مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت 817هـ, القاموس المحيط,تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة,بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان,الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م, ص874 , باب القاف فصل الحاء .

(3) الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, ,ص86,باب الباء فصل الالف.

الهمزة والدال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك. وهي المأدبة والمأدبة. والآدب الداعي[1].

والأدب: الذي يتأدب به الأديب مِن الناسِ؛ سمِي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامِدِ، وينهاهم عن المقابِحِ. وأصل الأدبِ الدعاء، ومنه قِيلَ للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاةً ومأدبة[2]. و منه قولهم قيمة أدبية – وهو تقدير معنوي غير مادي – ومنه مركز أدبي، شجاعة أدبية، و كسب أدبي و نحوها، و جميعها استعمالات محدثة[3].

أما التأليف لغة: فمن ألف وهو أصل واحد، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء، وكلُّ شيءٍ ضممتَ بعضه إلى بعضٍ فقد ألفته تأليفاً[4]، التأليف هو جمع الأشياء المتناسبة إلى بعضها البعض[5].

2.1.1 الحق الأدبي اصطلاحاً .

أولاً: الحق اصطلاحاً: عرِّفَ الحق بعدة تعريفات، منها:

تعريف بدر الدين العيني بأنه "ما يستحقه الرجل"[6] . ويؤخذ على هذا التعريف أنه استخدم لفظ (ما) وهو لفظ عام، وهو يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المجردة، هذا فضلاً عـن إبهامهـا، كمـا أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحـق، وهـذا يتوقـف علـى معرفـة الاستحقاق، فيلزم الدور وهو أن

---

[1] ابن فارس,أحمد بن زكرياء الرازي القزويني (ت395هـ), معجم مقاييس اللغة,تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر,بيروت,1399هـ ,ج1,ص 74, باب الباء فصل الالف.

[2] ابن منظور, لسان العرب, ج1, ص206,باب الباء فصل الهمزة .

[3] مصطفى ,إبراهيم وآخرون,المعجم الوسيط, نشر دار الدعوة ,ص 10, باب الباء فصل الألف.

[4] ابن فارس,مقاييس اللغة,ج1, ص131، مادة (ألف) .

[5] الكفوي , أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت 1094هـ) ,الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية,تحقيق عدنان درويش و محمد المصري, بيروت , مؤسسة الرسالة ,ج1, ص288, فصل التاء.

[6] العيني, بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855 هـ)، البناية في شرح الهداية، تحقيق محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، ط 1, 1981 م, بيروت, ج6, ص572.

يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته[1], وهو خطأ في التعريف.

وعرفه صاحب كشف الأسرار بقوله: " الحق الشيء الموجود من كل وجه، والذي لا ريب فيه في وجوده"[2] , ويؤخذ عليه أنه عرف الحق بالمعنى اللغوي وهو ثبوت الشيء.

وعرفه الجرجاني بقوله: " الحكم المطابق للواقع "[3], و يؤخذ عليه أن الحكم مصدره المشرع كما هو حال الحق لكنه بهذا يكون قد خالف تعريف الأصوليين للحكم بأنه:" خطاب ا تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ",وأيضاً فإن الحق يطلق على المال المملوك، كمـا ويطلـق على الوصف الشرعي، كحق الولاية، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود، كالتزام البائع بتسليم المبيع، و كل ذلك ليس حكماً.

بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء القدامى بخصوص تعريف الحق نجدهم لم يهتمـوا بإيجـاد تعريف جامع مانع له بمعناه العام، وذلك اعتماداً منهم علـى معنـاه اللغـوي، وبالنظر إلى ما كتبه الفقهاء المعاصرون نجد من أقوالهم وتعريفهم للحق ما عرفه محمد يوسف موسى بأنه:"مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم"[4] , ويؤخذ عليه: أنه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلـى مـصلحة.

---

[1] الزرقا , مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر, ط1، ج3,ص14.

[2] البخاري,علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، طبعة ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م,ج4, ص 134.

[3] الجرجاني,أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت 816هـ)،التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، ط 1, 2000م, ص94.

[4] موسى, محمد يوسف، الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه،1956م, ص210.

و عرفه علي الخفيف بأنه:" ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع، من أجل صالحه"[1] ويؤخذ عليه أن هذا التعريف غير جامع، لأنه عرف الحق بمعناه اللغوي كما انه لا يشمل الحقوق التي تثبت لغير الإنـسان مـن حق ا عز وجل وحق الأشخاص الاعتباريين ,و يؤخذ عليه أيضاً أنه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلـى مـصلحة.

وعرفه الدريني بأنه:" اختصاص يقَر ِبه الشّرع سلْطَةً على شَيء، أو اقتضاء أداء من آخر"[2] ويمكن القول بأن تعريف الدريني هو من أفضل ما قيل, ذلك انه عرف الحق بجوهره لا بمعناه اللغوي, و هو أيضاً يشتمل على جميع من له حق من حق أو للأشخاص أو الأشخاص الاعتباريين, وابتعد في تعريفه عن موضوع الحق, ويمكن بيان عناصر التعريف ومفرداته كالتالي:

اختصاص: وهو انفراد أو استئثار بين المختص والمختص به , فهو بذلك يقر و يؤكد على موضوع الملكية الخاصة , وبقوله بالاختصاص يجعل منها قيد يخرج منها الإباحة و الملكية العامة.

يقر به الشرع : وهو إقرار الشرع على الاختصاص بالسلطة على ما اختص به ضمن ما أقره الشرع وهو قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية .

سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر : هذه السلطة هي قرين الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، قد تكون منصبة على شيء كحق الملكية وسلطة الفرد فيما امتلك ، أو اقتضاء أداء من آخر، و الأداء قد يكون إيجابياً، كالقيام بعمل، أو سلبياً كالامتناع عن عمل فالتعريف هنا شامل لحقوق ا تعالى كالعبادات، والحدود، وحقوق الأشخاص .

ثانياً: الحق الأدبي في اصطلاح الفقه الإسلامي

---

[1] الخفيف, علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط٣, ١٩٤٧ م,ص33.

[2] الدريني, فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة, ط3 ,١٩٨٤م، ص184.

عرف الحافظ ابن حجر الأدب بقوله: " الأدب استعمال ما يحمد قولا و فعلا و عبر عنه بعضهم بأنه مكارم الأخلاق"[1].وعلم الأدب كما ذكره ابن القيم: "هو علم إصلاح اللسان, والخطاب, و إصابة مواقعه, وتحسين ألفاظه, و صيانته عن الخطأ و الخلل, وهو شعبة من الأدب العام"[2].

يطلق مصطلح الحق الأدبي في مقابل الحقوق المالية, و من خلال البحث في كتب الفقهاء المتقدمين لم أجد تعريفاً للحق الأدبي أو قولاً لهم فيه لأن هذا المصطلح حديث العهد جديد لم يكن معروفاً من قبل بهذه الكيفية والصيغة.

وأما عند العلماء المعاصرين فلم أجد تعريفاً جامعاً مانعاً للحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, وممن عرف الحق الأدبي للمؤلف عبدا مبروك النجار حيث عرفه بأنه :" ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبه مصنفه إليه, واحترامه فيما كتب, مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"[3] , ويؤخذ على هذا التعريف عدة مآخذ, منها أنه عرف الحق الأدبي بآثاره وهو" نسبة مصنفه إليه, احترامه, احتفاظه بحقه في التعديل والتنقيح", وكذلك أنه حصر الاختصاص بالحق الأدبي بالعلماء عندما عرفه "بجهد العالم" فكان التعريف بذلك محصورا في العلماء دون غيرهم و الأولى أن يقول المؤلف بدلا من العالم, فضلاً عن أنه استخدم لفظ (ما) وهو لفظ عام هنا والاختصاصات الأدبية كثيرة جداً إضافة إلى الدور في التعريف عندما ذكر لفظ (بحقه).

وعرفه حسين الشهراني فقال :"ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه تستوجب نسبته إليه واحترامه فيما كتب ومع

---

[1]العسقلاني, أحمد بن علي ابن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري, اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي, دار المعرفة , بيروت، 1379هـ ,ج 10,ص400.

[2] ابن قيم الجوزية ,محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ), مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين,تحقيق محمد المعتصم با البغدادي,دار الكتاب العربي , بيروت,ط3، 1416هـ ,ج2,ص 356.

[3] النجار, عبدا مبروك, الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية, دار النهضة العربية, القاهرة 1411هـ, ط1, ص52 .

احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"[1] و لا يخلو هذا التعريف أيضا من بعض الملاحظات منها استخدامه لفظ (ما) وهو لفظ عام لأن الاختصاصات كثيرة , كما أنه عرف الحق الأدبي بآثاره ولم يعرفه بجوهره , فضلاً عن أن تعريفه يلزم منه الدور إذ استخدم لفظ (بحقه), و التعريف لا بد أن يكون جامعا مانعا بعيداً عن الدور.

أما مصطفى الزرقا فأطلق عليه مصطلح الابتكار لكنه لم يعرفه, فقال :"وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع حقوق الابتكار, لأن اسم الحقوق الأدبية لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة والتجارية والأدوات الصناعية أما اسم الحق الأدبي فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه.."[2], ووافقه في إطلاق هذا الاصطلاح فتحي الدريني إذ عرف الابتكار فقال:" الصور الفكرية التي تـفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه ، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"[3]. ويلاحظ على هذا التعريف ذكره لفظ(أو الأديب ونحوه) يجعل التعريف ضعيفاً, لأنه يدل على التردد وعدم القطع, ثم قوله (ونحوه) وهي كلمة عامة وفيها إيهام وهذا لا يصح في التعريف,أو هي تكرار لمفهوم الأديب وهذا لا يصح في التعريف.

وقد عرف ناصر الغامدي حقوق الابتكار بقوله:" اختصاص شرعي حاجز يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر-أياً كان نوعه- ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا المنتج لنفسه"[4], إلا أن عليه بعض الملاحظات منها أنه لا داعي

---

[1] الشهراني,حسين بن معلوي,حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, دار طيبة للنشر والتوزيع, الرياض 1425هـ , ص 112.

[2] الزرقا , مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد- نظرية الإلتزام، ط ١، دار الفكر, ج3,ص 21-22.

[3] الدريني, فتحي محمد وآخرون, حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن,مؤسسة الرسالة , بيروت, 1404,ط3,ص 9 .

[4] الغامدي ,ناصر بن محمد بن مشري, حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي, المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى, 1424ه, ص 17.

لذكر(يمنح), لأن لفظ الاختصاص يتضمن ذلك, و ذِكر(مبتَكَرِهِ) أدخل فيه كل مبتكر كحق المؤلف في مؤلفه والمخترع في براءة اختراعه والاسم التجاري وغير ذلك من الابتكارات, وكذلك إضافته عبارة(أيا كان نوعه)فهي زائدة ولا داعي لذكرها لأن لفظ مبتكره يشمل هذه العبارة, وكذا استخدامه حرف العطف (و) زائد يستغنى عنه فكان الأولى أن يكون(..... على نتاجه المبتكر, يمكنُه من الاحتفاظ....) إضافة إلى أن الحقوق الأدبية لا تتوقف عند نسبة المبتكر .

وأما التعريف المقترح والذي أراه مناسباً فهو " اختصاص يقر به الشرع سلطة للمؤلف", فهذا التعريف أرى انه اشتمل على تعريف الحق واستوعب ميزات الحق الأدبي للمؤلف والتي هي مضمونه, وكذا تجاوز الكلام العام في التعريف فكان محدداً فلم يستخدم لفظاً عاماً,وبين صلاحيات المؤلف في هذا الحق, وتجاوز كثيراً من العبارات التي ذكرها الفقهاء الزائدة عن التعريف, وأما محترزات التعريف فهي كالآتي: **اختصاص:** وهو جوهر الحق , وهو انفراد المؤلف بهذا المصنف واستئثاره به, لأنه هو مبتكره.

يقر به الشرع : وهو إقرار الشرع لهذا النوع من الحق, حتى يكون استخدام المؤلف لحقه ضمن ما وضعه الشرع و أقره عليه.

سلطة للمؤلف: وهي بيان صلاحيات المؤلف على مصنفه, وهو قرين للاختصاص الحاجز للآخرين عن المصنف,وهذه الصلاحيات تشمل: إثبات نسبه إليه وحمايته من الاعتداء وإجراء تعديلاته وسحبه متى شاء, و هي الصلاحيات والاختصاص الذي جعل للمؤلف على المصنف دون غيره, إذ يوجد اختصاصات أخرى يمكن أن تنتقل من المؤلف لغيره كحقه في الاستغلال.

ثالثاً: الحق الأدبي عند علماء القانون

يطلق على الحقوق الأدبية للتأليف الحقوق الذهنية, والحقوق المعنوية, والملكية الأدبية والفنية, وحقوق الفكر ولعل تسميتها بالحقوق الذهنية أفضل الأسماء كونها تربط بين الفكر[1]. و قد اختلف القانونيون في تعريفه تبعاً لاختلاف الزوايا

---

(1) الكردي , جمال محمد,حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية, دار الجامعه الجديدة, 2003م, ص10.

التي نظروا إليه من خلالها, حيث تعددت وجهات النظر لدى علماء القانون في تعريفهم للحق الأدبي, ومن هذه التعريفات ما عرفه به الفقيه القانوني رينيه حيث قال الحق الأدبي:"هو الدرع الواقي الذي من خلاله يستطيع المؤلف أن يثبت شخصيته في مواجهة معاصريه وأيضاً في مواجهة الأجيال الماضية والسابقة"[1], وهنا نجد رينيه يعرفه على أنه حماية ووقاية من أن يدعي أحد نسبة مصنفه له , وهو بذلك يرى إثبات شخصية المؤلف على مصنفه في جميع الأزمنة الماضية والحاضرة .

و يرى ماسي أنه حق سلبي أكثر منه إيجابي , و يقول في تعريفه:" الحق الأدبي للمؤلف هو حق سلبي يتمثل في حق طلب التعويض عن الجريمة أو شبه الجريمة التي تشكل اعتداء على المصالح الأدبية للمؤلف "[2]

بينما عرفه بري بأنه:" ذلك الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفة"[3] , فنجد انه عرفه على أنها حماية لرابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه فهو عنده سلطة مطلقة للمؤلف على مصنفه.

و عرف (باليت) الفقيه القانوني الحق الأدبي بما يبرز فيه أنه حق سلبي أكثر منه إيجابي ويتمثل في أن:"حق الفنان أو المؤلف بصفته مسئولا مسئولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أم في الموضوع"[4]

2.1 ماهية الحق الأدبي ومضمونه

1.2.1 ماهيّة الحق الأدبي

وأما الماهية , فماهِية الشيء كنهه وحقِيقَته أخذت من النسبة إلِى ما هو أو ما هِي[5], وتطلق غالبا على الأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب (ما هو؟) يسمى ماهية. [1]

---

(1) مأمون, عبدالرشيد, الحق الادبي للمؤلف, القاهرة, دار النهضة العربية 1978م,ص 202.

(2) المرجع السابق,ص 202.

(3) المرجع السابق,ص 204.

(4) المرجع السابق,ص 203.

(5) مصطفى ,إبراهيم وآخرون,المعجم الوسيط, نشر دار الدعوة,ج2 ,ص 892.

ولما كانت التنمية والتقدم والرقي لأي أمة من الأمم يعتمد اعتمادا كبيراً على إبداع أبنائها وإنجازاتهم في مختلف مجالات العلوم والآداب والفنون ,فقد كان لابد من الاهتمام بتلك الإبداعات, ولا سيما أن الإبداع الذي تقدمه العقول قد يكون إبداعا مادياً ملموساً وهو بذلك يشكل عنصراً هاماً في بناء أي أمة من الأمم تريد لنفسها الارتقاء, أو قد يكون إبداعاً معنوياً وفكرياً.

إن نتاج العقول المادي والفكري يتسم بالعالمية فلا تتوقف منفعته عند أمة بذاتها بل تتعداها إلى جميع الأمم, و مِن هنا كان لا بد من توفير الحماية للإبداعات بشقيها.

وقد جمع ابن خلدون مقاصد التأليف في مقدمته، وحصرها في سبعة مقاصد, وهي كالآتي:

1- استنباط العلم بموضوعه وتقسيم أبوابه وفصوله، وتتبع مسائله أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقق، ويحرص على إيصاله لغيره لتعم المنفعة به.

2- أن يقف على كلام الأولين و تواليفهم المستغلقة على الأفهام , فيحرص على إبانة ذلك لغيره.

3- أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله وبعد في الإفادة صيته, و يستوثق من ذلك بالبرهان الواضح الذي لا مدخل للشك فيه، ويحرص على إيصال ذلك لمن بعده، إذ قد تعذر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق و شهرة المؤلف ووثوق الناس بمعارفه؛ فيودع ذلك الكتاب ليقف الناظر على بيان ذلك.

4- أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول ، فيقصد المطلع أن يتمم ما نقص من تلك المسائل.

5- أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة, فيقصد أن يرتبها ويهذبها ويجعل كل مسألة في بابها, كما وقع في المدونة من رواية سحنون عن ابن قاسم، وفي العتبية من رواية العتبي عن أصحاب مالك. فإن

---

(1) الجرجاني , التعريفات, ص 196.

مسائل كثيرة من أبواب الفقه منها قد وقعت في غير بابها. فهذب ابن أبي زيد المدونة، وبقيت العتبية غير مهذبة.

6- أن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علوم أخرى فيتنبه إلى موضوع ذلك الفن وجمع مسائله، فيفعل ذلك، ويظهر به فن ينظمه في جملة العلوم التي ينتحلها البشر بأفكارهم.

7- أن يكون الشيء من التواليف التي هي أمهات للفنون مطولاً مسهباً، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول.[1]

وقد اشترط ابن رشد في مقدمته في العالِم خمسة شروط هي:" ذهن الثاقب، و شهوة باعثة، و عمر طويل، و جدة، و أستاذ "[2]، وهي شروط أغلبها ضرورية ولا يتوفر الإبداع الذهني للعالِم بدونها, كما أكّد ابن المقفع على إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني، وحدد بصورة مباشرة إلى ضرورة لجوء العالِم إلى اختراع المعاني للأمور المحدثة التي لم يقع قبلها أو لم يسبق سابق كتابتها لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي ولا تقف عند حد[3].
[4]

إن المؤلف عند كتابته لمصنفه يضع فيه عصارة فكره ونتاج علمه الذي انشغل واشتغل به ووصل إليه, ونظرا لأن حق المؤلف في مصنفه لصيق بذاته وشخصه ومعبراً عما يجول في خاطره وتعبيراته, ومن خلال تعريف فقهاء الشريعة

---

[1]ابن خلدون, أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت808هـ ـ), ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر, تحقيق خليل شحادة, دار الفكر، بيروت, ط2, 1988 م,ج4 , ص 1227-1229.

[2]ابن رشد الجد, أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ ـ), المقدمات الممهدات, دار الغرب الإسلامي, ط1, 1988 م, ج1,ص 50.

[3]القلقشندي, أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت821هـ ـ), صبح الأعشى في صناعة الإنشاء, دار الكتب العلمية، بيروت, ج1,ص 86.

[4]كنعان نواف,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, عمان, دار الثقافة 2000م,ط2,ص 23-24.

وعلماء القانون نجد أن الحق الأدبي يعطي صاحبه سلطة الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري و بنسبته إليه أو إلى الاسم الذي اختاره المؤلف,ولذا كان للمؤلف سلطه الرقابة على مصنفِه من اعتداء الآخرين وسلطة تصحيح ما فيه وتنقيحه , فيبقى هذا الحق حقاً أدبياً وأخلاقياً للمؤلف, و على المجتمع أن يحافظ على هذا الحق ولا يتعداه ولا يتجاوزه.[1]

2.2.1 مضمون الحق الأدبي

يترتب على قيام الحق الأدبي للمؤلف عدد من الامتيازات التي تستمد منه, وتكون في مجملها عناصر هذا الحق, أو مظاهر الهيمنة الكاملة التي يمنحها للمؤلف من خلال تقريره له,وهذه الامتيازات تتمثل في حق المؤلف في ابوته للمصنف, وحقه في إذاعته, وحقه في الرجوع والسحب وحقه في احترام غيره له[2], و هي على النحو الآتي:

أولاً: حق الاستئثار.

وهو الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ما ابتكره هو من نتاجه الذهني, والمطالبة باستمرار نسبته إليه وحده , والتصريح بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية على نسخه من نسخ الابتكار عند نشر ما ألّفه أو الاقتباس منه[3].

والاستئثار بالاسم هنا لا يقصد به الاحتكار , وإنما يراد به الاختصاص , فلا يعترضه أحد وإنما يكون التصرف حسب طبيعة الشيء وهو يختلف من شيء لآخر.

---

(1) مأمون,الحق الأدبي للمؤلف, ص382, كنعان, حق المؤلف, ص 126, النجار , عبدا مبروك, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن,الرياض, دار المريخ للنشر 2000م, ص110, الدريني , حق الابتكار ,ص92.

(2) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي,ص 89, مأمون, الحق الأدبي للمؤلف, ص222.

(3)ابو زيد, بكر, فقه النوازل،مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 1996 م,ج2,ص156.

وقد حذر العلماء من نسبة الكتاب إلى غير مؤلفه, وقال أحدهم" إن آفة الوراقين وآفة العلم هي نسبة هذا الشيء إلى غير صاحبه, ومنهم من جعل ذلك خيانة"[1], وقد كانوا يسمون الذي يطلب الكتب من الوراقين والنساخين ثم يدعيها كذاباً[2], و كان لمؤسسة الحسبة دور في المحافظة على نسبة المصنفات إلى أصحابها من أي تحريف أو انتحال , وكانوا يعاقبون فاعليها بالعقوبة التعزيرية[3] .

يقول ياقوت الحموي مبيناً حرصه على نسبة تأليفه إليه , وعدم تنازله عن تلك النسبة مهما أعطي:" واعلم أنني لو أعطيت حمر النعم وسودها و مقانب الملوك وبنودها, لما سرني أن ينسب هذا الكتاب إلاي سواي, وأن يفوز بقصب السبق إلاي, لِما قاسيت في تحصيله من المشقة , وطويت في تكميله من طول الشقة"[4],ومنهم من عدها كنسبة الولد فقال:" وهذه النسبة لا يسوغ لصاحبها التنازل عنها لينتحلها شخص آخر, فكما لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذري كذلك لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذهني"[5].

والمؤلف يستحق أن ينسب إليه المصنّف , ذلك أنه أوجده وأخرجه إلى الوجود بما بذل فيه من جهدٍ ونفقة , وقيل في ذلك :" يستدل على عقل الرجل بعد موته بكتب صنفها, وشعرٍ قاله, وكتاب أنشأه"[6] ,وقيل أيضاً:" من صنّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس"[7], فهو بهذا يعرض ما وصل إليه فكره واجتهاده وقناعاته , ولهذا فهو يستحق أن ينسب إليه.

---

(1) ابن ابي الدنيا,عبدا بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس,قرى الضيف,تحقيق عبدا بن حمد المنصور,الرياض, أضواء السلف,1997, ط1,ج4,ص 223.

(2) العسقلاني,احمد بن علي ابن حجر, لسان الميزان, تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند,مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان, 1986,ط3,ج4,ص 73.

(3) البوطي, محمد توفيق رمضان, البيوع الشائعة,دار الفكر,ط1,ص 208

(4) الحموي, ياقوت,معجم البلدان, الاردن, دار الفكر,ج1,ص13.

(5)ابو زيد, فقه النوازل، ج2,ص 158.

(6) الخطيب,احمد بن علي بن ثابت البغدادي,الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع,تحقيق محمود الطحان, الرياض, مكتبة المعارف,1403ه,ج2,ص 429.

(7) الخطيب , الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع , ج2, ص429.

وكما أن المؤلف محاسب أمام الشرع عما يؤلفه, فمن حقه أن ينسب إليه ما كتبه وصنفه, ولا يمنع هذا من أن ينتفع لناس مما ألّفه , لكن على أن يسند إليه النص المقتبس أو الفكرة المستفادة والمستوحاة , وإلى هذا ذهب الدريني فقال:" ومن نافلة القول أن نشير إلى أن للمستفيد إذا كان عالماً أن ينتفع من الكتاب في اقتباس بعض أفكار المؤلف , وفي إنتاج فكري مبتكر يقوم به الباحث المقتَبِس, لأن هذا ضرب من الانتفاع الشخصي المباح له شرعاً,دون إخلال بحق لأحد , ولا استغلال فيه , مع وجوب العزو, لكن لا يجوز انتحال الكتاب جملة , أو فصل من فصوله لينسبها المنتحل إلى نفسه زورا,لأن هذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان على جهده كالاعتداء على عين مالية من أعيان أمواله سواء بسواء, وهو محرم بالنص لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا ﴾[1],وقوله صلى ا عليه وسلم:" لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفسه منه"[2], ولو لم يكن ذلك الانتحال بقصد الاستغلال"[3].

وهذا ما عرف في الشريعة الإسلامية بأمانة النقل العلمي, وبإسناد القول لصاحبه, وفي هذا ما نقله ابن فرحون عن ابن الصلاح:" لا يجوز لمن كانت فتواه

---

(1) سورة الإسراء36 .

(2)ابن حنبل , أبو عبد ا أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ,مسند الإمام أحمد بن حنبل,تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون,بيروت, مؤسسة الرسالة,الطبعة الأولى، 2001م,مسند البصريين, حدِيثُ عم أَبِي حرةَ الرقَاشِي, حديث رقم (20695),ج 34,ص 299, قال عنه الألباني:صحيح. انظر, الألباني, محمد ناصر الدين (ت 1420هـ), إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, إشراف زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, بيروت, ط2, 1985م,كتاب العتق,باب التدبير, حديث رقم(1760), ج6, ص 180.

(3)الدريني, محمد فتحي, الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب,جامعة دمشق,1412هـ,ص 342.

نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته, ويجوز اعتماد الراوي كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي"[1].

فعن أبي ذر-رضي ا عنه- أَنه سمِع رسولَ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم يقُولُ: "لَيس مِن رجلٍ ادعى ِلغَيرِ أَبِيهِ، وهو يعلَمه إِلا كَفَر، ومن ادعى ما لَيس لَه، فَلَيس مِنا، ولْيتَبوأْ مقْعده مِن النارِ، ومن دعا رجلًا بِالْكُفْرِ، أَو قَالَ: عدو ا ِ، ولَيس كَذَاك ِإلا حار علَيهِ "[2], وجه الاستدلال يبين الحديث أن رسول ا صلى ا عليه وسلم وصف من ادعى نسبه لغير أبيه بالكفر, فهذا ادعى نسباً ليس له , وكذا فإن الحديث ذكر صراحة حرمة ادعاء الإنسان ما ليس له "ومن ادعى ما لَيس لَه، فَلَيس مِنا، ولْيتَبوأْ مقْعده مِن النارِ", والوعيد الشديد لمن يفعل ذلك, وليس أعظم على المؤمن عقوبة لادعاء نسب ما ليس منه أو فيه من الكفر وعيداً ومن عذاب النار عذابا ومصيراً, فيحرم ادعاء نسب شيء لغير صاحبه ,وقياساً عليه يحرم ادعاء المرء نسب مصنف أو قولاً مقتبساً أو فكرة مستوحاة ليست له, وعليه يبقى نسب المصنف حقاً للمؤلف, وللآخرين حق الانتفاع بما جاء فيه دون إنكار حق المؤلف بنسبة ما جاء فيه إليه.

ونسب المصنف لصاحبه لا يخلو من أمرين: أحدهما: أن يكون المصنف مشهوراً بين العلماء والباحثين , فتتحقق نسبة المصنّف لصاحبه بمجرد ذكر اسم الكتاب مجرداً, وذلك كأن يقول : جاء في فتح الباري, جاء في الأم, ذكر صاحب فتح الجليل, وغيرها من إشارات العلماء للكتب المشهورة[3].

---

[1] ابن فرحون,برهان الدين إبراهيم بن علي بن ابي القاسم المالكي المدني,(ت799هـ), تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام,,مصطفى البابي الحلبي,1378ه,ج1,ص68.

[2]مسلم ,محمد بن مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المسند الصحيح, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت,دار إحياء التراث العربي,باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه,حديث رقم (61),ج 1,ص 79.

[3] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي,ص 100.

الثانية: إذا لم يكن الكتاب مشهورا , أي لم يعرف بين العلماء والباحثين أو كان حديث التصنيف, فيبقي ذكر اسم الكتاب ومؤلفه[1].

وما يذكَر في نَسب الكتاب يقال في النقول من ذكر صاحب العبارات أو صاحب الكتاب الذي استُوحِيت منه الفكرة, يقول الشوكاني:" ودأب المصنفون الأخذ من كتب من سبقهم, نعم الأفضل أن يعزو القول لصاحبه"[2], وفي هذا يتحقق أمران:

الأول: إن جهد المؤلف قد بني على خبرات من سبقه , فقد استفاد منهم في إنجاز مصنفه وإخراجه للوجود, ومن حق المجتمع الانتفاع بما أنجزه المؤلف في مصنفه وعدم كتم علمه عن الناس.

الثاني: إن من حق المؤلف أن ينسب هذا الإبداع والإنجاز له, احتراماً للحق المتبادل من الفائدة بين المجتمع والمؤلف.

وفي كل حالة يتحقق فيها نقل عبارة المؤلف أو أفكاره مهما بلغت المساحة التي عالج فيها المؤلف الفكرة في مصنفه طويلة كانت أو قصيرة , فلا بد من الإشارة إلى مصدرها إشارة واضحة, على أن الفكرة أو العبارة منقولة من مصنّف المؤلف, ولا بد عند نقل عبارات من المصنف بذاتها من وضعها بين علامات تنصيص مع الإشارة إلى موضعها في المصنف[3], وإلا كان ذلك تدليس على القاريء , يوهم أن ما سبق الصفحة المشار فيها إلى المصدر من ابتكار الناقل, وهذا مما يخل بأمانة العلم وينال من حق المؤلف الأدبي[4].

ثانياً: حق تقرير النشر.

---

[1] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي,ص 101.

[2] السيوطي,عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ), تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي, تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف, بيروت, دار الكتب العربية, ط1979,2م, ج1, ص20-21.

[3] ابن فرحون, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام,ج1,ص68.

[4] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي,ص 101-102.

و يراد به حق المؤلف وحده في تحديد لحظة ظهور مصنفه للجمهور للمرة الأولى[1], وهنا يلاحظ أمر وهو وجود فارق بين حق تقرير النشر وبين حق النشر, فالأول هو إعلان خروج المصنّف للعالم يحمل اسم المؤلف وسمعته واعتباره وأفكاره , والآخر هو من الحقوق المالية التي يمكن للغير أن يقوم بها نيابة عن المؤلف, وهو استغلال لهذا المبتكر وهو تابع لحق تقرير النشر[2].

وقرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنّف , يكتسب بموجبها المبتكر صفة المؤلف , وبهذا الحق يقوم الدليل على حقه في الفكرة الواردة في ذهنه[3].

ومما يشهد لهذا الحق أن علماء المسلمين كانوا لا يفتون لنشر المصنفات والمرويات من الحديث إلا بعد إذن المؤلفين والرواة , ومن ذلك أن المروذي قال قلت لأبي عبد ا – احمد بن حنبل- رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها ؟ قال: لا إلا بإذن صاحبها "[4].

وفي هذا لم يكن العلماء يستبيحون رواية المصنفات إلا بعد إجازة خاصة من المؤلف, و هذه الإجازات تشبه إلى حدٍ كبير الإذن بالطبع والنشر في هذا العصر, ومن نماذج الإجازات ما وقف عليه الشيخ احمد محمد شاكر في تحقيقه للرسالة للإمام الشافعي الذي هو رواية لصاحب الشافعي الربيع بن سليمان[5] وجاء فيها:"

---

(1) لطفي,محمد حسام محمود,مضمون حق المؤلف والصور الجديدة التي يستغل فيها,بحث ضمن ندوة (حقوق المؤلف مدخل إسلامي),جامعة الأزهر,مركز صالح للاقتصاد الإسلامي,ص327.

(2) مأمون رشيد,الحق الأدبي للمؤلف,ص 316-317.

(3) كنعان,حق المؤلف,,ص 94

(4) ابن مفلح, أبو عبد ا محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت 763هـ), الآداب الشرعية والمنح المرعية , عالم الكتب ,ج2, ص 168.

(5) الربيع بن سليمان: (الربيع بن سليمان بن عبدِ الجبار بن كامِلٍ المرادِي , صاحِب الإِمامِ الشافِعِي، وناقِلُ عِلْمِهِ، وشَيخُ المؤذنِين بِجامِعِ الفُسطَاطِ، ومستملِي مشَايِخِ وقْتِهِ.مولِده: فِي سنَةِ أَربعٍ وسبعِين ومائةٍ، أَو قبلَها بعامٍ.لم يكُن صاحِب رحلَةٍ، فَأَما ما يروى أَن الشافِعِي بعثَه إِلَى بغْداد بِكِتَابِهِ إِلَى أَحمد بن حنْبلٍ فغير صحِيحٍ. طَالَ عمره، واشْتُهر اسمه، وازدحم علَيهِ أَصحاب الحدِيثِ، ونِعم الشيخُ كَان، أَفتَى عمره فِي العِلْمِ ونَشْرِهِ، ولَكِن ما هو بِمعدودٍ فِي الحفاظِ، وإِنما

أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة , وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين, وكتب الربيع بخطه"[1], وهذا يشابه إعلان النشر والإذن بالطبع[2].

وليس لأحد أن يلزم المؤلف بنشر مؤلفه لأول مرة دون إذنه,فهو أعلم بمدى جاهزية المصنف للنشر وخلوه من النقص أو العيوب, ذلك أن حق تقرير النشر حق لصيق بشخصية المؤلف, فلا يجوز لأحد أن يرغمه على ذلك, ومن الشواهد التاريخية في التاريخ الإسلامي أن أسد بن الفرات[3] وقد عزم على الرحيل من مصر إلى إفريقيا, وطلب منه أهل مصر أن ينسخوا كتبه فأبى عليهم , فقدموا على القاضي يشتكونه, فقال لهم القاضي " وأي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجل فأجابه, وهو بين أظهركم فسلوه كما سأله" وما زالوا بالقاضي يستشفعون به عند أسد بن

كَتَبتُه فِي (التذْكِرةِ) ، وهنَا لِإمامتِهِ وشهرتِهِ بِالفِقْهِ والحدِيثِ). الذهبي, شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ), سير أعلام النبلاء, دار الحديث, القاهرة, 2006م, ج12, ص 588.

[1] الشافعي, محمد بن إدريس,الرسالة,تحقيق احمد شاكر,بيروت,المكتبة العلمية,ص601.

[2]القرضاوي, يوسف,الرسول والعلم, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع,ط7, 2002م, ص85.

[3] أسد بن الفرات :(الإمام العلامةُ القَاضِي الأَمِير مقَدم المجاهِدِين أَبو عبدِ ا ـ الحرانِي، ثُم المغْرِبِي.مولده: بِحران (144ه-213ه).روى أَسد عن مالِكِ بن أَنَسٍ الموطأَ، وعن يحيى بن أَبِي زائِدةَ، وجرِير بن عبدِ الحمِيدِ، وأَبِي يوسفَ القَاضِي، ومحمدِ بن الحسن.وغَلَب علَيهِ عِلْم الرأْي وكتَب عِلْم أَبِي حنِيفَةَ. قِيلَ: إنه رجع مِن العِراق فَدخَلَ على ابن وهبٍ فَقَالَ: هذِهِ كُتُب أَبِي حنِيفَةَ وسأَله أَن يجِيب فِيها على مذْهبِ مالِكٍ فَأَبى، وتَورع فَذَهب بِها إِلَى ابن القَاسِمِ فَأَجابه بِما حفِظَ عن مالِكٍ، وبِما يعلَم مِن قَواعِدِ مالِكٍ، وتُسمى هذِهِ المسائِلُ: الأَسدِيةُ.وحصلَتْ بِإِفْرِيقِية لَه رِياسةٌ وإِمرةٌ وأَخَذُوا عنْه وتَفَقهوا بِهِ.

وكان مع تَوسعِهِ فِي العِلْمِ فَارِساً بطَلاً شُجاعاً مِقْداماً زحفَ إِلَيهِ صاحِب صِقِلِيةَ فِي مائَةِ أَلْفٍ وخَمسِين ألفًا قال رجل: فلقد رأيت أسدًا، وبِيدِهِ اللواء يقْرأُ سورةَ يس، ثُم حملَ بِالجيشِ فَهزم العدو ورأَيتُ الدم وقَد سالَ على قَنَاةِ اللواءِ وعلَى ذِراعِهِ. مضى أَسد أَمِيراً علَى الغُزاةِ مِن قِبل زِيادةِ ا ـ الأَغْلَبِي متَولي المغْرِبِ فَافْتَتَح بلَداً مِن جزِيرةِ صِقِلِيةَ وأَدركَه أَجلُه هنَاك فِي ربِيعٍ الآخِرِ، سنَةَ ثَلاَثَ عشْرةَ ومائَتَين. الذهبي, سير أعلام النبلاء , ج8, ص350-351.

الفرات أن يأذن لهم بنسخ كتبه, فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك, فنسخوا حتى فرغوا منها[1].

ثالثاً: حق التعديل وسحب المصنف.

ويراد به حق التعديل على المصنف أو سحبه بعد التداول بسبب أمر طارئ [2].

ولا يكون التعديل أو السحب إلا بعد النشر وتوزيع الابتكار , و الأصل ألا يتم سحبه إلّا لأسباب مقنعة كما لو كان استمرار تداوله على الحال التي هو عليها فيها إساءة إلى سمعة مؤلفه الأدبية إن كان قد رجع عن رأي من الآراء, أو أن ما أنتجه لم يعد موافقاً لأرائه العلمية أو العقدية أو الفكرية[3].

هذا و الحق الأدبي يمنح المؤلف سلطة التعديل أو السحب على نتاجه الفكري والذهني يقول الدريني:" ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية , أصالة عن التعديل المادي والتصحيح والإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر , وعلى المجتمع تبعاً , وهذا نتيجة اختصاصه به ونسبته إليه وما تفرع من ذلك من سلطته عليه , ومسئوليته عنه"[4].

والإنسان كائن يعتريه النقص ولم يصل إلى درجة الكمال وإن كان يسعى ويبذل قصارى جهده للوصول إليه, وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:" قد ألّفت هذه الكتب ولم آل فيها, ولا بد أن يوجد فيها الخطأ, لأن ا تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ

---

[1] المالكي , أبو بكر عبد ا بن محمد , رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و افريقية و زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم وفضائلهم و أوصافهم , تحقيق بشير البكوش و محمد العروسي المطوي, دار الغرب الاسلامي , 1414هـ ,ج1, ص261-262.

[2] ابو زيد , فقه النوازل,ص 168.

[3] كنعان , حق المؤلف,ص 117.

[4] الدريني , الفقه الإسلامي المقارن,ص 342.

عند غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾[1], فما وجدتم في كتبي مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعنا عنه"[2].

ومن ذلك قول النووي رحمه ا تعالى: " أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب و لا يغير في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع و الصواب كذا"[3] ,فإن من مظاهر الأمانة توثيق النصوص وإسنادها إلى أصحابها ومراعاة الدقة في النقل بأخطائه والتنويه إليها وتوضيح ذلك حتى يميز القارئ بين النص الأصلي وبين التعديل الذي طرأ عليه.

قال الزركشي:"وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر, من السهو والغلط و تكرار الشيء وحذف المهم وغير ذلك"[4], ولعل أشهر وقائع الرجوع عن الرأي وتعديل المصنف ما حصل للإمام الشافعي, الذي تتلمذ على يد الإمام مالك في الحجاز,ودافع عن آراء أهل الحديث ثم انتقل إلى العراق حيث اكتملت تجربته,فتعرف إلى أهل الرأي ورجع عن بعض آرائه,ثم انتقل إلى مصر وأعاد كتابة مصنفه الرسالة في أصول الفقه, يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن الشافعي:"فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها في ضوء ما هدته إليه التجربة والسن, والبلد الذي نزل فيه, فكتب (رسالته) في الأصول كتابة جديدة, زاد فيها وحذف منها,وأبقى لُب رسالته القديمة, ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد

---

(1) سورة النساء 82.

(2) البيهقي,ابو بكر احمد بن الحسن,مناقب الشافعي,تحقيق السيد احمد صقر,القاهرة,مكتبة دار التراث,ج2,ص 36.

(3)النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط2, 1392هـ , ج1,ص 37.

(4) الزركشي , بدر الدين محمد بن عبد ا , البرهان في علوم القرآن,دار المعرفة,1990,ج1, ص 107.

لم يقله, وكان له بذلك(قديم) قد رجع عنه و(جديد) قد اهتدى إليه, وقد يتردد بين الجديد والقديم , فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما"[1].

على أن المؤلف إن أراد الرجوع عن مصنفه بسحبه أو إجراء تعديل عليه , يترتب عليه أثر مالي , فإن كان نشره بنفسه فلا إشكال في هذا, وإن كان على حساب جهة أخرى تعاقد معها و قد يكون في إجراء التعديل أو السحب ضرر بها, فلا بد من مراعاة تعويض الطرف الآخر عن الضرر , إذ لا ينبغي أن يكون حق التعديل سبباً لإلحاق الضرر بالآخرين[2].

رابعاً: الدفاع عن المصنف من التشويه والتحريف.

إن الحق المطلق منحة من ا تعالى للناس كافة, وألزم كل منهم باحترامه وعدم الاعتداء عليه,وهذا يحقق معنى الاختصاص في تعريف الحق ومنها تعريف الحق الأدبي, والذي عرفناه بأنه (اختصاص يقر به الشرع سلطة للمؤلف على مصنفه).

فالاختصاص هو استئثار بهذا الإنتاج الأدبي في نسبته إليه وحق تقرير نشره لأول مرة, وإجراء التعديلات اللازمة أو حتى سحبه من التداول, وأي اعتداء على هذه الأمور يستوجب دفعه ورده ومنعه, فكانت الميزة الرابعة وهي الدفاع عن المصنف من التشويه والتحريف , فإذا ثبت كون حقوق الاختراع والتأليف من الحقوق المعتبرة شرعاً, فإن حمايتها متوجبة شرعاً بالإرجاع إلى أصول الشرع وقواعده"[3].

وعليه فحماية المؤلف أو من يقوم مقامه للمصنف من العبث والاعتداء تجعل للمصنف حرمة, وللمؤلف احتراماً لقيمته ولجهده وسمعته, يقول الدريني:"يلزم عقلاً من ثبوت الحق بحكم شرعي مقدر في منافع حقوق الابتكار, ومن اقتضائه تمكين صاحبه من الانتفاع به و المعاوضة عنه, أقول يلزم من ذلك عقلاً حماية الشارع لهذا الحق كسائر الحقوق الخاصة من العدوان عليها, وإلا لم يكن لهذا الحق من

---

(1) أبو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى, الشافعي : حياته وعصره- آراؤه الفقهية,القاهرة,دار الفكر العربي, الطبعة الثانية,ص121.

(2) مأمون, الحق الأدبي للمؤلف,ص371, كنعان , حق المؤلف,ص 121-122.

(3) ابو زيد , فقه النوازل,ج2,ص 167.

معنى بل لا يتصور للتناقض... فإقرار المشرع للحق واختصاص صاحبه به وتمكينه من الانتفاع والمعاوضة, يقتضي صونه وحمايته من الاعتداء والغصب كسائر الحقوق الخاصة"[1].

وقد اهتم بعض القانونيين بالحقوق المعنوية في الشريعة , وحاولوا تلمس أسس حمايتها وتنظيمها فيها , يقول محمد صادق فهمي:" ونعتقد أن الروح التي تهيمن على التشريع الإسلامي تأبى إلا أن تعترف بحقوق المؤلفين, لأن التشريع يأبى على الشخص أن يضر بغيره, كما أن اغتيال عمل مؤلف إن هو إلا سلوك إجرامي تأباه الشريعة الإسلامية, وفي قول رسول ا صلى ا عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[2] ما يكفي لحماية حقوق المؤلف"[3] .

والشريعة الإسلامية إذ تزخر بالنصوص التي تحمي بها الحقوق لأصحابها و قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4], و قوله صلى ا عليه وسلم :"من ادعى ما ليس له فليس منا ، و ليتبوأ مقعده من النار"[5].

فليس أقبح من ذم ا تعالى للذين يحرفون الكلام عن مواضعه, وفي ذلك يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ

---

(1)الدريني, فتحي وآخرون , حق الابتكار في الفقه الإسلامي, الرسالة,بيروت,1984م, ص 89.

(2) ابن حنبل,مسند الامام احمد,مسند عبدا بن العباس بن عبدالمطلب,حديث(2865),ج 5, ص55 , وبالهامش قال عنه الأرناؤوطي : حديث حسن.

(3)المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب والعلوم الاجتماعية,القانون والعلوم السياسية ,الحلقة الدراسية الأولى, الجمهورية العربية المتحدة, 1961م,ص12,الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية, ص 2474.

(4) سورة آل عمران 188.

(5) صحيح مسلم,باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه, ,حديث رقم (61),ج 1,ص 79.

﴿وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] , فإن التعديل والتحوير والتزوير والانتحال تحريف أيما تحريف, وهو داخل في التحريم والذم الوارد في النصوص السابقة.

ولقد كان العلماء الأوائل يحرصون على نسخ كتبهم بأنفسهم حيث عرف علماء المسلمين النسخ وسيلة لإبراز مؤلفات تخطها أيديهم على الورق, بعد بذل الجهد في التفكير والكتابة بل وإعداد المداد؛ حرصًا على مؤلفاتهم من التحريف أو السرقة، إذ من النُساخ من كان يخون أمانته العلمية، فقد ذكر أبو عبد ا محمد بن عبد ا الصفار إن وراقه أبا العباس المصري خانه واختزل عيون كتبه وأكثر من خمسمائة جزء من أصوله[2].

لذا كان لا بد من توافر الحماية لهذا الحق المقرر شرعاً, صيانة لحق المؤلف, إذ لو لم تتوافر الحماية لامتنع الناس عن التجديد والابتكار ولتعطلت مصالح الناس, لأن كل إنسان يكون قلقاً من أن يسلب حقه, ويدعي آخر نسبته له أو يحرف و يزور ويساء إلى سمعته, فتنقطع حلقات التجديد بذلك, ولهذا سمي هذا الحق بالحق الأخلاقي أو حق الاحترام[3].

3.1 نظرة تاريخية للحق الأدبي

إن الحق الأدبي كمصطلح يعد مصطلحاً حديثاً, ولكن نشأة حق المؤلف وارتباط الحق الأدبي به ظهر مع مرور الزمن .

---

[1] سورة المائدة 13

[2] أسامة محمد عثمان خليل ,بحث "الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي- مفهومها وطبيعتها وضوابطها"، مجلة الفقه الإسلامي، مستشاريه التأصيل،رئاسة الجمهورية السودانية، 2002م, ص12.

[3] كنعان,حق المؤلف , ص 125, ابو زيد, فقه النوازل,ص 165.

و قد عرف الصينيون الكتابة, وكانوا هم أول من صنع الورق, ومع ظهور الورق وانتشاره ظهر الإنتاج الفكري بعد قرون من صناعة الورق, لأن مكتشفيه احتفظوا بسريته[1].

هذا فيما يتعلق بنشأة الإنتاج الفكري, وقد رافقه في ذلك الوقت ظهور المؤلفات في الحضارة اليونانية فظهرت براءات المؤلفين على إنتاجهم مقابل إيداع نسخ منها لدى مكتبة الدولة الوطنية ,حيث يطلع الناس على هذه الكتب والمصنفات ولا يسمح بإخراجها خارج المكتبة, فأصبحت هذه المكتبات وسيلة لحفظ حقوق المؤلفين في مصنفاتهم[2] .

أما في الحضارة الرومانية فبالرغم من أنهم لم يعرفوا مصطلح الملكية الفكرية بمفهومه الحديث إلا أنهم عرفوا بعض الأفكار حولها, فكان المؤلف صاحب سلطات مقدسة على مصنفه فلجأ تجار الكتب إلى شراء أصول الكتب فيفقد بذلك المؤلف ثمار إنتاجه الفكري,وقد تمثل الاعتداء على الإنتاج الفكري للمؤلف باستنساخِه ونشره بدون موافقة المؤلف,فقد أعطي للمؤلف حق التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري تحت ما يسمى المساس بكبرياء الغير فكانت هذه الوسيلة الوحيدة ليحافظ على مصنفه و كان يعتمد على مكانته ونفوذه في المجتمع[3].

أما فيما يتعلق بالعرب والحضارة الإسلامية فلم تكن الكتابة منتشرة بين العرب في الجاهلية ولكن ا منحهم قوة الحافظة , فكان الرجل منهم يحفظ القصيدة لأول مرة يسمعها وينشدها من فوره , وكانت هناك حالات اعتداء تحصل على هذه الإنجازات الفكرية من شعر ونثر لذا كان العرب في الجاهلية ينشدون الأشعار والنثر في الأسواق الأدبية كسوق عكاظ, إعلانا وإعلاما بملكيتهم الفكرية وحقهم

---

[1] سلطان, ناصر محمد عبدا , حقوق الملكية الفكرية , عمان, إثراء للنشر والتوزيع 2008م, ص21. كنعان نواف,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, عمان, دار الثقافة 2000م,ط2,ص18-19.

[2] سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص22.و كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف,ص19.

[3] كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص 20-21 .

الأدبي على هذه الأعمال الأدبية, وكذا كانوا يعلقونها على أبواب الكعبة لغاية الإعلام والإعلان عنها, إضافة إلى أخذ الحماية الضمنية من قداسة المكان ومكانته في نفوس العرب[1].

ولم تكن الحضارة الإسلامية بعيدة عن حماية حقوق المؤلفين أو متأخرة عنه, بل إن البعض يعتبر أن التشريع الإسلامي كان سباقاً لوضع تشريعات تحفظ حقوق المؤلفين, يقول عبدا النجار:" وليس أدل على ذلك مما استنه صحابة رسول ا صلى ا عليه وسلم لتوثيق نسبة حديثه عليه الصلاة والسلام إليه, وما نشأ عن ذلك من علوم تتعلق بالجرح والتعديل , بل إن تلك الحماية قد وجدت لها أساسا تطبيقياً مما كتبه الفقه على النحو الذي يبلور فكرتها العامة , حتى أن بعض الفقهاء قد أفردها بالتصنيف على نحو ما فعله الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى 911هـ في رسالته"الفارق بين المصنف والسارق"وغيرها "[2].

وفي الحضارة الأوروبية يرجح كثير من الباحثين نشأة حق المؤلف إلى تاريخ اختراع المطابع في أوروبا في القرن الخامس عشر, ويعد اختراع الطابعة على يد الألماني(جوتنبرغ) نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية, إذ ساهم هذا الاختراع في تشجيع الإنتاج الفكري والأعمال الإبداعية وساهمت في سرعة انتشاره من قبل أصحاب المطابع الذين أصبحوا يتنافسون على طباعتها[3].

و ترتب على انتشار الإنتاج الفكري ظاهرة التزوير والتقليد , ومع استفحال هذا الأمر لجأ الحكام إلى منح الامتيازات الخاصة بمطبوعات معينة إلى أصحاب مطابع معينين للحد من هذه الظاهرة وللتخفيف من آثارها الاقتصادية بل والسياسية إلا أن هذا النظام واجه عارضة شديدة في معظم دول أوروبا مع مطلع القرن السابع عشر من قبل أصحاب المطابع وباعة الكتب وكان من أبرز المعارضين الجمعية المسماة(جمعية القرطاسيين) التي ظهرت في بريطانيا في مطلع القرن السابع عشر

---

(1) سلطان, حقوق الملكية الفكرية,ص22 .

(2) النجار , الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن, ص 24 .

(3) سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص22.

والتي تركزت مطالبها على إيجاد نوع من الحماية لحقوق المؤلفين مستندين في ذلك مع غيرهم إلى نظرية الملكية الفكرية التي باتت تأخذ معالم محددة[1].

وفيما يتعلق بحق المؤلف كتشريع وقانون بالمعنى الحديث فيعد صدور أول تشريع عام 1710م في عهد الملكة (آن) ملكة بريطانيا,وقد أقَر ذلك القانون مجموعه من المبادئ منها حق المؤلف في الاستئثار بمؤلفه واحترام حقه على مصنفه, وحق المؤلف في هذه المبادئ القانونية كان لمدة محددة ,ومما يؤخذ على هذا القانون أنه قصر الحماية على الكتب وحدها ولم يورد المصنفات الأدبية الأخرى بأنواعها, واشترط إيداع تسع نسخ منها في الجامعات والمكتبات العامة[2].

وكذا في فرنسا التي تعد من أوائل الدول التي عنيت بإصدار القوانين التي تحمي حق المؤلف , ففي عام 1777م أصدر الملك لويس السادس عشر المراسيم الستة التي اعترفت بالملكية الأدبية للمؤلف أنها أكثر الملكيات خصوصية, لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله , كما اعترفت له بحقه في نشر مصنفه وبيعه , ثم تلا ذلك صدور مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام 1791م الذي قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي لقد تطور التشريع الفرنسي منذ ذلك التاريخ واتخذ ذلك التطور أشكالاً من المراسيم التي تعددت بتعدد مجالها[3].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية شهدت فترة الربع الأخير من القرن الثامن عشر تطوراً تشريعياً ملحوظاً في مجال حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية وقد سار هذا التطور بشكلٍ موازٍ مع تطور حقوق المؤلف في إنجلترا, وذلك من خلال حملة مطالبة بحقوق المؤلف قادها الكُتّاب الذين كانوا يقدمون التماسات تلو الأخرى لمنحهم حقوق من خلال قانون حقوق المؤلف العام مثل (تشريع آن)

---

(1) كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص21-23.

(2) النجار , الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن,ص 27. كنعان ,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ,ص37-41 .

(3) النجار , الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن, ص28 .

الانجليزي الذي يشمل بحمايته مصنفات كل الكتاب في أمريكا أو من خلال قانون محدد بمنحهم حقوق المؤلف على كتاب بعينه[1].

في عام 1989م كانت هنالك اثنتا عشرة ولاية من أربع عشر سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف وكلها في شكل قانون عام شامل , كان من بينها قانون ولاية (ماساشوسيتس) الذي نص صراحة على أنه " لا يوجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني"[2].

وفي الدول العربية بدأت القوانين حماية حق المؤلف في منطقتنا العربية متأخرة إلى حدٍ ما مثلها في ذلك مثل الدول النامية , وكان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910م, والذي كانت بعض الدول العربية حتى عهد قريب تعمل به,وقد بقي العمل به في الأردن حتى تم سن قانون لحماية حقوق المؤلف عام 1992م ,حيث أدرك المشرع الأردني مدى الحاجة إلى وضع قانون بديل للقانون العثماني يتسم بالشمول ويتلاءم مع التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق المؤلف على المستويين المحلي والدولي وقد قدم مشروع قانون لحماية حقوق المؤلف من قبل الأردن إلى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف المنبثقة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في دورتها الأولى التي عقدت في تونس في الفترة من 14-17 ديسمبر 1983م[3].

أما على المستوى الدولي

فقد بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري على المستوى الدولي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر بعد أن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون بينها لحماية الإنتاج

---

[1] كنعان,حق المؤلف,ص 41, منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية,المباديء الأولية لحقوق المؤلف, 1981,ص51.

[2] النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن, ص29-30 .كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, , ص 41-43.

[3] النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن, ص30-32 .كنعان, حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص43-46 .

الفكري, وبعد أن ازدادت ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لتوفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإنتاج والإبداع وترتب على ذلك إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس عام 1978م , والتي يرجع لها الفضل في إبرام اتفاقية (برن)[1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 9 سبتمبر عام 1886م وهي أقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية حق المؤلف على المستوى الدولي[2].

وقد كانت هذه الاتفاقية محلا للكثير من التعديلات والتنقيحات فقد كملت في باريس في 4 مايو1896م, ثم عدلت في برلين في 13 نوفمبر 1908م, ثم كملت في برن في 20 مارس 1914م, ثم عدلت في روما في 2 يونيه 1928م, و في بروكسل في 26يوليه 1948م وفي استكهولم في 14 يوليو 1967م وأخيرا في باريس في 24 يوليه 1971م [3].

وكذلك قامت منظمة اليونسكو العالمية بجهد مشكور في سبيل حماية حق المؤلف بين مختلف الدول وذلك بتنظيم اتفاق عالمي وقع عليه في جنيف في 6 سبتمبر 1952م, وقد انضمت إليه الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن قد انضمت إلى اتفاقية برن, وقد أعيد النظر في هذه الاتفاقية في باريس في 24 يوليو 1971م[4].

---

[1] تعتبر اتفاقية برن التي عقدت في سويسرا عام 1886م أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية, حيث كانت معظم الجهود الدولية تتسم بالطابع الإقليمي بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول و كانت تلك الاتفاقيات قبل اتفاقية (برن) تعمل بمبدأ المعاملة بالمثل. انظر كنعان, حق المؤلف,ص47-48.

[2]المرجع السابق, ص46.

[3] مأمون, الحق الادبي للمؤلف,ص13 .

[4]مأمون, الحق الادبي للمؤلف ص14.

الفصل الثاني

طبيعة الحق الأدبي وتكييفه الفقهي

1.2 التكييف الفقهي للحق الأدبي للمؤلف

1.1.2 التكييف الفقهي للحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي

التكييف لغة: من التفعيل(الكيف),وكيف: اسم استفهام, وهي مؤنثة, وإذا ذُكرت جاز, وهو للإستفهام عن حال الشيء وصفته.[1]

---

[1] ابن منظور,لسان العرب,ج9, ص312, باب الفاء فصل الكاف, مختار الصحاح , ج1, ص276, باب (ك ي ف).

أما التكييف اصطلاحاً: فيبدو أن هذا اللفظ لم يكن مستخدماً عند الفقهاء القدامى حتى ظهرت الحوادث والنوازل المعاصرة والتي احتاجت إلى معرفة كيفية التعامل معها فظهر مصطلح التكييف الفقهي, ولقد وردت تعريفات عدة للتكييف , منها :

عرفه محمد القلعه جي بقوله: " التكييف الفقهي للنازلة : تحريرها , وبيان انتمائها إلى أصلٍ معين معتبر"[1].و عرفه محمد الجيزاني بقوله:" رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[2].وعرفها مسفر القحطاني بقوله:" التصور الكامل للواقعة , وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[3].

يلاحظ على هذه التعريفات أنها رجعت إلى الأصل اللغوي وهو التساؤل بلفظ(كيف) عن إرجاع المسألة إلى أصل من الأصول. وجميعها متفقة على تأصيل المسألة, بإيجاد أصل سابق تعود إليه.

وقد ورد لفظ (التحرير) في التعريف الأول والثالث, ففي التعريف الأول أرجع القلعجي التأصيل إلى فهم النازلة وتمييزها عما تلتبس به.,بينما في التعريف الثالث أرجع القحطاني التحرير للمسألة في الأصل الذي ستعود إليه في انتمائها له أو عدمه.

إن نازلة الحقوق الأدبية للمؤلف هي أمر حادث لا غنى للناس عنها, وإن كان موضوعها قديماً إلا أن التشريعات التي تتعلق بها كما مر بنا في النشأة التاريخية للحقوق الأدبية تعد أمراً حديثا لم يعرفه العلماء السابقون ولم يتطرقوا له بالمفهوم المعاصر وهو الحق الأدبي للمؤلف.

إن موقف الفقه الإسلامي من هذه الحقوق يختلف عن القانون ، لأن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون ,حيث لا يشترط الفقه الإسلامي أن يكون

---

[1] القلعه جي, محمد رواس, معجم لغة الفقهاء, دار النفائس , ط2 , 1988م , ص 143.

[2] الجيزاني, محمد بن حسين, فقه النوازل, دار ابن الجوزي , الرياض , ط2 , 2006م ,ج1,ص 47.

[3] القحطاني, مسفر بن علي, منهج استنباط احكام النوازل الفقهية, دار ابن حزم,ط1 ,2003م, ص 354.

محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجود الخارجي، وعلى ضوء ذلك فمحل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، لأن له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً, فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت، كما أنه لا يشترط التأبيد في المالية[1].

وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين و تصوراتهم لطبيعة الحق الأدبي للمؤلف , ذلك أنها من الحقوق التي لم توجد في كتاب ا , ولا في السنة المطهرة, ولا في إجماع الأمة, ولا من كلام الفقهاء المتقدمين نصاً خاصاً , بل هو من القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة .

ولمعرفة التكييف الفقهي لهذه النازلة لا بد أن نتعرف إلى طبيعة الحق في الفقه الإسلامي والذي من خلاله ستتضح لنا أسباب الاختلاف فيما بعد أثناء عرضنا لآراء الفقهاء في التكييف الفقهي الحق الأدبي للمؤلف.

أقسام الحق: يقسم الحق باعتبارات مختلفة في الفقه الإسلامي إلى عدة نواحي, وهي على النحو الآتي:

أولاً: صاحب الحق:

باعتبار صاحب الحق ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

- **حق ا :** وهو ما يتعلق به النفع العام ، فلا يختص به أحد ، ولا يمكن إسقاطه والتنازل عنه ، كالعبادات ، وحد الزنا[2].
- **حق العبد :** ما كان نفعه مختصا بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكا. فتحريم مال

---

[1] العبادي, عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية – طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دار البشير، الأردن، ط1، 2000م,ج1,ص196-203, النشمي,عجيل, الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري,مجلة المجمع الفقهي, جدة ,العدد 4, ص 2284-2300, السنهوري, عبدالرزاق, الوسيط في القانون المدني,دار النهضة, القاهرة 1964,,ص103.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, دار السلاسل ,الكويت, الطبعة الثانية1410ه-1990م,ج18, ص 18.

الشخص على غيره حق لهذا الشخص, حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك[1].

- **الحق المشترك:** وهو ما اجتمع فيه حق ا وحق العبد, وهنا إما أن يغلب فيه حق ا كحد السرقة, أو حق العبد كحد القذف ونحوه[2].

ثانياً : أقسام الحق باعتبار محله

حيث يقسم بهذا الاعتبار إلى حقوق مالية وغير مالية :

والحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها, أي التي يكون محلها المال كالدور والأراضي .

أما الحقوق غير المالية: هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق .

وتقسم الحقوق غير مالية إلى قسمين رئيسين هما **الحقوق المجردة و الحقوق المقررة:**

فالحقوق المجردة: هي التي لا تترك أثراً بالتنازل عنها صلحاً أو إبراء مثل حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه فيها.

أما الحقوق المقررة: فهي التي تترك أثراً بالتنازل عنها، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم .[3]

يترتب على هذا التقسيم ما يأتي:

- الحق المقرر تجوز المعاوضة عنه بالمال، كحق القصاص وحق الطلاق فيجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح.

---

[1] المرجع السابق,ص 18.

[2] الزحيلي,الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر المعاصر, دمشق، ط4, 1997 م, ج8,ص6265.

[3] الزحيلي , وهبه مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4, ص2849- 2853.

- أما الحق المجرد: فلا يجوز الإعتياض عنه كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة، وهذا رأي الحنفية[(1)]، ويجوز عند غير الحنفية[(2)] أخذ العوض عنه.

وتقسم الحقوق المالية من حيث المحل إلى:

1- **الحق الشخصي و الحق العيني**

- **الحق الشخصي :**" و هو ما يقره الشرع لشخص على آخر", ومحله إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الإنسان في الدين وبدل المتلفات والمغصوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة. وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع في عدم استعمال الوديعة.
- **الحق العيني:**"وهو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات", فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني. مثل حق الملكية الذي يستطيع به المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه: وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله.[(3)]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للحق الأدبي على آراء متعددة ولكل منهم وجهة نظر تبناها, معتمدين على تقسيم الحقوق الذي سبق عرضه حسبما رآه الفقيه في تكييفه للنازلة , و الآراء في هذه المسألة على النحو الآتي:

---

(1) ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت 1138 هـ), دار الكتاب الإسلامي, ط2,ج5, ص 253.

(2) القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ), الذخيرة, تحقيق محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 1994 م, ج12, ص 142.الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ), الأم, دار المعرفة, بيروت, 1990م,ج6, ص 147.إبن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ), الكافي في فقه الإمام أحمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1، 1994 م, ج5, ص 347.

(3) الزرقا, المدخل الفقهي- نظرية الالتزام,ص 15.

القول الأول: إن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المجردة, وممن قال بهذا أحمد الحجي الكردي[1] ومفتي باكستان السابق محمد شفيع (في فتواه ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة و التأليف),فتوى منشورة في كتاب فقه النوازل لبكر أبو زيد[2] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة, منها:

1- الحديث الذي يرويه أبو هريرة، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم:"من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه ا بلجام من نار يوم القيامة"[3] .

وجه الاستدلال أن النبي صلى ا عليه وسلم توعد من كتم العلم بالعقوبة الأخروية وهي الإلجام بلجام من نار,و إن من كتم العلم حبس الكتب ومنعها عمن يطلبها ,

---

(1) الكردي, الحمد الحجي, حكم الاسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة, مجلة هدى الإسلام,الأردن, 1981م,مجلد 25, العددان 7و 8, ص 59 .

(2) أبو زيد, بكر, فقه النوازل،مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 1996 م , ج2, ص 122, يقول الشيخ محمد شفيع في فتواه :" لا يجوز المنع من النشر والصنعة لمن يسجل تأليفه أو اختراعه , لأن منع أحد عن التصرف في الأمر المباح لا يخلو من وجهين:

أحدهما : أن يتم التصرف في ملك الآخر بلا إذنه.

الثاني : أن يؤدي هذا التصرف إلى الحاق ضرر بالفرد أو الجماعة

والمسألة التي نحن بصددها تفقد هذين الوجهين ... فلا يحفظ حق النشر للمصنف او المبتكر , بل تتم إتاحة فرصة الانتفاع به لكل تاجر, وهذا هو النظام الاقتصادي السليم الذي يكفل الأمن للجميع".

(3) أبو داوود,ابي سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275ه), سنن ابي داوود,تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد,المكتبة العصرية, صيدا بيروت,ج3,ص321,باب كراهية منع العلم,حديث رقم(3658).مسند الإمام أحمد, مسنَد الْمكْثِرين مِن الصحابةِ,مسند أبي هريرة,حديث رقم(7571),ج13,ص 17. رواتُه ثِقَاتٌ محتَج بِهِم فِي الصحِيح، روى الطبرانِي فِي الْكَبِير والْأَوسطِ مِنْه الشطْر الْأَولَ فَقَطْ,انظر: البوصيري, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت 840هـ), إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار الوطن للنشر، الرياض, ط1, 1999م, باب في كتم العلم,حديث رقم(392),ج1, ص 256.

فكان محرماً شرعاً.وفي هذا يعلق العجلوني على هذا الحديث بما نقله عن المقاصد؛ فقال: (ويشمل الوعيد: حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع)[1].

و يرد على هذا الاستدلال بأن ما ذهبوا إليه من كتم العلم غير مسلم به بدليل الواقع, فكتم العلم يكون بمنع الناس من الوصول اليه او منعه من الوصول للناس, بينما يكون الاحتفاظ بالحق يبقى مع اباحة الانتفاع بهذا العلم اذ يبقى حق الاستغلال والاستئثار لصاحبه , لا ينازعه فيهما أحد, فإن الباحث عندماينشر الكتاب ويعرضه للبيع, فأين كتمان العلم؟ وكذا فإن اعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها, وإنما يعتبر القول بانه من الحقوق المجردة من قبيل التحايل الممنوع شرعاً من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف شيئاً من حقه ودون إذنه[2].

2- إن حق المؤلف من الحقوق المجردة كحق الشفعة الذي لا يجوز الاعتياض عنه بمال.[3]

و يجاب على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق, لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز الاعتياض عنها، وأما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف وإنما مقابل جهد فكري وبدني, وشتان بين الأمرين[4].

القول الثاني : أن حق الابتكار هو حق مستقل لا يندرج تحت الحقوق العينية, ولكنه يعد حقاً مالياً, وممن قال بهذا الرأي مصطفى الزرقا[5].

---

(1)السخاوي, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 902هـ ـ), المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, تحقيق محمد عثمان الخشت, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1, 1985م, ج1 , ص 223.

(2) محمد عثمان شبير, الحق المالي للمؤلف, ص2.

(3) الكردي, حكم الاسلام في حقوق التأليف, ص 59.

(4) محمد عثمان شبير, الحق المالي للمؤلف, ص 7.

(5) يقول مصطفى الزرقا :" وهناك نوع ثالث حديث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة, ونظمته القوانين العصرية والاتفاقات الدولية... وقد رجحنا ان نسمي هذا النوع (حقوق الابتكار)", انظر :الزرقا, نظرية الالتزام,ص21.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة مختلفة, منها:

1. أن القول بهذا الحق فيه توفير الحماية من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلاله.

ويرد على ما سبق من الاستدلال بأن الاحتكار سبب لمنع وصول الفائدة والعلم للناس, وهو من كتمان العلم و خاصة أن هذا العلم فيه حق للمجتمع,لأن المؤلف اعتمد على خبرات من سبقه في نتاجه وإبداعه, والأمة بحاجة لهذا الانجاز لرقيها ونمائِها.

2. محل العقد معنوي,ولا يندرج تحت الحقوق العينية ولا الشخصية.

3. إن إقرار هذه الحقوق فيه تشجيع الاختراع والإبداع, كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما.

ويعترض عليه بأن الإبداع لا يحتاج إلى سن قوانين لأنه قربة إلى ا , و تحصيل الأجر والثواب أعظم محفز للإبداع والابتكار.

4. تخريج على قاعدة المصالح المرسلة في ميدان الحقوق الخاصة

القول الثالث : الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق العينية المقررة, وممن قال بهذا القول محمد فتحي الدريني[(1)], و محمد البوطي[(2)], و عجيل النشمي[(3)], و وهبه الزحيلي[(4)], و علي القرة داغي[(5)] و بكر ابو زيد[(6)].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة, منها:

---

(1) الدريني, فتحي وآخرون , حق الابتكار في الفقه الإسلامي, الرسالة,بيروت,1984م, ص136.

(2) البوطي, محمد سعيد,الحقوق المعنوية,مجلة مجمع الفقه الاسلامي,العدد الرابع, جده, ص84-89.

(3) النشمي, عجيل, الحقوق المعنوية, مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية , ص314-315.

(4) الزحيلي,وهبه, معاملات مالية معاصرة, دار الفكر, دمشق,ط4, 2006م, ص593.

(5) القرة داغي, علي محي الدين, بحوث في فقه المعاملات المعاصرة, البشائر,بيروت, ط1, 2001م, ص400.

(6) أبو زيد, فقه النوازل،ج2, ص168.

1. إن المؤلف مسئول عما يكتب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1],و قوله صلى ا عليه وسلم :"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم"[2], فيكون للمؤلف بالمقابل الحق فيما أبدعه عملًا بقاعدة "الغنم بالغرم"[3]، وقاعدة "الخراج بالضمان"[4].[5]

يجاب على هذا بأن الاستدلال بقاعدة الخراج بالضمان لا يصح,فالأموال المتقومة هي ما يندرج تحت هذه القاعدة, وحق التأليف حق مجرد لا يتقوم بمال فلا يندرج تحت هذه القاعدة.[6]

1. حق الابتكار يندرج تحت الملك, والملكية تُعد من الحقوق العينية.
2. ثبت أنه لا يجوز نسبة القول إلى غير قائله لينال خيره ويتحمل وزره[7]، وقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ـ أي كتبها فيها ـ فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ قال:"لا، بل يستأذن ثم

---

(1) سورة ق 18.

(2)البخاري ,محمد بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي, صحيح البخاري,تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, شرح وتعليق مصطفى ديب البغا, دار طوق النجاة ,الطبعة الأولى، 1422هـ,كتاب الرقاق, باب حفظ اللسان, حديث(6478), ج8 , ص101.

(3)إبن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ ـ), فتح القدير, دار الفكر,دط,دت, ج6, ص 222.

(4)السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ ـ), الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1، 1990م, ج1, ص135.

(5) شبير,المعاملات المالية المعاصرة,ص 59.

(6) عزام, حمد فخري و محمد علي الزغول, الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,جامعة آل البيت ,2005م ,مجلد 1,العدد 1,ص 10.

(7) شبير,المعاملات المالية المعاصرة,ص 58-59.

يكتب"[1],و الشريعة الإسلامية إذ حرمت انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها,فوجب بذلك أن يعترف بالحق الأدبي للمؤلف على مصنفِهِ .[2]

يرد على هذا الاستدلال بأن اعتباره حقاً سيؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه, وكتمان العلم كما هو معروف منهي عنه.

3. التخريج على قاعدة المصلحة المرسلة, فقد جرى العرف على اعتبار حق التأليف, والعرف مبني على المصلحة المرسلة لما في القول بحق التأليف من مصلحة للمجتمع وللمؤلف والناشر، ومنعه قد يؤدي إلى الانقطاع عن التأليف للتكاليف المالية والذهنية وانعدام الحافز, والمصلحة المرسلة مرعية في الدين, و العرف جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه، وهذا العرف لا يصادم نصا، والعرف مرتبط بمالية الأشياء؛ قال السيوطي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس"[3].

يرد على ما سبق بأن الاستدلال بالعرف والمصلحة المرسلة لا يصح, لأن من شروط اعتبار العرف والمصلحة المرسلة كمصدر تشريعي هو عدم مصادمته النصوص الشرعية,وبما أن النصوص الشرعية جاءت بتحريم كتمان العلم, فإن الاستدلال بالعرف والمصلحة غير معتبر لمعارضة النص[4]، وكذلك القول بأن حق التأليف حق مقرر قولٌ غير صحيح, لأنه حق مجرد, و هو أمر معنوي وليس عينياً فلا يصح بيعه أو التنازل عنه بمال مستقل لعدم التقوم.[5]

---

[1]الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت 505هـ ـ), إحياء علوم الدين, دار المعرفة, بيروت, ج1, ص 442.

[2] شبير, المعاملات المالية المعاصرة,ص 58-59.

[3] السيوطي, الأشباه والنظائر , ج2, ص 118.

[4] عزام, الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة, ,ص 10.

[5] الكردي, حكم الإسلام في حقوق التأليف, ص62.

الرأي الراجح

الراجح الذي أميل إليه هو القول الثالث وهو القائل بأن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق العينية المقررة , وذلك للاعتبارات الآتية:

1. إن المؤلف يمتلك سلطة على المصنف لأنه ثمرة جهده وفكره فلا فرق إن كان محل الحق هنا معنوياً أو مادياً .
2. إن غياب المصنف أو إتلافه لا يلغي أحقية المؤلف بما ألفه وبما أبدعه وبما ابتكره, فتبقى الأفكار موجودة وهي هنا محل الحق وهي ثمرة الجهد الذي بذله المؤلف, فالجهد عمل والعمل في الشريعة من أسباب التملك وله – المؤلف- أن يستغل ثمرة جهده وينتفع به ذلك
3. إن العمل الذهني كالعمل اليدوي أو الحرفي , كلاهما عمل مصدره الإنسان,فإذا كان الأخير مالاً بالإجماع , اعتباراً لأثره ونفعه في حق(الصفة المالية) بقطع النظر عن أصله ومصدره وهو الإنسان, فالابتكار الذهني كذلك للاعتبار عينه, بل ومن باب أولى لأنه أعظم نفعاً وأدوم أثراً بنص الحديث[1]. [2]
4. القياس على المنافع على رأي جمهور الفقهاء,فهي معنوية وعدوها مالاً,وكذلك حق الابتكار هو معنوي ويعد مالاً باعتباره منفعة للمؤلف.

فلما كان الحق الأدبي هو أساس المنفعة المتحصلة بالأموال وكانت الأفكار هي محل الحق هنا فانا أرى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث بان الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق العينية التي وصفها مصطفى الزرقا بأنها احد أنواع الحقوق المالية.

2.1.2 التكييف القانوني للحق الأدبي للمؤلف

أثار حق المؤلف وما يتضمنه من شقيه (الأدبي و المالي) الكثير من الجدل والنقاش بين القانونيين , فظهر نتيجة ذلك العديد من النظريات التي تحاول تفسير

---

(1) عن أَبِي هريرةَ، أَن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم قَالَ: "إِذَا ماتَ الْإِنْسان انْقَطَع عنْه عملُه إِلا مِن ثَلَاثٍ: إِلا مِن صدقَةٍ جارِيةٍ، أَو عِلْمٍ ينْتَفَع بِهِ، أَو ولَدٍ صالِحٍ يدعو لَه " صحيح مسلم,باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته,حديث(1631),ج3,ص1255.

(2) الدريني, فتحي, بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي,الرسالة, بيروت, ط2, 2008م, ص 47.

طبيعة هذا الحق, و يكمن محل النزاع والخلاف بين علماء القانون في تفسير طبيعة هذا الحق في عدة أمور منها:

أولا : كونها تشتمل عنصرين متعارضين هما الحق الأدبي والحق المالي.

ثانياً : كونها لا تندرج ضمن التفسير التقليدي للأموال عند القانونيين .

ثالثاً : ما يترتب على التكييف من الحماية التي يخولها القانون له.[1]

و يلاحظ نتيجة ذلك أن الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف تعطَ تكييفاً محدداً لطبيعة حق المؤلف بل اكتفت ببيان حقوق المؤلف على مصنفاتهم, بل إن البعض عد أن التكييف القانوني لا حاجة له ما دام أن القانون يحدد نطاق هذا الحق ومدته , في حين ذهب غيرهم إلى أن التكييف القانوني له فوائد منها تحديد درجة الحماية القانونية التي يتمتع بها هذا النوع من الحقوق , إضافة إلى تحديد الأشخاص المشمولين به[2].

إن اختلاف فقهاء القانون في التكييف القانوني لحق المؤلف يظهر في عدة نظريات وجدت لها أتباعا كثر ومؤيدين, ونظريات لم يكن لها أتباع كثر, وفيما يلي سنتطرق للتعريف بأهم تلك النظريات وهي على النحو الآتي:

النظرية الأولى: نظرية الملكية. وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن حق المؤلف من الحقوق العينية, لأنه يندرج تحت الملكية وله ذات الخصائص المميزة لهذا الحق من حيث إمكانية التصرف دون منازعة والاحتجاج به على الكافة , وهذا يؤدي إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحق المؤلف نظراً لما يتمتع به حق الملكية من قدسية واحترام[3].

---

(1) مأمون, الحق الادبي للمؤلف, ص10-11 . مغبغب,نعيم, الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2000م ,ص 90-91. كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص 68

(2) المتيت, أبو يزيد علي ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ص16 .مأمون, الحق الادبي للمؤلف, ص22. كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص 69.

(3) سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص91

و تكمن أهمية اختيار هذا التوجيه دون غيره ممن تبناه إلى أنه ينسجم مع طبيعة المصنف من حيث كونه نتاج ذهني للعقل , ولما له من قيمة وأثر قد تخرج بطبيعة مادية, ولذا كانت أولى بالتملك(1) .

و لقد استند أنصار هذه النظرية إلى بعض الحجج لتأييد نظريتهم أهمها(2) :

1. إن العناصر المكونة لحق الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرفات توجد في هذا الحق ولو بدرجات متفاوتة.
2. إن الفكرة الحديثة للملكية أصبحت أكثر اتساعاً وتنوعاً, إذ لم تعد قاصرة على الأشياء المادية فقط , بل أصبح من الممكن أن تشمل الأشياء المعنوية والتي هي من نتاج ذهن الإنسان باعتبار أن القانون يعطي الشخص حقوقاً وهيمنة على نتاجه الذهني , فما المانع من أن تكون هذه الحقوق والهيمنة مستندة إلى حق الملكية, فضلاً عن ذلك فإن القانون يعطي الشخص حق ملكية الأشياء المعنوية وإن لم تكن نتاجاً ذهنياً كالحقوق الواردة على المحل التجاري والتي تسمى بالملكية التجارية .
3. إن حق الملكية وحق المؤلف ينبعان من مصدر أو أساس واحد وهو العمل, فكما أن هناك أشخاص يعملون بأيديهم فإنه يوجد آخرون يعملون بأفكارهم.

وبالرغم من ذلك فإن نظرية الملكية لم تلقَ القبول لدى غالبية القانونيين لعدة أسباب تستند إلى جوانب متعددة, منها :

أولاً : موضوع الحق(3) :

1- حق الملكية لا يثبت إلّا على حيزٍ مادي ملموس فقط, بينما حق المؤلف ليس مادياً ولا ملموساً.

2- موضوع الحق لابد أن يكون قابلاً للحيازةِ, و إلّا فلا يكون قابلاً للتملك, وحق المؤلف الأدبي غير قابل للحيازةِ.

---

(1) عبد الرحمن, حمدي, فكرة الحق, دار الفكر العربي,ط3, 1979, ص170, سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص92 بالهامش.

(2) سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص93

(3) كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص73.

3- إن المؤلف لم يوجِد هذه الفكرة من العدم بل إنه استفاد واستعان بجهود سابقيه , و إن كان أفاد من سيأتي بعده, وبهذا فإن القول بحق الملكية يتجاهل حق السابقين وحق المجتمع فيه.[1]

4- إن الحقَ الأدبي الذي يصاحب الحق المالي يضفي على حق المؤلف طابعاً يتعارض مع حق الملكية, حيث يقبل الجانب المالي التنازل ولا يقبله الجانب الأدبي , ولو كنا بصدد حق الملكية لأمكن التنازل عن الجانبين معاً.[2]

ثانياً: تأقيت حق المؤلف, وذلك من جانبين :

1- إن القولَ بأن حق المؤلف من قبيل حق الملكية يستلزم منه زوال هذا الحق بهلاك المصنف أو انتقاله إلى الغير, وهذا لا يتفق مع طبيعة حق المؤلف المتفق عليها.

2- إن حقَ الملكية حق أبدي بينما الحق المالي – أحد شقي حق المؤلف- مؤقت محدد بمدة معينة , وهذا يتناقض مع الملك.[3]

ثالثاً : قابلية الحق للحجز عليه:

إن حق المؤلف لا يقبل الحجز عليه بأي شكل من الأشكال ذلك أن حق المؤلف مكون من شقين مادي و أدبي , فمع أنه من الممكن الحجز على المصنف وهو عنصر مادي إلا أنه يستحيل الحجز على الحق الأدبي لكونه عنصراً غير ملموس, وهذا يتناقض والملكية التي تقبل الحجز على محلها بأي حال من الأحوال.[4]

إن المتأملَ في هذه النظريةِ يجد أنها انحازت انحيازاً واضحاً إلى الجانب المالي من حق المؤلف وهو أحد شقي الحق, وهذا ما أدى إلى تناقض أصحاب هذه النظرية في محاولتهم الجمع بين هذين الشقين, بل تكاد تلحظ قبولهم للحق الأدبي

---

(1) مأمون, الحق الأدبي للمؤلف, ص56.

(2) النجار , الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن,ص57.

(3) كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص74.مأمون, الحق الأدبي للمؤلف, ص54-55.

(4)كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص75. سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص95.

على مضض وهذا الأمر الذي شكل صعوبة في الرد على منتقديهم رداً مقنعاً وإقامة الحجة فيما ذهبوا إليه في هذه النظرية.

النظرية الثانية : إن حق المؤلف من الحقوق الشخصية.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن حق المؤلف هو من قبيل الحقوق الشخصية باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الذهني هما جزء من شخصه لا ينفصلان عنه, ويكمن محل هذا الحق في الإنتاج الذهني الذي يعدّ بِضعةٌ من شخصِ المؤلفِ وجزءاً من فكره الذي شكل مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية , إذ أن الإنتاج الفكري ليس إلا امتداداً للشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي.[1]

و في هذه النظرية نلحظ أنها تقوم على أساس مخالف للنظرية السابقة – نظرية حق الملكية- فإذا كانت الأولى ترجح الجانب المالي على الجانب الأدبي نجد الأخرى – نظرية الحقوق الشخصية – فإنها ترجح الجانب الأدبي على الجانب المالي في حق المؤلف, بل إنها تُعِد الحق المالي امتداداً للحق الأدبي وللإذن المستفاد من الحق الأدبي باستغلال المصنف , فيستوي عند أصحاب هذه النظرية المصنف المنشور وغير المنشور.

و الأسس التي قامت عليها هذه النظرية هي :

1- اعتبار هذا الحق هو احترام الشخصية الإنسانية للمؤلف [2].

2- الحق المالي هو ثمرة من ثمار الإبداع الفكري والذهني للمؤلف والذي هو المصدر الأساس لهذه الثمرة ,وليس هو جوهر حقوق المؤلف[3].

3- المؤلف مسؤول عن مصنفه فهو يقرر مدى صلاحيته للنشر, ولا يمكن لأحد إدخال أي تعديلات عليه دون إذنه[4].

---

[1] سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص95.

[2] المرجع السابق, ص 96.

[3] كنعان,حق المؤلف,ص77 , سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 96.

[4] مأمون , الحق الأدبي للمؤلف , ص24 ,كنعان,حق المؤلف, ص77 , النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 59.

4- الحق الأدبي في ممارسته له دور فعال في حياة المصنف قد يصل إلى درجة إلغاء الحق المالي تماماً, بل يصل إلى إلغاء المصنف ذاته.[1]

و قد قوبلت هذه النظرية بانتقادات كثيرة , حيث حاولت أن تكون بديلاً عن النظرية السابقة – نظرية حق الملكية – والتي ركزت على الجانب المالي , ولعل من أهم المآخذ على هذه النظرية ما يأتي :

1- هذه النظرية غير متوازنة , فقد غلبت الجانب الأدبي على الجانب المالي, وانحازت لصالح المؤلف على مصلحة المتعاملين معهم, فهذه النظرية تقرر صفة الاحتكار للحق, مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة في المصنف[2].

2- هذه النظرية تعجز عن تبرير إمكانية الحجز على حقوق المؤلف والتنازل عنها للغير, حيث يصعب تفسير انتقال هذا الحق بعد موت صاحبه أو بعد نشر هذا المصنف.[3]

3- إن مسيرة الحق الأدبي والحق المالي لا يوجدان في وقت واحد ولا يختفيان في آن واحد.[4]

النظرية الثالثة : نظرية الازدواج في النظرة لحقوق الإبتكار, حيث عمدت هذه النظرية إلى إحداث توازن بين النظريتين السابقتين, فلم يعد أحد هذه الجوانب(المالي أو الأدبي) مسيطراً أو مهيمناً على الآخر وتقوم هذه النظرية على أن حق

---

[1] مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص39 , سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 98.

[2] كنعان,حق المؤلف,ص78,السنهوري , الوسيط في القانون , ص 358.

[3] كنعان,حق المؤلف,ص 78 , الصده , عبدالمنعم فرج, أصول القانون, دار النهضة, القاهرة, 1972م, ص372, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص97 .

[4] مأمون, الحق الأدبي للمؤلف , ص 38, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص61.

المؤلف ذو طبيعة ثنائية[1] تتمثل في حقين للمؤلف على مصنفِه,الأول : الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه , والثاني:وهو الحق المالي ويتمثل القيمة المادية.

التساؤل الذي يطرح هل الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف حقان مستقلان عن بعضهما البعض, أم أنهما عنصران مستقلان لحقٍ واحد؟, يرى قانونيين[2] أن نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف وتكييفه القانوني, بسبب اختلاف الحق الأدبي عن الحق المالي اختلافاً جوهرياً من حيث الطبيعة والأحكام, حيث يرون أن الجانب المالي في حقِ المؤلف يبدو كحق قائم بذاته له طبيعته الخاصة و هو حق عيني أصلي ومال متقوم يشتمل على حق الملكية المادية بمقوماته الخاصة التي تعزي وروده على شيء غير مادي[3].

بينما نجد قانونيين آخرين [4] يميلون إلى أن الحق الأدبي والحق المالي إنما هما عنصران كحق واحد وأن طبيعة حق المؤلف تختلف باختلاف محلها فإذا وقع الاستغلال على الإنتاج الأدبي المجرد من شكل المصنف- كحق النشر وحق الأداء العلني- فإن هذا الجانب من الحقوق المالية يكون ذا طبيعة خاصة مميزة,لأنه يرد على شيء غير مادي ولا يمكن اعتباره حقاً عينياً أصلياً.... أما إذا ورد الاستغلال على الشكل المادي للمصنف – الكتاب مثلاً - فإننا نكون حيال ملكية مال منقول, وتكون الحقوق التي يستطيع المؤلف مباشرتها على الشكل المادي للمصنف هي جميع التصرفات المتعلقة بحق الملكية كالبيع والهبة والوصية والإجارة والرهن وغيرها.. .

إن الطبيعةَ الثنائية لحق المؤلف تقتضي أن يحصل الخلاف في بيان طبيعة هذا الحق وفي ما يترتب عليه من حقوق إلّا أن الكثير من القانونيين بل والاتفاقيات

---

[1]مأمون, الحق الأدبي للمؤلف, ص47-75. سلطان, حقوق الملكية الفكرية,ص99-100.نصر عبدالحافظ, ص185-189.

[2] السنهوري,الوسيط في القانون, ص 359.

[3] كنعان,حق المؤلف,ص 80-81.

[4] الفتلاوي, سهيل,حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة,دار الحرية للطباعة, بغداد 1987,ص 57. كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص80.

الدولية العالمية ومنها اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية وكثير من الدول الغربية والعربية قد أخذت بهذه النظرية في محاولة للتوفيق بين كلا الحقين.[1]

الأسس التي قامت عليها هذه النظرية :

1. الحق المعترف به للمؤلف يتضمن ميزات ذات صفات فكرية معنوية بالإضافة إلى صفات مادية,
2. الحق الأدبي والحق المالي حقان غير متساويان بل لابد من إعطاء الأولوية لكل جانب من الجوانب ليحقق الحماية لحق المؤلف.
3. إن الحق الأدبي والحق المالي يوجدان معاً و يسيران معاً وإن كان الأخير يتقدم تحت سيادة الأول, الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف ومصالحه الأدبية[2], و تكون السيادة في الاستغلال والاستعمال للحق المالي .[3]
4. إن القول بازدواجية الحق الأدبي والمالي فيها إلغاء للاحتكار الذي ينشأ عند ظهور مذهب الواحد وليس الوحدة.

تعرضت هذه النظرية إلى النقد ممن خالفها ومما أخذ عليها ما يلي:

1. إن الحق الأدبي والحق المالي حقان مختلفان من حيث الجوهر ومن حيث الآثار, فالحق الأدبي يهدف إلى الاستعمال ومنشأه الفكر والزمن, بينما الحق المالي ناشئ عن الاستغلال والأول حق دائم والآخر حق مؤقت.
2. إن القول بأن الازدواج يلغي الاحتكار في أحد الحقين في مذهب الواحد لا يمتنع من وجوده في مذهب الوحدة والازدواج , فهو عند أصحاب هذه النظرية احتكار مؤقت للاستغلال.[4]
3. الاحتكار لا يمكن أن يكون فرعاً بسيطاً للحق الأدبي, بحجة أن المؤلف هو القاضي الوحيد الذي يقرر ما إذا كان الجمهور يعرف ضعفهِ أم لا.[1]

---

[1] كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص81, النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن,ص62.سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص102.

[2] كنعان,حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص74.

[3] مأمون, الحق الأدبي للمؤلف, ص63.

[4] المرجع السابق, ص76.

بعد دراسة وتأمل هذه النظريات التي وضعها فقهاء القانون نجد أنهم متفقون نوعاً ما في مجالات كل حق من الحقوق وحتى في إعطاء القانون الحماية لهما- الحق الأدبي والمالي للمؤلف- ولكنهم اختلفوا وتفرقوا عند الحديث عن التكييف القانوني له, بل إن الكثيرين كما سبق معنا يتجاوزون مسألة التكييف ويكتفون باستعراض الحماية التي يوفرها القانون لحق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي.

بعد استعراض النظريات الثلاث السابقة فإنني أرى بأن النظرية الثالثة التي تقول بالازدواج بين الحقين الأدبي والمالي هي الراجح في مسألة التكييف القانوني لطبيعة حق المؤلف, وذلك للاعتبارات التالية:

1. التوازن الذي أوجدته هذه النظرية بين الحقين الأدبي والمالي من حقوق المؤلف على مصنفه فلا يطغى جانب من جوانب الحق على الآخر.
2. إن كلاً من الحق الأدبي و الحق المالي هما عنصران لحق المؤلف على مصنفِه.
3. لا يوجد مجال للاحتكار في المصنف بل هنالك حقوق تسير معاً .
4. أن نظرية الازدواج الأقرب إلى التكييف الفقهي القائل بأن الحق الأدبي للمؤلف حق عيني مالي, فهو ينظر له على أن فيه عنصرين: الحق الأدبي وحق الإستغلال من قبل المؤلف.

2.2 خصائص الحق الأدبي

2.2. 1 خصائص الحق الأدبي في الفقه الإسلامي

إن كل حق يتميز بخصائص تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى, فكل صنف من أصناف الحق له سمات وعلامات تضع هذا الحق في قالب خاص ,ذلك أن كل حق يعتمد في قيامه على بناء منفرد عن غيره من الحقوق , وهذا البناء له أسس وقواعد وخصائص , ومن هذه الخصائص:

الخاصية الأولى: الحق الأدبي حق ابدي غير مؤقت. ويقصد به أن الحق الأدبي حق لا يمكن حصره في زمن ومدة معينة , و هذه الخاصية مختلف عليها بين الفقهاء المعاصرين على قولين, هما:

---

(1) مأمون, الحق الادبي للمؤلف, ص73.

القول الأول : و هو عدم تأقيت الحق الأدبي بمدة محددة, وممن ذهب إلى هذا وهبه الزحيلي, و عماد الدين خليل, و بكر أبو زيد, و حسين الشهراني, و الأتاسي [1], واستند هذا القول إلى عدة أدلة ,منها:

1. قوله صلى ا عليه وسلم :" من ترك مالاً فلورثته"[2], ووجه الاستدلال أن الحقوق الأدبية هي من الحقوق التي حكم بماليتها, فتكون ملكاً لأصحابها ويجري عليها ما يجري على الأموال من الإنتقال إلى الورثة.[3]

   ويرد على هذا الاستدلال بأن الحق المالي للمؤلف و للمخترع لا يعدو أن يكون حقاً وارداً على منفعة متقومة عرفاً فإن ذلك يستتبع القول بجواز تأقيته[4].

2. إن القول بالتأقيت قول مضطرب لأنه سيحدد من قبل الأنظمة الوضعية المعاصرة وهي مختلفة فيما بينها في مقدار مدة التأقيت.[5]

ويرد على هذا الاستدلال بان كثيراً من العقوبات جاءت تعزيرية وتركت لولي الأمر,وعليه فإن كانت العقوبة قد أنيطت بولي الأمر فيقاس عليها تأقيت الحق الأدبي بأن تتولى الأمة بعلمائها وخبرائها في جميع المجالات العلمية والأدبية تحديد المدة اللازمة لبقاء الحق الأدبي بيد أصحابه, تحقيقاً وحفظاً للمصلحةِ العامةِ وحق الأمةِ في هذا المصنف.[6]

---

[1] الزحيلي,حق التأليف والنشر والتوزيع,ص 188,عماد الدين خليل,ملاحظات حول حقوق الـتاليف والنشر, ص164, بكر ابو زيد, فقه النوازل, ص182, الشهراني, حقوق التأليف والاختراع في الفقه الاسلامي, ص368, الأتاسي, الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف, ص 184.

[2]البخاري, صحيح البخاري, باب الصلاة على من ترك ديناً, حديث(2398), ج3, ص 118.

[3] الشهراني,حقوق التأليف والاختراع في الفقه الاسلامي, ص 386.

[4] الدريني , حق الابتكار,ص 120,االبوطي, لفقه الاسلامي والحقوق المعنوية, ص2437, عبدالسميع ابو الخير , نظرات حول موقف الفقه الاسلامي من الحق المالي للمؤلف,ص 82.

[5] الشهراني,حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص .

[6] الدريني,حقوق الابتكار,ص 120.

3. إن القول بالتأقيت لا يحقق المساواة بين المؤلفين والمخترعين أنفسهم , فقد يمضي البعض زمناً طويلاً ويبذل أموالاً كثيرة لإخراجها , في حين لا يحتاج غيرهم ذلك في إخراج مؤلفاتهم ومخترعاتهم.[1]

و يرد على هذا الاستدلال بأن القول بالتأقيت لا يمنع صاحبه من الانتفاع به ولا من استغلاله, إذ له أن يستغله ويستثمره بما يتناسب مع الجهد والوقت والمال المبذولين, والقول بالتأقيت لا علاقة له بمقدار الانتفاع, وإنما بالمدة الزمنية لهذا الانتفاع, ذلك أن للمجتمع حق في هذا الإبداع والانجاز, و من العدالة تساوي الالتزامات المتقابلة فلا يتساوى استئثار المؤلف أو ورثته بالمنفعة على حساب المجتمع الذي له حق في المصنّف وهو حق ا , فوجب هنا التأقيت تحقيقاً للمساواة في الانتفاع .[2]

4. إن القول بالتأقيت غير منضبط باعتبار المدة التي يكون كل مصنف في أثنائها داخلاً في الحماية , ومثال ذلك أن بعض المؤلفين قد يؤلف ثم يموت بعدها بزمن يسير وآخر يؤلف ويعيش دهراً من الزمن, فعندئذ تختلف مدة الحماية في كلا المصنفين.[3]

و يرد على هذا القول بأن الحديث هنا عن تأقيت الحق الأدبي لا يمنع من حماية المصنف حتى بعد وفاة المؤلف , فلورثته ومن آلت إليه الدفاع عنه ولو بعد زمن من أن ينسب لغير مؤلفه أو أن يتعرض المصنف للتحريف والتشويه, و إنما الحديث عن استغلال الحق الأدبي بنشره وتداوله, فليس لهذا الاستدلال علاقة بموضوع التأقيت للحق الأدبي , بل إن المجتمع يشارك الورثة وغيرهم بالدفاع عن هذا الحق من خلال مؤسسات الدولة أو مؤسسات المجتمع.[4]

---

[1] الشهراني,حقوق التأليف والاختراع في الفقه الاسلامي, ص 369.

[2] الدريني, حقوق الابتكار, ص121, محمد,محمد محمود,تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي,المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب,المجلد22, العدد 44, ص34.

[3] الشهراني,حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي, ص 370,محمد, تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي,ص 35.

[4] الدريني,حقوق الابتكار,ص121.

5. إن بعض المؤلفاتِ والمخترعاتِ يقوم بها مجموعة من المؤلفين أو فريق من الباحثين يعملون معاً لجهة من الجهات ويكون ما توصلوا له ملك للجهة التي يعملون لديها ومن الصعب القول بالتاقيت لهذه الحقوق على تلك الجهات الاعتبارية أو المعنوية.[1]

يرد على هذا الاستدلال بأنه ليس هنالك ما يمنع من معاملة المؤسسات الخاصة أو الحكوميةِ معاملة الأفراد فكما أنها تشترك مع الأفراد في تناول الحق والانتفاع به والاستئثار بمزاياه وجب عليها أن تقبل بالتأقيت , وليس هنالك ما يمنع شرعاً من القول بالتأقيتِ, يضاف إلى ذلك إلى أن المؤسسات الخاصة يمكن أن يحجر عليها في حال عدم قدرتها على سداد ديونها وكذلك و من باب أولى القول بالتأقيت الذي ينقل هذا الإنتفاع بالمصنف إلى العامة, وكذا بالنسبة للمؤسسات الحكومية فإنها قامت لمنفعة المجتمع , والقول بأن التأقيت يمنعها من أداء هذا الدور غير صحيح, بل هو مدعاة لان يتشارك المجتمع مع هذه المؤسسات الحكومية بالنفع لمجتمعهم وأمتهم.

6. إن القول بالتأقيتِ فيه حرمان لأصحابها ومستحقيها منها وتمكين غيره ممن لا يملكها أصلاً ومثالها أن إخراج هذه الحقوق من ملك أصحابها يقتضي جعلها مشاعاً لمن أراد أن يستفيد ويستربح منها وغالبا ما يكون هؤلاء المستفيدون من أصحاب المطابع ودور النشر أو المصانع, فتكون الفائدة لهؤلاء بينما يحرم منها من يستحقها وبذل فيها جهداً أو ورثها أو انتقلت إليه بطريقة شرعية صحيحة.[2]

و يرد على هذا الاستدلال بأن أي إنتاج فكري إنما هو نسبي الابتكار بسبب اعتماده على تراث السلف الذي هو حق مشترك,فلهذه المطابع الحق بنشر المصنف بعد انتهاء مدة الحماية بقيمة التكلفة ونسبة معقولة من الربح [3].

---

[1] الشهراني,حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي, ص 370.

[2]المرجع السابق,ص 371.

[3]المرجع السابق,ص,310 و ص 374, ابو زيد, فقه النوازل ,ج2, ص 162.

7. أن الحقَ الأدبي من الحقوق المالية وهي ملك لأصحابها وقد تقرر أن الإنسان لا يجبر على ترك ماله ولا ينتقل من ملكه إلا بإذنه لقوله صلى ا عليه وسلم:" لَا يحِل مالُ امرئٍ مسلم ٍإلا عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْه"[1]

و يرد على هذا الاستدلال بأن العرف قد جرى على تأقيت هذه الحقوق وليس هناك ما يمنع من القول بجوازه اعتماداً على ذلك.[2]

القول الثاني : أن الحقوق الأدبية غير مؤبدة لأصحابها بل هي مؤقتة بمدة معينة تنتقل بعدها ممن كانت في ملكه, وممن ذهب إلى هذا فتحي الدريني, وعبدالسلام العبادي, وعبدالسميع ابو الخير[3], واحتج هؤلاء ببعض التعليلات لرأيهم منها ما يلي:

1. إن حق استغلال الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف ولورثته من بعده أجيالاً متعاقبة بدون تأقيت يؤَدي إلى الإخلال بمبدأ مقاربة التساوي بين العوضين الذي هو من مباديء العدل في المعاملات المالية, ذلك أن للمجتمع حق في المصنف, و من العدالة تساوي الالتزامات المتقابلة فلا يتساوى استئثار المؤلف أو ورثته بالمنفعة على حساب المجتمع الذي له حق في المصنّف وهو حق ا , فوجب هنا التأقيت تحقيقاً للمساواة في الانتفاع[4].

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل, مسند البصريين, حدِيثُ عم َأبِي حرةَ الرقَاشِي,حديث رقم (20695),ج34,ص299, سبق تخريجه,ص20 .

(2) نظرات حول موقف الفقه الاسلامي من الحق المالي للمؤلف, ج1, ص 82.

(3) الدريني,حق الابتكار,ص120-121, العبادي,الفقه الاسلامي والحقوق المعنوية,ص 2573, عبدالسميع ابو الخير,نظرات حول موقف الفقه الاسلامي من الحق المالي للمؤلف, ج1,ص 82.

(4)ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ ـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث, القاهرة,2004 م,ج2,ص123,حق الابتكار,ص120,نظرات حول موقف الفقه الاسلامي من الحق المالي للمؤلف,ج1,ص 83.

2. أن الأصلَ في المنفعةِ أن تكون مؤقتة بحسب طبيعة محلها , ولما كان الحق المالي للمخترع لا يعدو أن يكون حقاً وارداً على منفعة متقومة عرفاً فإن ذلك يستتبع القول بجواز تأقيته[1].

و يرد على هذا الاستدلال وجهان:

الوجه الأول : أن الحق الأدبي[2] ليس منفعه , و الأصل في الأموال بقاء ملك أصحابها عليها بخلاف المنافع.

الوجه الثاني : على فرض أن الحق الأدبي هو حق وارد على منفعة إلا أن ما ذهبوا إليه في تفسيرهم و تبريرهم للتأقيت غير مطرد , فإن من المنافع ما تكون ملكيتها على جهة التأبيد كما هو الحال في حقوق الإرتفاق,إذ المنفعة تملك لمالك العقار المرتفق ما دام مملوكاً له,ومنافع الأرض الخراجية في يد من هي في يده. [3]

3. إن أي إنتاج فكري إنما هو نسبي الابتكار بسبب اعتماده على تراث السلف الذي هو حق مشترك للأمة موقوف على جهة بر عامة والقول بديمومة الحق الشخصي أو أشخاص فيه ضرر بالأمة فتقدم المصلحة العامة على الخاصة عملاً بقاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "[4] .[5]

و يمكن الرد على هذا الاستدلال ومناقشته من جهتين :

---

[1] الدريني, حق الابتكار,ص 120,الفقه الاسلامي والحقوق المعنوية,ص2437,نظرات حول موقف الفقه الاسلامي من الحق المالي للمؤلف,ص 82.

[2] تقرر بعد دراسة التكييف الفقهي للحق الأدبي أنه حق مالي عيني متقرر.

[3] الشهراني , حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي, ص 373.

[4] الشاطبي , إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) , الموافقات ,تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان,ط1, 1417هـ,ج 3 , ص89 , الزحيلي , محمد مصطفى, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة , دار الفكر , دمشق, ط1 , 2006م, ج1,ص 235.

[5] الشهراني , حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي,ص 310وص 374, أبو زيد , فقه النوازل ,ج2, ص 162.

الجهة الأولى أن الحق المالي في الاختراع أو التأليف لم يبرز ولم يصبح قابلاً للاستغلال إلا بفضل الله تعالى ثم بالجهد الذي بذله صاحبه فيه حتى أخرجه إلى الأمة لتستفيد منه , فيكون أحق به لسبقه إليه , عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له "[1], لذا فإن حق الأمة هو في الانتفاع بالمعارف والعلوم فقط و حقُ المؤلف في الانتفاع والاستغلال فيما ألفه .

الجهة الثانية :أن الحقَ الأدبي حق يعتريه حق الله عز وجل في حق المؤلف , وبعد انتقاله إلى الورثة أو غيرهم فإن الحق الأدبي يبقى على هذا الوصف على ما كان عليه بحق صاحبه الأصلي, فيبقى حق الله موجوداً محفوظاً عند من انتقل إليه الحق الأدبي , وعليه فلا يكون هنالك حاجة إلى القول بالتأقيت طالما أن المصلحةَ مرعية فيها. [2]

4. أن العرفَ قد جرى على تأقيت هذه الحقوق وليس هناك ما يمنع من القول بجوازه اعتماداً على ذلك.[3]

ويمكن أن يجاب على هذا بما يلي:

أ- إن القول بأن العرفَ العام قد جرى به قول غير مسلّم به؛ إذ أن التأقيت يقع من أشخاص معينين أو مختصين وكثير من الناس يجهل ذلك فكيف يكون عرفاً عاماً .[1]

---

(1) الطبراني , أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت 360هـ), المعجم الكبير,تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي, القاهرة, مكتبة ابن تيمية ,الطبعة الثانية ,1994,مسند اسمر بن مضرس,الحديث(814) ,ج1 , ص 280. قَالَ الْبَغَوِي: لَا أعلَم بِهذَا الْإِسنَادِ غَير هذَا الْحدِيثِ، وصححه الضياء فِي الْمخْتَارةِ, انظر: العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت 852هـ), التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, مؤسسة قرطبة, مصر, ط1, 1995م, ج3, ص 139.

(2) الشهراني , حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص 374, نقلاً عن الأتاسي , الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف,ص 185.

(3) عبدالسميع ابو الخير , نظرات حول موقف الفقه الاسلامي من الحق المالي للمؤلف, ج1, ص82.

ب- إن من شروط اعتبار العرف أن يكون مضطرداً , والقول بالتأقيت فيه خلاف واضطراب في الشروط[2].

الراجح:

بعد استعراض الأقوال السابقة و ما استدل به أصحاب كل قول من الأقوال أرى بأن القول الراجح هو للقائلين بعدم التأقيت للحق الأدبي وذلك للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.
2. إن القول بالتأقيت لحماية المصلحة العامة متحقق ببقاء التأبيد وان انتقلت من المؤلف إلى ورثته أو غيرهم بطريقة شرعية.
3. إن القول بالتأبيد فيه حفظ لحق المؤلف وورثته ولمن تؤول إليه هذه الحقوق بطريقة شرعية.

الخاصية الثانية : حق المؤلف لا يقبل التصرف به ولا يقبل الحجر عليه وذلك باعتباره حقاً أبدياً[3]

ونعني بذلك امتناع نقل ميزات الحق الأدبي التي ارتبطت بشخصية المؤلف ارتباطاً وثيقاً, ذلك أنه يعبر عن مكنوناته ويعبر عما يدور في خلجاته, وهو ثمرة فكره وجهده وعلمه, والحق الأدبي ٌأُقِر ابتداءً لحماية سمعة المؤلف , ونحن هنا لا نتكلم عن الحق المالي للمؤلف في مصنفه, و إنما عن الامتيازات التي أقرها الشرع له من حقه في مصنفه ونسبته إليه وحقه في نشرة للمرة الأولى وكذا حقه في إجراء التعديل عليه والدفاع عنه حال الاعتداء عنه.

إن القولَ بجوازِ انتقال هذه الحقوق برضا المؤلف أو عدم رضاه, فيها منح الحق لمن انتقل إليه الحق الأدبي بنسبة المصنف له وهذا كذب وتزوير , أو منحه الحق بإجراء التعديلات عليه, وهذا تحريف وتدليس على المؤلف و إساءة لهذه

---

(1) الشهراني , حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي,ص 375.

(2) المرجع السابق, ص 375.

(3) أبو زيد, فقه النوازل,ج2,ص164,الشهراني , حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص347, السنهوري ,الوسيط,ج8,ص 408-421, المتيت, ابو اليزيد,الحقوق على المصنفات, الإسكندرية, دار المعارف, 1964م, ص70-71.

الثمرة التي كانت نتاج فكره , وكذا القول بمنح الحق للطرف الذي انتقل إليه الحق الأدبي بنشر المصنف للمرة الأولى, وخاصة في حال الحجر عليه من قبل الدائنين وقد يتم نشره قبل أن يتم المؤلف وضع لمساته الأخيرة عليه, فيكون في ذلك إصدار للمصنف مشوها مما يسيء إلى سمعة المؤلف بنشر مؤلفه ناقصاً وحرمان له من النشر لأول مرة.

ولما كان الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فقد جاء الحق الأدبي ليحافظ على سمعة المؤلف والدفاع عن حقه في مصنفه وعن الامتيازات التي أقرت له , فليس للمؤلف أن يتنازل عن حقه في تأليف مصنفه لغيره , وليس لأي كان إدعاء أو انتحال المصنف أو بعضه لنفسه[1] .

والحقوق منها ما يقبل الانتقال ومنها ما لا يقبل ذلك , جاء في الموسوعة الكويتية:"أن الحقوق من حيث قابليتها للانتقال على نوعين: حقوق تقبل الانتقال، وحقوق لا تقبل الانتقال.

الحقوق التي لا تقبل الانتقال:

أولا: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، وتتعلق بإرادته، وهي حقوق غير مالية في الغالب كاللعان، والفيء بعد الإيلاء، والعود في الظهار.....وقد تكون حقوقا مالية، كحق الفسخ بخيار الشرط، وحق الرجوع بالهبة، وحق الخيار في قبول الوصية، إذ لا تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بالموت. على خلاف وتفصيل يعرف في أبوابها"[2].

الخاصية الثالثة : انتقال الحق الأدبي بالإرث.

يقسم العلماء الحقوق من حيث قابليتها للتوريث إلى قسمين: فهنالك حقوق تنتقل إلى الورثة وتورث , و هنالك حقوق لا تنتقل ولا تورث , وفي هذا نجد خلافاً بين الفقهاء مثاره حديث رسول ا :" من ترك مالاً أو حقاً فلورثته"[3] , فذهب

---

[1] أبو زيد, فقه النوازل,ج2,ص 164.

[2] الموسوعة الكويتية,ج6, ص 316.

[3] البخاري, صحيح البخاري, باب الصلاة على من ترك ديناً, حديث(2398), ج3, ص 118, و أصل الحديث عن أَبِي هريرةَ رضِي الله عنْه، عن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم قَالَ:"من تَرك مالًا فَلِورثَتِهِ، ومن تَرك كلا فَإِلَينَا".

جمهور الفقهاء من المالكية[1] الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز توريث الحقوق أخذا من إطلاق الحق في حديث رسول ا , بينما ذهب الحنفية[4] إلى عدم توريث الحقوق , لأن المراد عندهم بالحق في الحديث الحق القابل للانتقال بدليل قوله صلى ا عليه وسلم:"فلورثته" فليس كل حق قابلٌ للانتقال , وقالوا: إن الثابت في حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم :" من ترك مالاً فلورثته" والزيادة(حقاً) لم تثبت وما لم يثبت لا يقم به الدليل. [5]

يقول القرافي :" إعلم أنه يروى عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال:"من مات عن حق فلورثته"[6] وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل"[7], ويضيف أيضا:" بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو ما يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه , وما كان

---

(1) الصاوي,احمد بن محمد الخلوتي (ت 1241 هـ ـ),بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير,مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة,ج1,ص 478.

(2) الزنْجاني , أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار(ت 656هـ ـ), تخريج الفروع على الأصول,تحقيق محمد أديب صالح , مؤسسة الرسالة , بيروت ,ط2 ، 1398هـ , ص 149-150.

(3) البهوتي,منصور بن يونس بن ادريس,كشف القناع عن متن الاقناع,مكتبة النصر الحديثة,الرياض,ج4,ص 402.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار-المعروف بحاشية ابن عابدين, دار الفكر, بيروت,ط2 ،1992م, ج6,ص 241.

(5) انواع الحقوق في الشريعة الاسلامية, مجلة البحوث الإسلامية, رجب-شوال1414هـ, العدد40,ص368, موسى,محمد يوسف, التركة والميراث في الإسلام, دار المعرفة, القاهرة, 1960م, ص74, درادكه, ياسين محمد, الميراث في الشريعة الإسلامية,مؤسسة الرسالة, بيروت, 1998م, ص 74-86.

(6) حديث "من ترك حقاً..." هو من حديث أبي هريرة ولكن الحديث الذي ذكره ليس فيه "حقاً" وإنما بلفظ "فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه" و "من ترك مالاً.." .

(7) القرافي, شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس,انواء البروق في انواء الفروق, القاهرة, 1346هـ ,طبعة عيسى الحلبي,ج3,ص 275.

متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث, والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له , ولا يرثون عقل المورث ولا شهوته ولا نفسه , فلا يرثون ما يتعلق بذلك, وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به" [1] .

الرأي الراجح:

الراجح الذي أراه أن الحقوق الأدبية هي من الحقوق تورث, إلا أنني أرى بتقييد التوريث لهذا الحق وعدم إطلاقه,لاعتبارات عدة منها:

1. كما أن الورثة لا يرثون عقل مورثهم فإننى أرى أن الورثة لا يملكون نسبة المصنف لأنفسهم و لا إجراء تعديلات على المصنف ونسبها للمؤلف , ذلك انه لا يمكن لأي كان أن يقوم مقام ذات المؤلف في هذا الجانب بالتعبير عن ذاته وخلجات نفسه وعقله
2. إن ما ينتقل من الحق الأدبي إلى الورثة هو استغلال المصنف ونشره و عوائده بينهم, والدفاع عنه في حال الاعتداء عليه بالتزوير أو التحريف أو في نسبه.

الخاصية الرابعة: الحق الأدبي حقٌ مقررٌ شرعاً يقوم على مصادر التشريع:

فالحق الأدبي يستند إلى أسس سليمة وقوية وهي مصادر التشريع وقواعده الكلية باعتباره حقاً , ومن هذه الأسس الآتي:

1. قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾[2]، وهذا يعني أن صفات السمع والبصر والفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة ، و تسأل عنه وعما عمل فيها، فالفؤاد يسأل عما اعتقده، و السمع و البصر عما رأى من ذلك وسمع, و مسؤولية الإنسان عن أقواله وأفعاله و ما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا، و هذا قاض بنسبة ما يصدر عن الإنسان من الكلام و الأفكار

---

[1] القرافي,انواء البروق في انواء الفروق,ج3,ص 275.

[2] سورة الإسراء 36 .

إليه، و أنه مرتبط بذلك ارتباطا مباشرا لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير و يتحمل وزر ما قد تجره من وزر[1].

2. قوله تعالى :﴿ إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴿10﴾ كِرَاماً كَاتِبِينَ﴿11﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴿12﴾ ﴾[2].

ووجه الاستدلال في الآيتين على أن ما يصدر من الإنسان من قول أو حركة إلا و هي مكتوبة و مسجلة عليه و منسوبة إليه ، ثم يجازى عليها بالثواب أو بالعقاب, وعليه يكون قيام العلاقة المباشرة بين الإنسان و فكره و أنه منسوب إليه و مسؤول عنه فيكون المؤلف مسئولاً عن مصنفه وله الحق بنسبة هذا المصنف إليه , وحقه بتقرير نشره, وحقه في الدفاع عنه .

3. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد ﴾[3]، و وجه الاستدلال في الآية أن المؤلف مسئول عما يكتب, فيكون له بالمقابل الحق على مصنفه الذي أبدعه عملًا بقاعدة "الغرم بالغنم"[4]، وقاعدة "الخراج بالضمان"[5].

4. قوله صلى ا عليه وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية , أو علمٍ ينتفع به,أو ولد صالح يدعو له"[6] وقوله صلى ا عليه وسلم في الدعاء:" اللهم ارزقني علماً ينفعني"[7], يقول الدريني:" فالحديث الشريف

---

(1) نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف عبد السميع أبو الخير نقلا عن الشهراني ص 119.

(2) سورة الانفطار10-12.

(3) سورة ق 18 .

(4) إبن الهمام, فتح القدير, ج6, ص 222.

(5) السيوطي, الأشباه والنظائر, ج1, ص135.

(6) مسلم, صحيح مسلم,كتاب الوصية,باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته,حديق رقم(1631), ج3, ص 1255.

(7) إبن أبي شيبة، عبد ا بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى 235هـ), المصنف في الأحاديث والآثار, تحقيق يوسف الحوت, الرياض, مكتبة الرشد ,الطبعة الأولى، 1409هـ,كتاب الصلوات, باب فِي سجودِ القُرآن وما يقْرأُ فِيهِ ,ج1, ص380.قال

صريح الدلالة على أن العلم عملٌ وأنه مصدر الانتفاع, وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العلم يكون استمرار عمله الصالح أبداً بحيث لا تقطعه واقعة الموت"[1], و وجه الاستدلال أن الإنتاج الأدبي من العلم النافع للناس و يترتب عليه حق المؤلف في استغلال هذا المصنف,ومن ذلك حقه في الدفاع عن هذا المصنف ونسبته إليه وهو هنا الحق الأدبي على المصنف.

5. عن أسمر بن مضرس رضي ا عنه قال : أتيت النبي صلى ا عليه وسلم فقال :"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[2]، ووجه الاستدلال بالحديث أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء ماديا أو معنويا فلا شك أنه أحق به من غيره و آكد شيء في ذلك نسبته إليه و التصرف فيه و الإنتفاع به ، فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره و قلمه فهو من خالص حقوقه[3] ، وبما أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[4] فإن الحديث يشمل كل ما سبق إليه من شيء مادي أو معنوي مثل مقاعد الأسواق للباعة غير أصحاب الدكاكين, و مقاعد المتسوقين, ومجالس المساجد[5] ، مع أن الحق هنا لم يصاحبه في تحصيله جهد ، فلأن يثبت فيما يصاحبه جهد في تحصيله أولى و أحق.

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه, المستدرك على الصحيحين, كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر,الحديث رقم(1879), ج1, ص 690.

(1) الدريني, محمد فتحي, الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب,جامعة دمشق,1412هـ, ص276.

(2) الطبراني , أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت 360هـ), المعجم الكبير,تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي, القاهرة, مكتبة ابن تيمية ,الطبعة الثانية ,1994,مسند اسمر بن مضرس,الحديث(814) ,ج1 , ص 280.

(3) أبو زيد , فقه النوازل ,ج 2,ص170.

(4) خلاف , عبد الوهاب (ت 1375هـ) , علم أصول الفقه, مكتبة الدعوة (عن الطبعة الثامنة لدار القلم), الطبعة الثامنة لدار القلم ,ص 189.

(5)ابن عاشور, محمد الطاهر, مقاصد الشريعة الإسلامية, تحقيق محمد الطاهر الميساري, دار النفائس, الاردن, ص 314.

6. حديثُ أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قَالَ :"من غَشنَا فَلَيس مِنا"[1]. فهذا الحديثُ دليلٌ عظيم على تحريم الغِش بجميع أنواعه، وبيان أن الغاش مخالفٌ لأمر النبي وهديهِ، وأنه بفعله هذا خارج عن صفات المسلمين وهديهم, وأي غش أظلم من أن ينسب مرء لنفسه أمرا ليس له كأن ينسب لنفسه جهد غيره من المؤلفين .

7. ما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم :" الْمتَشَبع بِما لَم يعطَ كَلاَبِسِ ثَوبي زورٍ "[2].

و وجه الاستدلال ما يقوله مصطفى البغا في شرحه لهذا الحديث:" الضرة هي الزوجة الأخرى لزوج المرأة سميت بذلك لما توقع بالأخرى من ضرر لمشاركتها لها بزوجها وما يكون له من نفع واسم هذه الضرة هنا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي ا عنها. (تشبعت) ادعيت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع , تريد بذلك غيظ ضرتها وإزعاجها. (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان. (كلاَبِسِ ثَوبي زورٍ) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه. وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنهما ثوبان رياء ومفاخرة ", و أي تشبعٍ أمقَتْ وأعظم إثماً من أن ينسب الإنسان إلى نفسه نِتاجاً علمياً لغيره؟[3], .

---

[1] مسلم ,صحيح مسلم, كتاب الإيمان,باب قول النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم: (من غَشنَا فَلَيس مِنا),حديث(164),ج1, ص 99.

[2] البخاري , صحيح البخاري, كتاب النكاح، باب المتَشَبع لما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، الحديث (5219),ج7,ص 35 ,صحيح مسلم, ,كتاب اللباس والزينة, باب النهي عن التزويرِ فِي اللباسِ وغَيرِهِ والتشَبعِ بِما لَم يعطَ,حديث(2129),ج3 ,ص 1681. ,مسند الإمام أحمد بن حنبل, مسند الصديقة عائشة,حديث رقم (26921)ج44, ص490. المعجم الكبير, مسند هشام بن عروة عن فاطمة,الحديث(322) ,ج24, ص 120.

[3] الغامدي, حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي, ص43.

8. ما أثبته الشرع حقا باعتبار ثمرة مجهود الإنسان ، فالشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي ، كالشأن في عامة حقوقه في تصرفاته التكوينية و الجبلية ، ببدنه و حواسه ومشاعره و ما تولد عن ذلك مثل نَسلِهِ ونَسلُ نِعمِهِ و ثَمر بستانهِ[1]. ولاشك أن التأليف من ثمرة مجهود الإنسان و نسل عقله و خلاصة إبداع فكره وعمل قريحته ، فهو من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه و التصرف فيها[2]
9. من القواعد الفقهية في هذا الخصوص" لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه " [3] , فالمصنف ملك ثابت للمؤلف وله في حق مالي و حق أدبي , وليس لأحدٍ أن يباشر استغلاله أو التصرف فيه بخلاف إرادة المؤلف.

2.2.2 خصائص الحق الأدبي عند القانونيين

إن كل نظرية من النظريات التي قامت على بيان طبيعة الحق الأدبي وماهيته وتكييفه القانوني اعتمدت في وضعها للنظرية على خصائص رأت كل واحدة منها أنها تميز هذا الحق عن غيره من الحقوق و حتى لا يختلط بغيره.

ولقد لاحظنا أن القانونيين لم يركزوا ويعتنوا بالتكييف القانوني للحق الأدبي قدر عنايتهم بمقدار الحماية التي يعطيها القانون لهذا الحق ,و نجد الكثير منهم لا يلتفت إلى التكييف القانوني أو حتى الإشارة إليه بل ينطلق مباشرة للحديث عن ماهية ومضمون الحق الأدبي , وإذا رجعنا إلى كتب فقهاء القانون سنجد أن أهم هذه الخصائص عندهم على اختلاف النظريات القائمة إلا أنها تتفق في عِدة مميزات, منها:

1. **عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجر عليه.**
2. **الحق الأدبي حق أبدي لا يقبل التقادم.**

---

(1) ابو زيد , فقه النوازل 128/2.

(2) الشهراني, حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي ص 125..

(3) الزرقا, أحمد بن الشيخ محمد(ت 1357هـ ـ), شرح القواعد الفقهية, صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا , دار القلم, دمشق ,ط2 ، 1989م, ج1, ص 461.

3. انتقال الحق الأدبي إلى الورثة.

وفي السطور القليلة القادمة سأقوم ببيان هذه الخصائص .

الخاصية الأولى: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجر عليه.

إن الحق الأدبي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف , ذلك أنه يعبر عن مكنوناته ويعبر عما يدور في خلجاته , وهو ثمرة فكره وجهده وعلمه , لذا فإن الحق الأدبي بداية يهدف إلى حماية سمعة المؤلف, وإن القول بجواز انتقال هذا الحق "وفي إجازة التنازل عن الحق في الأبوة إعطاء المقدرة للشخص الذي جمع الأموال على أن يشتري فكر المؤلف والظهور أمام العامة على أنه مبدع هذه الفكرة, وقد تدفع الحاجة المؤلف الفقير إلى التنازل عن أبوته إلى شخص يجهل تماماً الفرع الذي يعالجه المصنف, وإن المؤلف عندما يقوم بالتنازل عن أبوته فإنه يفتح الباب أمام كل التشويهات والتحريفات لأفكاره"[1].

أما ما يتعلق بالحجر على الحق الأدبي فهو مشابه للتصرف بالحق الأدبي للمؤلف , إذ لا يجوز للدائنين الحجز على الحق الأدبي للمؤلف لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بشخصيته, فلا يجوز حرمان المؤلف من نشر مصنفه للمرة الأولى والتصرف فيه, ولا يجوز إرغامه على نشر مصنفه , فإذا كانت مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم من المؤلف فإن للأخير الحق بنشر واستغلال مصنفه والتعديل عليه, ولا يجوز إجباره على النشر أو منعه من النشر , إذ لا يمكن أن يجبر على أن ينشر مصنفه وهو يعلم أن في نشره إساءة إلى سمعته خاصة إذا كان المصنف ضعيفاً[2].

و قد أجاز القانون للدائنين الحجز على النسخ من المصنف , ذلك أنها تمثل أشياء مادية مستقلة, وأن الحجز عليها يحقق الغاية من الحجز, وهي بيع النسخ المحجوزة من المصنف الذي تم نشره و استحصال الدين منها[3].

و قد تناولت الاتفاقيات الدولية والقوانين في الدول مثل هذه الخاصية في تشريعاتها, فقد أشارت اتفاقية برن 1927 واتفاقية واشنطن 1946 إلى حق أبوة

---

[1] مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 250.

[2] كنعان , حق المؤلف,ص 87-88.

[3] كنعان , حق المؤلف,ص 88.

المؤلف لمصنفه وجوب احترامه , وتناولت بعض القوانين هذه المسألة مباشرة , فنجد في القانون الفرنسي " وذلك بنصه في المادة 6 من قانون حماية المؤلف على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه" [1] , وكذا نص القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم29لعام1994 في المادة(10)على أنه:(لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها , ما لم يثبت بصفة قاطعه أنه استهدف نشرها قبل وفاته)[2] . وهنا نجد القانون الإماراتي يذكر نفس المعنى من القانون المصري في المادة(14) من القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2002م , وفيها:"يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة, ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته"[3] , وعبارة (بصفة قاطعة) تعني أن هنالك وقائع مادية ملموسة يمكن من خلالها التعرف على قصد المؤلف بالنشر في حالة وفاته قبل ذلك , وبالتالي يجوز الحجز على هذه المصنفات المعدة للنشر[4].

الخاصية الثانية : الحق الأدبي حق أبدي لا يقبل التقادم

ونعني به كما مر بنا في خصائص الحق الأدبي في الفقه الإسلامي أن هذا الحق يبقى بعد وفاة المؤلف ولا ينقضي إلا بانتفاء المصنف دون تقييده بمدة معينة ويبقى بعد انتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف[5], أما عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم فهو أن الحق لا يسقط بعدم الاستعمال , بل يظل قائماً للدفاع عن المصنف , لا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف[6].

---

[1] مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 251.

[2] كنعان , حق المؤلف , ص 88.

[3] سلطان , حقوق الملكية الفكرية, ص 114.

[4]سلطان , حقوق الملكية الفكرية,ص 115, مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 255.

[5]سلطان , حقوق الملكية الفكرية, ص 111, كنعان , حق المؤلف, ص 88-89.

[6] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص74, سلطان ,حقوق الملكية الفكرية, ص112.

" وتظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم في اللحظة التي يصبح فيها لكل فرد الحق في نشر مصنفه أو تمثيله, أي في لحظة سقوط الحق المالي في الدومين[1] العام,فالسماح بالنشر والاستغلال الحر لكافة الأفراد لا يعني السماح لهم بتشويه المصنف أو تحريفه, فإذا حدث شي من ذلك كان من حق الورثة الوقوف في وجه المعتدي , مستندين إلى الحق الأدبي كحق لا يقبل التقادم"[2].

وإن كانت أغلب التشريعات في الدول قد أخذت بهذه الخاصية وبهذا المبدأ وهو بقاء الحماية على حق المؤلف بعد وفاته وعدم سقوطه عنه وانتقاله إلى الورثة أو الملك العام ,إلا أن هنالك البعض من القانونيين والتشريعات الدولية لم يقبلوا بهذه الخاصية , ففي المادتين (11 و 64) من قانون حق المؤلف لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 1965م ينص على:"إن حق المؤلف حق مؤقت وأنه ينتهي مثله مثل حق المؤلف في استغلال مصنفه, وأن كلا الحقين – الأدبي والمالي- ينتهي بعد انقضاء سبعين عاماً على وفاة المؤلف"[3] , ويستند المشرع الألماني فيما ذهب إليه إلى أن المادة (6) من اتفاقية برن لم تنص على أن حق المؤلف حق دائم, بل هو محدد بمدة معينة , وهذه المدة تسمح للورثة بالدفاع عن المصنف, وقد تركت الاتفاقية للدول والتشريعات حرية سن قوانين تقر فيها مدة أطول لبقاء الحق الأدبي[4] .

وقد رد على ما ذهب إليه المشرع الألماني في توقيت الحق الأدبي من عِدةِ نواحٍ, لعل أبرزها:

أولاً: إن نص المادة (6) مكرر من اتفاقية برن جاء فيه :" الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (أ) [5]السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل إلى

---

(1) عبر ناصر محمد سلطان في حقوق الملكية الفكرية, ص 112 عن الدومين بالملك

(2) مأمون , الحق الأدبي للمؤلف , ص 261.

(3) كنعان , حق المؤلف, ص 89.

(4) كنعان , حق المؤلف,ص 89.

(5) وقد جاء في الفقرة (أ):(بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف, بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق)

حين انقضاء الحقوق المالية , ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها,ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الإنضمام لها نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة, يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف "[1],و يتضح من قراءة نص المادة أن المشرع الألماني قد تعسف في تفسير المادة (6) مكرر حيث ركن إلى عبارة (على الأقل) وجعلها الحد الأعلى للحماية , مع أن ذكر هذه العبارة لا يمنع من تحديد مدة أعلى أو أن تكون للأبد لا تسقط بالتقادم[2].

ثانياً: إن نص المادة (6) مكرر ليس فيها ما يمنع من النص على أن الحق الأدبي للمؤلف حق أبدي دائم, بل يستفاد منها بالأصل أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق أبدي دائم, والاستثناء أعطي للدول التي لم تكن قد انضمت إلى هذه الاتفاقية في أن تحدد مدة لحماية الحق الأدبي للمؤلف[3].

ثالثاً: أن الصعوبات المتوقعة فيمن يستلم هذا الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف لا يمنع من أن يمارس مميزات هذا الحق أشخاص ذو صفة عامة يمكن أن يحددهم القانون على سبيل الاستثناء والبدل بعد وفاة المؤلف وانقضاء مدة الحماية المحددة للحقوق المالية , وهذا ما نصت عليه المادة(6) من اتفاقية برن :(ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها)[4] .

---

(1) /http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne الموقع الالكتروني للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلفين

(2) النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي, ص75-77 ,مأمون , الحق الادبي للمؤلف, ص 266.

(3)النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي, ص 76.

(4)النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي, ص 76.

يقول الفقيه القانوني مازو:" إن استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف هو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار اللذين لا يختفيان مع اختفاء الفرد, و إنما يبقيان حتى بعد وفاته وطالما بقي له ذكر, ذلك أن الحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنفه"[1], فيستمر حق المؤلف على مصنفه بعد موته, فإن كان لا يقدر على ممارسةِ مكنات هذا الحق فقد أنيط بأولى الناس به وهم ورثته الذين تربطهم به صلة القربى ويهمهم أن تكون سمعة قريبهم نظيفة من كل شائبة سواء منها ما يتصل بشرفه واعتباره أو بحقوقه الأدبية على مؤلفاته[2].

الخاصية الثالثة : الحق الأدبي و قابليته للوراثة

إن الحق الأدبي يرتبط كما قلنا ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف؛ لذلك فهو يمتلك كافة الامتيازات التي أعطاها له هذا الحق في مباشرتها, ولكن مسألة وفاة المؤلف جعلت القانونيين يتساءلون عن انتقال هذا الحق أو عدمه إلى الورثة, ويتضح من خلال النظر في ارتباط هذا الحق بشخصية المؤلف وبالحقوق الشخصية فإنها لا تقبل الانتقال بالميراث[3].

إن القول بهذا المبدأ وهو انتقال الحق الأدبي إلى الورثة يصطدم بالضرورات العملية وضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته, إذ أنه يترك مصنفاته التي تتمثل فيها شخصيته وأفكاره وآراءه وهي بحاجة إلى من يدافع عنها خاصة بعد موت مؤلفها, فنجد بعض القوانين في بعض الدول قد أخذت ببقاء الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته وانتقال كافة الميزات من حقه في أبوة مصنفه وحقه في تعديله وسحبه وحقه في دفع الاعتداء عنه كما هو الحال في القانون الفرنسي لعام 1957 المادة(4/6)[4], وفي القانون المصري في المادة (143) من القانون رقم82

[1] النجار, الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي,ص 77.

[2] النجار , الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي,ص 77.

[3] مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 283.

[4] مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 290, كنعان ,حق المؤلف, ص 90.

لسنة2002م, وكذا في القانون الإماراتي في المادة(5) من القانون رقم (7) لسنة 2002م[1].

وذهبت الغالبية القائلة بعدم انتقال حق المؤلف إلى ورثته كما هو الحال في القانون السويسري[2], والقانون التشيكوسلوفاكي لعام 1965 المواد(12-2, 29)[3] إلى اعتماد أن الحق الأدبي يتكون من جانبين: الجانب الإيجابي الذي يتضمن مباشرة الإشراف على المصنف من نشره والتعديل عليه أو سحبه, والجانب السلبي الذي يتضمن الدفاع عن المصنف من أي اعتداء أو تشويه[4], فنجد أنهم منعوا الورثة من ممارسة الجانب الإيجابي واعتبارها من الحق الأدبي الذي يستطيع المؤلف وحده أن يمارسها بحكم وصفه الخاص كمبتَكِر ومبدِع للمصنف[5], وأعطت الورثة مباشرة الجانب الآخر بحق المؤلف باحترام مصنفه وعدم المساس بسلامته وهو الجانب السلبي, أو أن تمارسها الدولة بعد انقضاء مدة الحماية , وبهذا استطاع القائلون بعدم انتقال الحق الأدبي للمؤلف الإجابة عن التساؤل في كيفية التطبيق العملي بالدفاع عن حق المؤلف بعد وفاته وكون هذا الحق من الحقوق الشخصية التي لا تورث[6].

3.2 أثر الحق الأدبي في العقود

1.3.2 أنواع العقود في الحق الأدبي

إن الحق الأدبي للمؤلف هو جهد ذهني وإبداع فكري , ولم يكن له قيمه أو اعتبار أو حماية إلا عندما خرج للوجود على هيئة كتاب وعملٍ مدون,استطاع

---

(1) سلطان , حقوق الملكية الفكرية, ص 117.

(2) مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 288.

(3) كنعان , حق المؤلف, ص 90.

(4) كنعان , حق المؤلف, ص90-91, مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 284-285, سلطان, حقوق الملكية الفكرية ,ص116-117 .

(5) كنعان , حق المؤلف, ص92 .

(6) مأمون , الحق الأدبي للمؤلف, ص 290-293, كنعان , حق المؤلف, ص 92.

المؤلف من خلاله أن يحوز على السبق إلى هذه الأفكار والانجاز بتدوينها ورسمها على صفحات مصنفه , فانتقل هذا الإبداع وهذا الانجاز من صورة في الذهن والعقل إلى شيء ملموس ومحسوس على أرض الواقع, وبعد هذا الانتقال النوعي للأفكار وبعد السبق الأولى للحق الأدبي على المصنف ظهر الحق المالي وبدأ ينازع الحق الأدبي في المصنف ويشاركه فيه, فأصبح للمؤلف حقان متلازمان يسيران معا وإن كانا غير متساويين في القيمة أو في زمن الوجود إلا أنهما يسيران معا مع حق المؤلف في مصنفِه, وهذا ما عبر عنه القانونيون بنظرية الازدواج التي أرادوا من خلالها الموازنة بين النزاع الحاصل بين الحق الشخصي والحق المالي في الإبداع و الإبتكار للمؤلف, وهو ما عبر عنه اغلب فقهاء الشريعة الإسلامية بتوضيحهم لطبيعة حق المؤلف بأنه حق مالي سواء قالوا عنه حق عيني أو حق منفصل جديد.

والراجح الذي أراه في النزاع الحاصل بشأن حق المؤلف أنه حق عيني على خلاف من قال بأنه مجرد وليس مالي, لذا فإن للمؤلف في مصنفه حق أدبي وحق مالي .

فلما جرى في المصنفِ الملك وهو" اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الإنتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع"[(1)], فكان للمؤلف أن يتصرف في المصنف كيفما شاء ضمن ضوابط الشرع وعليه فإن التصرفات المالية التي يجريها المؤلف تقع ضمن إطارين :

الأول: التصرف بالمصنف مقابل عِوض, وهو انتقال الحق ونقصد به الحق المالي من مستحق إلى مستحق آخر مقابل عِوض, ومن صور النقل بعِوض :

التصرف بالبيع

التصرف بالرهن

التصرف بالمصالحة عليه

التصرف بالإجارة

---

(1) العبادي, الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية,مجلة مجمع الفقه الإسلامي,ص 2479, العبادي, الملكية في الشريعة الاسلامية, ج1, ص 125-158.

التصرف بالجعالة

التصرف بجعله صداقاً في النكاح

التصرف بجعله عوضاً في الخلع

التصرف بجعله أرشاً في الجناية .[1]

فهذه من التصرفات التي يجريها الإنسان وينتقل بها الحق للآخرين مقابل عوض يناله عنه.

ثانيا: التصرف بالمصنف بدون عِوض, وهي التصرفات التي يحصل بها انتقال الحق من شخص لآخر دون مقابل أو عِوض عنه, ومن صورها:

التصرف بالإعارة

التصرف بالوقف

التصرف بالهبة

التصرف بالوصية.[2]

2.3.2 محل العقد

إن الخلاف الذي حصل بين الجمهور وبين الحنفية في مالية المنافع هو اعتبار المنفعة مالاً أم لا, فالجمهور نظروا للمال على أنه عين ومنفعة, فالعين متفق عليها أنها مال, والمنفعة برأيهم هي أموال أيضا بخلاف الحنفية فان الناس تدفع الأموال ليس للأوراق والغلاف وإنما للفائدة والمنفعة التي جمعت فيها ومرد ذلك للضابط على الملكية وهو الحيازة فإن الأعيان تحرز بخلاف المنافع, و في هذا يقول الدريني:"و أغلب الظن أن الحنفية اشترطوا العينية عنصراً أساسياً في مفهوم المال في اجتهادهم لتتم الحيازة المادية التي بها يتحقق الاختصاص الذي هو جوهر حق الملك, وهذه الحجة واهية أيضاً,لأن الحيازة في كل شيء بحسبه, وقد تكون مباشرة

---

[1] الشهراني ,حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص 382,محمود,تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي,ص 27-30,بكر ابو زيد, فقه النوازل,ص 134-140.

[2]الشهراني ,حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي,ص 413, محمود,تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي,ص 27-30 .

كما في الأعيان المالية, وقد تكون غير مباشرة كما في المنافع, وذلك بحيازة مصادرها ومحالها"[1].

ويمكن أن يقال أن المصنف له قيمه مالية في نظر القراء المقبلين عليه ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن هذه القيمة استهلكت داخل القيمة التي اقتضاها جهد الكتابة وتكاليفه [2].

و يستند محل العقد إلى عدة أمور, منها :

الأول: إذا كان المصنف مطبوعا وجاهزا للنشر فإن محل العقد هو عين المصنف والمنفعة [3].

الثاني: إذا كان الطرف الآخر وفي الغالب هو الناشر قد طبع أصول المصنف وأخرجه على حسابه فإنه يملكها و لا يملك المؤلف إلا أصل المنفعة التي انتقلت, كأن تكون أصل الكتابة شفهية أو مسجلة في وعاء مادي من ورق أو شريط ملكيتها للطرف الآخر وهو الناشر, ولا يملك المؤلف تفريغها ثانية وبيعها لغير الناشر الأول.

الثالث: إذا كان الطرف الآخر هو المستفيد وليس ناشراً, فإن محل العقد هو المصنف الورقي وما فيه من منفعة, وهو لا يملك هنا أصل المنفعة و لا ما تم به إخراج المصنف بهذه الصورة وهذه الكيفية [4].

3.3.2 أثر الحق الأدبي في جريان العقد

عرفَ المسلمون الطباعة والنسخ من قبل, فمن الوراقين الذين امتهنوا نسخ الكتب والتي تقوم مقام الطباعة الآن ابن الخاضبة, يقول عنه ابن سعد السمان:"نسخ ابن

---

(1) الدريني, حق الابتكار,ص 32.

(2) البوطي,الحقوق المعنوية,ص 2403.

(3) الدريني,حقوق الابتكار,ص 123.

(4)الدريني,حقوق الابتكار,ص 123.

الخاضبة صحيح مسلم بالأجرة سبع مرات"[1], وأُبي النرسي كان ينسخ بالأجرة ليعين على العيال[2] .

أما اليوم وقد ظهرت المطابع التي تنسخ العشرات والمئات من النسخ في وقت قصير, نجد أصحاب المطابع ودور النشر يتسارعون للتعاقد مع أصحاب المصنفات الرائجة طلبا للكسب الوفير, ويتسابق الناس للحصول على نسخة من الكتب بأفضل الأسعار وأجود طباعه .

وقد دعا الإسلام إلى احترام العهود والعقود, قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[3], فالإسلام يحرص على إحترام العقود التي يترتب عليها التزامات تجاه

---

[1]ابن الخاضِبة :الشيخُ الإمام، المحدثُ الحافِظُ، الصادِق القُدوةُ، بركةُ المحدثِين، أَبو بكْرٍ محمد بن أَحمد بن عبدِ الباقِي بن منْصورٍ البغْدادِي الدقاق، عرفَ بِابن الخَاضِبةِ.ولد سنَةَ نَيفٍ وثلاَثِين وأَربعِ مائَةٍ. وقرأَ لِلناسِ الكَثِير، هو كان مقْرِئَ المحدثِين بِبغْداد، وكَتَب، وخَرج، وأَفَاد، وهو متوسطٌ فِي الفن، مع دِيانَة متِينَة، وتَعبدٍ وفَصاحة، وحسن قِراءة.حدثَ عنْه: القَاضِي أَبو علِي بن سكرةَ، وأَبو الفَضل محمد بن طَاهِرٍ، وأَبو الفَتْح بن البطي، وجماعةيسيرة، فإنه توفي قبل أن ينفق مروياته.قال ابن عساكِر: سمِع ابن الخَاضِبة بِالقُدس مِن عبدِ الرحِيمِ البخَارِي، وأَحمد بن علِي الدينَورِي، وكتَب الكَثِير، وكان مفِيد بغْداد فِي وقته، وكان صالِحاً متَواضِعاً.ماتَ ابن الخَاضِبة فِي ثَانِي رِبيع الأول, سنَة تِسعٍ وثَمانِين وأَربعِ مائَةٍ. وكانَتْ جِنَازتُه مشْهودةٌ، وخُتِم علَى قَبرِهِ عِدةُ ختَمات.الذهبي,السير,ج14,ص 152-154.

[2] أبي النرسِي: الشيخُ الإمام الحافِظُ، المفِيد المسنِد، محدثُ الكُوفَة، أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمدٍ النرسِي، الكُوفِي، المقْرِئُ، الملَقب بِأُبي لِجودةِ قِراءته.ولد سنَةَ أَربعٍ وعِشْرِين وأَربعِ مائَةٍ. خَرج لِنَفْسِهِ "معجماً"، ونَسخَ الكَثِير، وكان يقُولُ: كُنْتُ أَقرأُ علَى المشَايِخ وأَنَا صبِي، فَقَالَ الناس: أَنْتَ أُبي، لِجودةِ قِراءتِي، وأَول سماعِي فِي سنَةِ اثْنَتَين وأَربعِين، ولحقت البرمكِي، فَسمِعتُ مِنْه ثَلاَثَةَ أَجزاء وماتَ. مرض أُبي بِبغْداد، وحمِلَ، فَأَدركَه الأَجلُ بِالحِلة، وحمِلَ إِلَى الكُوفَةِ ميتاً، فَدفِن بِها، ماتَ يوم سادس عشَر شَعبان سنَة عشْرٍ وخَمس مائة,الذهبي,السير,ج14, ص240-241.

[3] سورة المائدة 1 .

الأطراف المتعاقدة وهذه العقود قد تكون مالية أو غير مالية, والشرط الأساسي لقبولها أن تكون موافقة للكتاب والسنة.

وقد أراد الإسلام بإباحة العقود تحقيق مصالح الناس, ومن قبلها عمارة الكون, قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1], وخلافة ا في الأرض تكون بعمارتها وفق شرع ا , والإبداع و الإبتكار هو من عمارة الأرض فهي من الأعمال التي ينتفع بها الناس فكراً وثقافة وعلماً , والمؤلف عندما يتعاقد مع طرف آخر وفي الأغلب يكون هذا العقد مقابل عِوض و يكون ذلك الطرف دار طباعة أو نشر أو دار طبع ونشر.

ولما كان الحق الأدبي والحق المالي حقان متلازمان و يسيران معاً في أغلب الأحيان, وهما في حالة التعاقد متلازمان أيضاً, فكان لابد للحق الأدبي أن تظهر بعض صفاته وتجلياته أثناء جريان العقد , ومنها الآتي :

أولًا : أن الناشر أو المستفيدين من انتقال الحق لا يمتلك أصل المنفعة فتبقى الافكار منسوبة إلى المؤلف, وإنما يمتلك ما اتفق عليه من نسخ الكتاب والربح ولا يستطيع أن يملِك أكثر مما يملك[2].

ثانيا: إن مالك الكتاب بعِوض أو دون عِوض يحق له أن يتصرف بالعين المادية التي تملكها, ولكنه لا يملك نسبتها أو انتحالها لنفسه, فإن هذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان[3].

ثالثًا : للمستفيد من المصنَف الإنتفاع منه بإقتباس أفكار المؤلف أو صِيغِهِ أو عباراتِهِ تأييداً لفكرة ارتآها المقْتَبِس, شريطَةَ أن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها أداءً للحق العلمي لمؤلفه[4].

---

(1) سورة البقرة 30

(2) الدريني,حق الابتكار,ص 114.

(3) البوطي,الحقوق المعنوية,ص 2406,الدريني,حقوق الابتكار,ص118.

(4) الدريني,حق الابتكار,ص117.

رابعاً: لا يملك المؤلف منع إباحة الانتفاع بمبتكراته, لأن حق ا في كل حق فردي[1], إذ أن المؤلف انتفع بعلوم من قبله ومؤلفاتهم, و للمجتمع حق في الانتفاع من هذا التأليف وهو ما يعرف بحق ا , وإلا كان منع المؤلف لمصنفه كتماناً للعلم, والإسلام إذ وضع هذا الضابط إلّا أنه لم يمنع المؤلف من منع استغلا مصنفه مالياً.

خامساً: لا يجوز للناشر أو المستفيد أن يخرج عن أصل التعاقد بأن يحولها عن صورتها كأن يحولها من كتاب إلى عرض مسرحي أو تمثيلي.

سادساً:لا يجوز نقل المصنف عن صورته إلى صورةٍ أخرى إذا أكد المؤلف على ذلك, كأن يتم تسجيل منع الترجمة على غلاف الكتاب أو مكان ظاهر منه[2].

سابعاً: إن إجراء الناشر أو المستفيد بطباعة المصنَف وترتيب أبوابه و إخراجه بشكلً بديع لا يمنحه الحق بنسبة هذا المصنف له, وإنما حقه بالعناية بالمصنف أو تحقيقه فقط وليس نسبة الكتاب له.

هذه بعض الأمور التي يتداخل فيها الحق الأدبي مع الحق المالي في حق المؤلف على مصنَفه , ونقاط التلاقي هذه ليس فيها تجاوز أو اعتداء طرف على آخر, بل فيها حفظ كل حق على مقوماته, و حماية للحق الآخر حتى لا يحصل اعتداء عليه أو نقصان منه, وقد لاحظنا أن الحق الأدبي لم يتدخل في إنشاء العقد وشروطه وتوابعه, وإنما أبقى ذلك للحق المالي واكتفى بحماية وحراسة عناصره ومضمونه في حق المؤلف بنسبة مصنفِهِ إليه, و حقه في إقرار النشر, و تغيير صورة المصنَف بأي شكل كان عما أوجدها المؤلف هي اعتداء على هذا المصنّف واعتداء على حق تقرير النشر بمثل تلك الصورة الجديدة, وحق للمؤلف بأن يستخدم صلاحياته التي أقرها له الشرع ليدافع عن حقه الأدبي.

---

[1]الدريني,حق الابتكار,ص 119.

[2]غاوجي,وهبي سليمان,حق التأليف, بحث ضمن كتاب حقوق الابتكار للدريني, ص172, الزحيلي, وهبه, حق التأليف و النشر والتوزيع,بحث ضمن حقوق الابتكار للدريني,ص 191.

الفصل الثالث

حماية الحق الأدبي للمؤلف

1.3 محل الحماية وشروطها

1.1.3 محل الحماية

إن من ’ثار الحق الأدبي على المصنف الدفاع عنه من التشويه والتحريف ومن أي اعتداء عليه. و الحق الأدبي متعلق بشخص المؤلف؛ ولهذا فهو يدافع عنه من أي اعتداء يقع على المصنف من شأنه أن يسيء إلى سمعة المؤلف[1], فمحل الحماية في الحق الأدبي يتمثل في المصنفات التي تشملها الحماية ومؤلفوها[2], ولا تقتصر الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأصلية أي المبتكرة , وإنما تمتد إلى أصناف أخرى ومنها:

1- المصنفات المشتقة الناقلة للابتكار: وهو مصنف جديد اقتبس من مصنف سابق جرى نشره بعد إجراء تعديلات فيه[3].

2- المصنفات المترجمة من لغة إلى أخرى: وهو مصنف يعبر عن المصنف الأصلي بلغة غير اللغة التي صنف فيها. ويشترط أن تلتزم الترجمة بالتعبير عن محتوى المصنف الأصلي وأسلوبه بكل دقة وأمانه, ويشترط للترجمة أن تكون بموافقة المؤلف, والترجمة عن الترجمة لا بد أن تكون بموافقة المترجم الأسبق[4].

---

(1) كنعان,حق المؤلف, ص 304.

(2) كنعان,حق المؤلف, ص 209-210, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص136 و ص181.

(3) كنعان,حق المؤلف, ص263-266. النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص171-173.

(4) كنعان,حق المؤلف, ص 255-257, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص175-177.

3- المصنفات المشتقة والتي تتضمن ابتكارا : ونقصد بها المصنف المشتق من مصنف سابق ,وهو مع ذلك يتضمن ابتكارا جديدا كالتلخيص والتحوير لمصنف سابق, أو الإضافة أو التنقيح أو التحقيق أو الشرح للمصنف[1].

2.1.3 شروط الحماية

إن المصنف يعبر عن المؤلف من خلال إظهار وإبراز الأفكار التي يتبناها أو المشاعر التي يعبر عنها, و هو كالثمرة التي تفتقت عن الجوهر والأصل وخرجت إلى العالم من خلال الشكل الذي ظهرت به, والحق اختصاص واستئثار لصاحبه يستلزم منع الآخرين من الإعتداء عليه أو التجاوز عليه , ولا بد من شروط لهذا الحق حتى يستطيع أن يطالب المؤلف الآخرين بإحترامه . وهنا سنتكلم عن الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يستطيع أن يتمتع بحق الإبتكار والإبداع, ويستطيع أن يطالب الآخرين باحترامه, والشروط الواجب توافرها في المصنف هي كالآتي :

أولا: أن يكون العمل مبتكراً [2],"ويستخدم في الوقت الحاضر كلمة (أعمال) للدلالة على جميع الإبداعات الفكرية وهي الترجمة الحرفية للإصطلاح باللغة الإنجليزية (work) المستخدم للدلالة على جميع أنواع المصنفات في قوانين حق المؤلف المقارنة"[3].

فلا بد من توفر هذا الشرط الأساسي في المصنف وهو أن يكون المصنف من إبتكار المؤلف نفسه, وأنه لم ينقله كلية أو أساساً من مصنف آخر[4].

---

[1]كنعان,حق المؤلف, ص 258-263, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص177-181.

[2]كنعان,حق المؤلف, ص 197, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 40. مغبغب, الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة , ص 23.

[3]كنعان,حق المؤلف, ص 197.

[4]كنعان,حق المؤلف, ص 198.

وأصالة المصنّف أمر نسبي , فما يمكن القول عنه أنه إنتاج فكري مبتكر بالنسبة إلى عصر قد يصبح أمراً مألوفاً في عصر لاحق , أو يظهر خطؤه في وقت لاحق , ومن هنا ينبغي للعقل أن يهضم جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عصره, ليمكنه من أن يبتكر شيئاً جديدا ذا قيمة خاصة , ولذا فإن حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا مدينة للتراث الإنساني السابق[1].

وهذا ما يجعل في المصنف حق خاص وعام, لأنه قام على جهود السابقين, وفيه حق للمجتمع, لا يمكن للمؤلف أن يمنع غيره من الانتفاع من إنجازه واحتكاره, ولا يقتصر الابتكار والأصالة في العمل على إنشاء المصنف والجهد الذهني الذي يبذله المؤلف, بل يشمل التعبير عن هذه الأفكار التي تخرج بشكلها النهائي ويكتمل بها المصنَف[2].

ولحصول المصنَف على الحماية لا يشترط أهميته أو الغرض من تصنيفه, فقد يكون مهماً لدى مؤلفه وغير مهم لدى الآخرين, ولا يشترط في الابتكار غرض معين كأن يكون تعليمياً, أو ثقافياً نفعياً, أو تجارياً, طالما أن الغرض منه مشروع[3].

ثانياً: ظهور المصنَف بشكل محسوس :

فلا بد لوجود الحق الأدبي من ظهور المصنّف للوجود وخروجه إلى حيِز الوجود في شكل محسوس مادي, وذلك باكتمال عناصره والتعبير عنها بصورة نهائية[4] .

إذ لا تمتلك الفكرة الحماية ما لم تخرج في شكل محسوس, لأن الأفكار مما لا يستأثر به أحد بل هي ملك للجميع[5]. وإدراك الأشخاص للمصنف حسياً أو عقلياً

---

(1) الدريني, حق الابتكار, ص 17.

(2) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 143.كنعان,الحق الأدبي, ص 199-200.

(3) كنعان,حق المؤلف, ص198-199, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 41, مغبغب , الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة , ص 25-29.

(4) سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 38, الفتلاوي , سهيل, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي , ص167.

(5) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 140,القاضي.محمد مختار,حق المؤلف,1967,ص 35.

يكون بالنظر أو السمع أو اللمس بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو الصوت أو أي طريقةٍ تحقق هذا الإدراك[1] .

والمراحل التي يمر بها المصنف حتى يخرج بالشكل الذي يتناوله الحق, ويطالب بالحماية له هي:

أولاً: الفكرة, وهي المادة الأولية التي يبنى عليها المصنَف, وهذه المرحلة لا تتناولها الحماية, لأن الأفكار ملك للجميع وليس لها حيز معين ولا زمان معين

ثانياً: مرحلة التصميم, وهي التمهيد للفكرة حتى تظهر في شكل محسوس. وهذه المرحلة أيضاً لا تتناولها الحماية طالما لم تدرك بالإحساس والعقل من قبل الآخرين.

ثالثاً: مرحلة التعبير عن الأفكار في شكل نهائي يدرك حسياً وعقلياً وباكتمال مراحل المصنف يخضع للحماية المقررة وفقاً لحق المؤلف[2] .

ثالثاً: استيفاء المصنف للإجراءات المطلوبة للحماية.

تشترط بعض قوانين حق المؤلف لحماية المصنف إجراءات شكلية معينة , و تشترط قوانين أخرى أن يكون المصنَف مثبتاً على دعامة مادية [3]. فالمصنّف يحتاج إلى أن يثبت بالكتابة أو بأي شكل مادي آخر حتى يتمتع بحماية حق المؤلف, فمن المؤكد أن المصنَف يوجد ويكتمل في ذهن مؤلفه, ولكنه لا يكتسب الحماية إلا إذا تم التعبير عنه في شكل مادي[4]. وهذا الإجراء سليم ولا يمكن الاعتراض عليه, لأن الفكرة التي تكونت في ذهن المؤلف لربما وجدت في ذهن شخص آخر, فحتى

---

[1] سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص 39, سعد, سعيد,الحماية القانونية لحق المؤلف,دار النهضة العربية,2004م, ص206.

[2] سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص 40, الكبيسي, عبد العزيز شاكر حمدان, حقوق المؤلف بين الشريعة الإسلامية واتفاقية منظمة التجارة العالمية . بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية , الإمارات ,دبي ط1,المجلد الخامس ,1425ه, ص2015.

[3] كنعان,حق المؤلف, ص 207.

[4] كنعان,حق المؤلف, ص 208.

يحصل على حق الأسبقية لابد أن تخرج هذه الأفكار إلى حيز الوجود بشكل مادي ملموس, وهذا واضح من الشرط الثاني الذي تعرفنا عليه سابقاً , ومثل هذا الشرط الخاص لا يستثني إلا عدداً قليلاً من المصنفات وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت, ومن اللطائف في هذا المجال ما ذكره بكر أبو زيد في كتابة فقه النوازل أن أحد الشعراء السودانيين النزلاء المقيمين في جدة أنشد قصيدة كان قد أعدها لحفل سيقام , وبينما هو يتغنى ويترنم بها ويهذب ألفاظها فإذ بأحد المجاورين له يسمعه ويكتبها على حين غفلة منه حتى استوعبها كتابة فسجل اسمه في الحفل, وسعى حتى قدمت قصيدته في البرنامج, فلما ألقاها أصيب الشاعر السوداني بالذهول واعتذر عن إلقاء القصيدة[1], وهنا تبرز أهمية الشكل المادي الذي يبرز فيه الإبداع المتمثل بالمصنف.

الإجراء الثاني: وهو التخليد والإبداع ويقصد به "وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه, أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنف إلى مؤلفه ونشر المصنف بالفعل أو تاريخ نشره "[2].

ويعلق محمد ماهر حمادة عن شرط الإيداع القانوني بقوله :"وأهميته في حسن ضبط عملية التأليف, وحفظ المؤلفين, وقطع دابر السرقة والتزوير, وإغناء مكتبات الدول الوطنية بالمؤلفات التي يؤلفها أبناء تلك البلاد "[3].

وذكر محمد ماهر حمادة أن المسلمين قد عرفوا هذا النوع من الإجراءات فكانوا يضربون إليها أكباد الإبل, ومنها مكتبة دار العلم التي بناها الوزير البويهي سابور بن أردشير في بغداد سنة 382هـ, وكان العلماء والأدباء والشعراء يقصدونها للاطلاع على ما فيها من كتب, وكانوا يسرون إذا قَبِلَت تلك الدار نسخة من مؤلفاتهم كهدية, ويعرف هذا في زماننا بالإيداع أو التخليد[4].

---

[1] بكر ابو زيد , فقه النوازل , ص 131.

[2]مجلة عالم الكتب .المجلد الثاني, العدد الرابع, ص 589.

[3] بكر ابو زيد , فقه النوازل , ص 132, مجلة عالم الكتب,ص 711.

[4] مجلة عالم الكتب, ص 711.

ومسألة الإبداع ليست مسألة حادثه أو طارئه أو إجراء شكلي, بل هي قديمة جداً وليست مقتصرة على تاريخنا الإسلامي, فقد وجد مثل هذا الأمر في الحضارات من قبلنا, ففي الحضارة اليونانية كان للاعتراف بحقوق المؤلفين على إنتاجهم مقابل إيداع نسخ لدى مكتبة الدولة الوطنية[1] .

وليس هنالك في الشرع ما يمنع من مثل هذه الإجراءات , بل إن المصلحة فيها عظيمة, ومن الفوائد أن المؤلف يثبت حقه وأسبقيته على هذه الأفكار التي وضعها في مصنفه, وكذا فإن المجتمع له حق في هذا المصنَف, ويمكن الحصول على حق الانتفاع هذا في حال عدم رغبة المؤلف بنشر مصنفه من خلال الرجوع إلى مثل هذه المكتبات, فلا يكون المؤلف حينها ممن يكتمون العلم , وأيضاً فإن كثرة الإيداع تزيد من ثروات البلاد الفكرية وتفتح الآفاق للآخرين للإبداع في المجالات التي أغفلها غيره ممن سبقوه أو يكملوا مشوارهم العلمي أو الأدبي أو الفني.

والإجراء الثالث من الإجراءات الشكلية و هو الإشارة أو التأشير بحفظ حقوق المؤلف, ويحصل هذا بوضع المؤلف أو الناشر عبارة مقروءة وواضحة في مكان ظاهر من المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة[2].

ومثل هذا الإجراء يرفع عن عاتق المؤلف عبئا ثقيلاً, فهو يبين للآخرين أن مصنفه مشمول بالحماية وأنه يحتفظ بحقه فيه, وفي حال الإعتداء على المصنف يثبت المؤلف للقضاء أن المعتدي كان يعلم بأن المصنف مشمول بالحماية, وأن ما فعله كان عملاً غير مشروع[3].

وقد علق بكر أبو زيد على العبارة التي تستخدم للإشارة لحفظ حق المؤلف وساق عبارة(لأبي تراب بن أبي محمد عبدالحق) وأن الصواب (حقوق الطبع محفوظة على المؤلف), ونصها:" يقولون: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر,

---

[1] سلطان, حقوق الملكية الفكرية, ص22, كنعان, حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف, ص19.

[2] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 149.

[3] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 149-150.

وهو غلط, والصواب حقوق الطبع محفوظة على المؤلف أو الناشر, قال مصطفى جواد: يقال حفظ فلان عليه الشيء حفظاً, فالشيء محفوظ عليه "[1] .

2.3 صور الاعتداء على الحق الأدبي

أولاً: السرقة الشاملة

ويقصد بها النقل الكلي لما كتبه الآخرون و نسبته إلى الناقل , فالسرقة هنا ترد على العمل المكتوب وليس على الفكرة ,وتعد السرقة الشاملة للأفكار من أخطر أنواع السرقات العلمية, حيث يسطو السارق فيها على أفكار الغير سطواً جلياً مفضوحاً, فينقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى دون جهد من جانبه[2] .

إن الاعتداء على الأموال محرم شرعا, وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة مؤكدة على حرمة ذلك, وجاءت الشريعة الإسلامية بعقوبة مقدرة شرعا هي حد السرقة, والسؤال هنا, هل الاعتداء الأدبي على المصنف وسرقة محتواه كلياً أو جزئياً يستوجب القطع؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد بداية أن نتفق على الشروط التي يجب أن تتوافر لإقامة الحد وسنكتفي بدراسة شروط الحدود وهي كالآتي:

أولا: أن يكون المسروق مالاً متقوماً[3] .

ويراد به أن يكون المال المعتدى عليه له قيمة بين الناس ويعدونه مالاً, وما سوى ذلك من الأشياء التافهة ليس فيها قطع, أو أن يكون محرماً كالخمر والخنزير وآلات اللهو فليس فيها قطع؛ لأنها ليست متقومة ولا يباح استعمالها

---

(1) بكر ابو زيد , فقه النوازل , ص 154, أبو تراب, محمد بن عمر بن عقيل الظاهري, كبواتُ اليراع , طبعة النادي الأدبي الثقافي بجدة, ط1, 1982م,ص 390-391.

(2) خضر, عبدالفتاح,ازمة البحث العلمي في العالم العربي,الرياض, مكتب الحجيلان للمحاماة,ط 3, 1412هـ ,ص 34.

(3) الكاساني, أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط2، 1986م, ج7, ص 67. الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ), المهذب في فقة الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية, ج2,ص280. السيوطي, مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت1243هـ), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, المكتب الإسلامي, ط2، 1994م, ص33.

ثانياً: أن يكون المال المسروق مقدراً: أي أن له نصاب, فلا يقطع السارق في الشيء التافه الذي ليس له قيمه, واختلفوا في مقدار النصاب فقال الحنفية[1] بأن النصاب هو دينار أو عشرة دراهم أو قيمة احدهما, لحديث أُم أَيمن، قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم:" لَا يقْطَع السارقُ إلا فِي حجفَةٍ"[(2)] ، وقُومتْ علَى عهدِ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم دِينَارًا أَو عشَرةَ دراهِم" بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة, أو قيمة ذلك , ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم:"عن عائِشَةَ، عن النبِي صلى الله عليهِ وسلم، " تُقْطَع يد السارِقِ فِي ربعِ دِينَارٍ فَصاعِدًا"[(4)].

ثالثاً: أن يكون المال في حرز,وذلك بأن يكون المال المتقوم البالغ النصاب في حرز واحد[(5)], والحرز نوعان هما :

---

(1)السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ ـ), المبسوط, دار المعرفة, بيروت,1993م, ج9, ص 137.

(2) الطبراني,المعجم الكبير,باب ما أسندت أم أيمن, حديث (228),ج25 ,ص88.قال الهيثمي: و فِيهِ يحيى بن عبدِ الْحمِيدِ الْحِمانِي وهو ضعِيفٌ: الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, تحقيق حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة, 1994 م, باب الخطب في الحج,حديث(10645),ج6, ص274.

(3) القرافي, الذخيرة, ج12, ص 142.الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ ـ), الأم, دار المعرفة, بيروت, 1990م,ج6, ص 147.إبن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ ـ), الكافي في فقه الإمام أحمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1، 1994 م, ج5, ص 347.

(4) البخاري, صحيح البخاري, باب قوله تعالى:" والسارق والسارقة", حديث(6789), ج8, ص160.

(5) الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج7, ص78. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, دار الفكر, بيروت, ط2، 1992م, ج3, ص 212.

1- حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز, ممنوع الدخول فيها إلا بأذن, كالدور والخزائن والصناديق.

2- حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز, ويدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه, كالمساجد والطرق.[1]

فالأول يكون حِرزاً سواء وجِد صاحِبه أم لم يوجد, أُغلِق الباب أم لم يغلَق, والنوع الثاني لا يعتبر حرزاً إلا بوجود صاحِبِهِ.ولا يجب القطع إلا إذا انفصل المال من جميع الحرز.

من هنا ندرس حالة الاعتداء على المصنف بالسرقة الشاملة أو التضمين دون العزو للمؤلف, هل فيها القطع آم لا؟ والراجح أنه لا تجب فيها القطع, وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الاعتداء وقع على الأفكار الموجودة في الكتاب, ولم يقع على عين الكتاب التي يملكها المؤلف.
2. إن الاعتداء على المصنف كان خارج الحرز, أي خارج ملك المؤلف, فقد يحصل المنتحل على نسخة المصنف المعتدى عليه من الأسواق فيشتريه أو من المكتبات ألعامه, وبهذا فهو ليس محرزاً.
3. بعض هذه المصنفات قد لا تبلغ النصاب, وذلك نظراً لقيمتها السوقية في المكتبات.

بعد هذا نخلص إلى أن سرقة أفكار المؤلف في مصنفه هو اعتداء على الحق الأدبي وليس على عين المصنف,والحق الأدبي وأن كان مالاً متقرراً إلا أنه غير محرز فلا يجب فيه القطع, وإنما يجب فيه عقوبة التعزير .

ويمكن أن يمثل لهذا النوع من الاعتداء من خلال النقل التام لكل ما كتبه المؤلف, وقد يصل الأمر إلى نقل ما كتبه الآخرون بما فيها من أخطاء و ينسبها لنفسه, ويستدل أيضاً على أن الناقل قد انتحل المصنف لنفسه من خلال الفكرة والعبارات الموجودة فيها, والتي قد يعمل الناقل إلى أبدالها ونقلها من مكان لآخر, ومن فقرة

---

[1] الزحيلي,الفقه الإسلامي وأدلته, ج7, ص5440.

لأخرى, للإيهام أنه هو من ابتكرها[1], والنقل الكلي يقع على كل ما كتبه الغير شكلاً وموضوعاً مع نسبته للناقل المنتحل, أو على جزء كبير من المصنف يقوم الناقل باختصاره واختزاله ضمن كتابه دون الإشارة لمصدره موهماً الآخرين أنه صاحب هذه الأفكار[2].

وقد جاء في المادة(30) من قانون حق التأليف العثماني تعريف الإنتحال:"وهو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه, سواء كان ذلك في المؤلفات أو في الفنون النفيسة ومما يكون حكمه حكم الإنتحال أيضاً أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته, أو أغنية فيغير نغماتها بالتقديم أو التأخير أو بتحريف إسلوبه, بحيث يعرف أصله بتمامه "[3].

والسرقة الشاملة قد تقوم بها دور النشر فتعمد لإختلاس مصنف ونسبته إلى مؤلف وهمي, وتضع اسمها عليه لتستأثر بعائد التوزيع .أو يقوم شخص بنقل ما جاء في المصنف كلياً أو يقوم بإعادة ترتيب ما فيه, أو يختزل تلك الأفكار والعبارات دون الإشارة إلى المصدر الذي أخذت منه[4] .

فغالباً ما تقدم دور النشر على إختيار الكتب التي يزداد الطلب عليها, أو التي يمر على نفاذ طبعاتها زمناً طويلاً, أو التي توفي أصحابها, وكل ذلك يتم في غياب الرسائل الرادعة الكفيلة بحماية حقوق المؤلف[5].

وقد ظهرت السرقة الشاملة واضحة وجلية في التاريخ الإسلامي وكثرت المجادلات والتهم والطعون بين العلماء والمؤلفين و أصحاب الفنون فهذا يتهم ذاك وذاك يرد التهم باتهام الآخر .

وفي هذا يقول علي الأثري محقق رسالة السيوطي:" إن هذا الباب قد فتح على المسلمين عامه وطلبة العلم خاصة أبواب شر كثيرة, جعلتهم في الباطل

---

(1) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 211.

(2) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي,ص 211.

(3) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 210.

(4) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 211.

(5) كنعان,حق المؤلف,ص 404.

يسترسلون, وفي الغيبة يقعون, وعن الحق يعرضون إلا من رحم ربي, فوفقه لمعرفة الأمور بحقائقها والدعاوى بدلائلها, ومن أبواب الشر هذه باب لم يخل عصر من العصور من ولُوجِهِ والإطالة فيه, ألا وهو باب إدعاء السرقات العلمية بين المؤلفين والمصنفين"[1], ويرجع في هذا المعنى إلى مقالة محمد ماهر حماده(سرقة الكتب وانتحالها في العهد الإسلامي)[2] .

ولن نتعرض للأمثلة على هذا الباب لأنها تحتاج إلى دراسة و تحقيق وتمحيص تلك الدعاوى بين العلماء والفقهاء والمؤلفين, وهذا مما يجعل الأمر في كليته محالاً و صعب المنال, و في جزئيته خروجاً عن الدراسة وعن الغاية من المثال.

وفي ذلك ما ذكره ابن دريد[3] من أن إثبات التهمة أو حتى نفيها يجب أن يقوم على دراسة متعمقة متوازنة دقيقة, و يبقى إصدار حكم قاطع في القضية أمراً صعباً كل الصعوبة وذلك لاختلاف المقاييس والمعايير من فرد إلى فرد, ومن بيئة إلى بيئة[4].

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تحرم مثل هذا الفعل منها:

---

(1) السيوطي,جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر(ت 911ه), الفارق بين المؤلف والسارق,تحقيق علي عبدالحميد الأثري,دار الهجرة,1410ه, ص 13-14.

(2) مجلة عالم الكتب .المجلد الثاني العدد الرابع ص708

(3) ابن دريد (223 - 321 هـ) : (محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب.كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء, وهو صاحب (المقصورة الدريدية - ط), ولد في البصرة، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاما، وعاد إلى البصرة, ثم رحل إلى نواحي فارس، فقلده (آل ميكال) ديوان فارس، ومدحهم بقصيدته (المقصورة) ثم رجع إلى بغداد، واتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين دينارا، فأقام إلى أن توفي).الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(ت 1396هـ), الأعلام, دار العلم للملايين,ط15, 2002 م, ج6, ص 80.

(4)مجلة عالم الكتب, ص 711.

1- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1]

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [2]

ووجه الاستدلال في الآيتين الكريمتين, أن ا عز وجل قد نهى عن أكل أموال الغير بغير وجه حق, بالاعتداء عليها , وأن هذه الأموال محرمة ومصونة من عند رب العالمين, ولا تحل لغير مالكها إلا أن تكون عن رضى منه, ومن ذلك الاعتداء على حق الإبتكار والذي ظهر لي أنه حق مالي عيني فهو مال ولا يجوز الإعتداء على أموال الناس وكذا حقوق المؤلفين الأدبية فهي مصونة بصيانة ا لأموال الناس.

3- عن أبي هريرة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3], ووجه الاستدلال أن رسول ا ذكر أن اعتداء المسلم على المسلم حرام في دمه أو مال أو عرضه, و حق الابتكار ثبت أنه من الأموال, والاعتداء عليه اعتداء على مال مصون شرعاً, وهو بنص الحديث مما يحرم التعدي عليه من قبل الآخرين.

ثانياً : التضمين أو الإجتزاء غير المشروع .

ويقصد به نقل أو تضمين جزء من مصنَف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنَف , إذ لا يعقل نقل المصنَف كله, أو أغلبه لأن هذا إذا تم لا يعد تضميناً وإنما جريمة تقليد وانتحال للمصنَف[4] .

ويمكن معرفة تلك السرقات الجزئية من عدة أمور منها :

---

[1] سورة البقرة 188 .

[2] سورة النساء 29.

[3] مسلم, صحيح مسلم, كتاب البر و العلة, باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره, حديث(2564), ج1, ص1124 .

[4] كنعان,حق المؤلف,ص 403.

أولاً: التطابق التام أو شبه التام بين الجزء المنقول مع ما كتب في المصنَف الأصلي.

ثانياً:أن يكون أحد المؤلفين أسبق من الآخر فيكون الأسبق هو المنقول عنه, وتحصل السرقة الجزئية أو التضمين غير المشروع في حال عدم نسبة الجزء المنقول لمن نُقِل عنه[1].

والسؤال الذي يطرح, ما معيار الاعتداء في التضمين غير المنسوب؟ فمن التطبيقات العملية التي استنبطها القانونيون أن التضمين المباح الذي تكون فيه المقتطفات قليلة الجدوى, بحيث لا تؤثر في المصنَف الأصلي , وأن الإقتطاف الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنَف لا يعد تضميناً يصل إلى مستوى الإعتداء[2] .

ولعل ما يدفع الناقل إلى السرقة عدة أمور منها الآتي :

أولاً:يسر النقل وسهولة التمويه عليه بين ثنايا المصنَف الجديد للناقل

ثانياً: تمادي السارقين لهذه النصوص من عدم ردعهم ومنعهم واعتقادهم أن ما يفعله لن يفضح أمره.

ثالثاً: اعتقاد بعض المؤلفين والباحثين أن كثرة الإشارة إلى المراجع مما يطعن في قدراتهم العلمية, وهذا جهل واضح فكثرة الإقتباس مما يقوي البحث ويرفع من منزلة الباحث[3].

ومن النصوص التي جاءت لتحريم مثل هذا الفعل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4], قال الشوكاني في سبب نزول الآية : " و الظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته,

---

(1) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 212-213.

(2) كنعان,حق المؤلف,ص 403-404 ,القاضي , حق المؤلف ,ص 207-208.

(3) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 211,خضر,أزمة البحث العلمي في العالم العربي, ص 34-35.

(4) سورة آل عمران 188.

عملاً بعموم اللفظ وهو المعتبر دون خصوص السبب , فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما يفعل فلا تحسبه بمفازة من النار "[1].

والذي يقوم بانتحال النصوص الجزئية من مصنفات الآخرين ولا ينسبها لأصحابها فقد خالف بذلك أمانة العلم, وأراد بها مديح الناس وإطراءهم عليه, فهذا من الأصناف التي توعدهم ا بالعذاب في الآخرة, لأن فيها سرقة لجهد الآخرين وأفكارهم التي ثبتت لهم بتدوينها وظهورها في مصنفاتهم, يقول الدريني:" لكن لا يجوز انتحال الكتاب جملة , أو فصل من فصوله لينسبها المنتحل إلى نفسه زورا ,لأن هذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان على جهده كالإعتداء على عين مالية من أعيان أمواله سواء بسواء , وهو محرم بالنص, لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] , وقوله صلى ا عليه وسلم:"لَا يحِل مالُ امرئٍ مسلم إلا عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْه"[3].ولو لم يكن ذلك الإنتحال بقصد الإستغلال"[4] .

ثالثاً: السرقة عن طريق الترجمة.

وتتمثل في قيام السارق بترجمة المصنَف الأصلي دون الحصول على تصريح أو إذن من صاحب الحق على المصنَف الأصلي .

ومن يقوم بمثل هذه الأفعال غالباً هم من المترجمين الذين يعمدون إلى كتب غيرهم فيترجمونها من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى أو من اللغات الأخرى, التي يتقنونها إلى اللغة العربية, فينسبوها إلى أنفسهم, بل يصل الأمر ببعضهم إلى إلغاء أسماء المؤلفين أو محققي هذه الكتب, وممن يقوم بأعمال الترجمة دون موافقة

---

[1] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد ا (ت 1250هـ), فتح القدير, دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, ط1, 1414 هـ, ج1, ص 409.

[2] سورة البقرة 188 .

[3] مسند الإمام أحمد,مسند أبي حرة الرقاشي,حديث(20695), ج34,ص 299.سبق تخريجه ص20.

[4] الدريني , الفقه الإسلامي المقارن ص 342.

المؤلف دور النشر, التي تسعى للحصول على مردود التوزيع دون دفع شيء للمؤلف[1] .

والترجمة هنا هي جريمة تقليد للمصنَف الأصلي, وفيها تفويت مصلحة مالية للمؤلف, ولا تخلو الترجمة من حذف وتغيير للمصنف الأصلي بعد الترجمة, مما يترتب عليه مسخ مضمون المصنَف الأصلي وتشويهه, وهذا مما يقدح في المؤلف الأصلي[2] , وأرى أن مما يدخل في هذا الباب نقل المصنف عن شكله الذي وضعه المؤلف عليه وارتضاها, كنقل المصنَف من صورته بترجمته إلى اللغات الأخرى وإخراجه أيضاً في قالب تمثيلي, أو عمل مسرحي, أو ما شابه ذلك من الأعمال, وهذه جميعها بما فيها الترجمة دون إذن المؤلف اعتداء على حقه في تقرير نشر المصنَف, فله الحق في تقرير نشر المصنَف من اللغة التي هو عليها إلى لغة أخرى, أو من الشكل الذي هو عليه إلى شكل آخر أو صورة جديدة.

<u>رابعاً</u>: الإعتداء على عنوان المصنَف

ويقع التعدي على عنوان المصنَف من خلال تعديله أو تغييره على نحو يوهم القارئ بأن هذا العنوان هو للمصنّف المزور وليس الأصلي, ويتخذ التعدي إحدى صورتين:

الأولى : تتمثل في حالة إتخاذ عنوان المصنَف لمصنَف آخر من نفس نوعه.

الثانية : تتمثل في حالة إتخاذ عنوان المصنَف لمصنَف آخر من غير نوعه, و في كلا الحالتين يهدف المعتدي إلى الترويج للكتاب الجديد, وإيقاع الوهم بان كتابه هو ذلك المشهور[3].

والإعتداء هنا يقع على حق الاستئثار بالمصنف, فللمؤلف الحق بنسبة كتابه إليه بأن يذكر إسمه عليه و الإسم الذي اختاره له في الشكل والمضمون, ومن أمثلة ذلك كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي الشافعي (ت 450هـ) وكتاب يحمل الإسم نفسه (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى, وهذان

---

[1] كنعان,حق المؤلف,ص 408.

[2] كنعان,حق المؤلف,ص 408,القاضي,حق المؤلف,184-186.

[3] كنعان,حق المؤلف,ص 409.

الكتابان لفقيهين في عصر واحد وموضوع واحد , حتى أن الناظر في هذين الكتابين يظنهما واحداً[1] , لما فيهما من التشابه الكبير والواضح الجلي . ويترجح أن يكون القاضي أبا يعلى هو الناقل عن الماوردي, لأن الماوردي كان في سن الكهولة والقاضي أبو يعلى في بداية طريقه فيكون بذلك متعديا على عنوان المصنَف وعلى موضوعه في آنٍ واحد[2].

خامساً: التحريف والتشويه للمصنَف .

و يقصد به النيل من شرف المؤلف وسمعته من إحداث زيادة على المصنَف أو حذف عبارات وفقرات منه, إذا كان من شأن تلك التصرفات أن تؤدي إلى الإضرار بسمعة المؤلف الأدبية[3], ويقصد بهذا التصرف تشويه صورة المؤلف بين محبيه وعارفيه وتلامذته,أو الكذب على المؤلف للترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها للمؤلف وممن يلجأ إلى هذه الصورة الصحف والمجلات التي تعمد إلى لي عنق المعاني التي ينطق بها المؤلف فيما كتبه بقصد تطويع ما كتبه للترويج للفكرة أو الإتجاه الذي تتبناه الصحيفة أو المجلة [4].

ومن أمثلة هذا النوع من التعدي ما حدث لكتاب أبي منصور الثعالبي المسمى (فقه اللغة وسر العربية), وقد طُبع هذا الكتاب عِدة طبعات في باريس سنة 1861م وفي مصر سنة 1284 هـ-1867م ,ثم طبعته الجمعية اليسوعية الطبعة الثالثة في بيروت سنة 1885م وادعت أن أحد الآباء اليسوعيين قد وقف على تصحيح الكتاب وضبطه , وقد جرى من هذه الطبعة أن أحدثت تغييرات وتعديلات وإضافات مما يسيء لمكانة الثعالبي . بل إنها صبغت الكتاب بصبغتها الدينية إذ

---

[1]النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 211, وللمزيد يرجع الى ابو فارس,محمد, رسالة القاضي ابو يعلى وكتابه الاحكام السلطانية,منشورات وزارة الاوقاف الاردنية,1401ه, ط1, ص9 وما بعدها.

[2]النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 242,ابو فارس, رسالة القاضي ابو يعلى, ص 11.

[3]النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 218.

[4]النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 218.

حذفت من الكتاب (إسم الرسول و وصفه صلى ا عليه وسلم), وجعلت ذلك (في الحديث), أو(جاء في الخبر), واستبدلت(قال ا عز وجل في كتابه الكريم) بقوله(و في القرآن), وهذا التصرف من المطبعة اليسوعية ومن أشرف على إجراء تلك التعديلات من الإضافات والحذف في الكتاب إنما هي خروج عن الأمانة العلمية, وفيها تشويه للمصنَف ومساس بالعقيدة والمشاعر الدينية للمؤلف والقارئ .[1]

ولقد ذم القرآن هذا النوع من التصرفات, قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2],فقد وصف ا اليهود بأقبح الصفات ذلك أنهم يغيرون الألفاظ عن غير موضعها لتحقيق مآربهم الخاصة وليمتنعوا عما أمرهم ا به قال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴿ 58 ﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴿ 59 ﴾ ﴾[3], ومقابل الذم جاء الوعد والوعيد لهؤلاء ولكل من يسير على دربهم من التحريف والتزوير كل حسب جريمته ,قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[4].[5]

و من يمارس التحريف والتشويه في المصنفات إنما غايتهم جلب المنافع أو إلحاق الضرر بسمعة غيرهم ,وفيهم وأمثالهم من قبلهم قال ربنا : ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ

---

(1) الحلو,عبدالفتاح,امانة تحمل العلم,مجلة عالم الكتب,العدد الرابع,المجلد الثاني,ص 704-705.

(2) سورة البقرة 75.

(3) سورة البقرة 58-59.

(4) سورة البقرة 79 .

(5)ابو زيد, فقه النوازل,ص 168.

وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴿58﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاء بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴿59﴾ ﴾[1], وجه الاستدلال هنا أن اليهود حرفوا كلام ربنا وأوامره, وأرادوا بذلك النفع في الدنيا, فاستحقوا بفعلتهم هذه الوعد والوعيد بالعذاب الأليم, وكذلك الحال في الذين يحرفون المصنفات عما وضعت له وعليه, يبتغون مصالحهم الخاصة, فهؤلاء داخلون في الوعد والوعيد والتهديد, لأنهم ظالمون ومعتدون على حقوق الآخرين.

وقد تجد البعض يدعي حسن النية في التعديل الذي أجراه من إضافة أو حذف بقصد إزالة أمر يسيء إلى الدين, أو العقيدة, أو الأشخاص, أو يتوهم أن ما وجده في المصنَف خطأ وأنه إنما أراد تصحيح ذلك الخطأ, وهنا يجب عليه أن يقف على ما وضعة المؤلف في مصنَفه , وأن يشير إلى ما يظن أنه خطأ موضحاً ما يعتقده صواباً بدلاً منه , وفي هذا يقول ابن الصلاح: " إذا وقع في روايته لحن,أو تحريف...أما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله, فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه,مع التضبيب[2] عليه,وبيان الصواب خارجاً عن الحاشية, فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة"[3], وكذا يقول الإمام النووي :"أما المصنفات فلا يجوز تغييرها و إن كان بالمعنى,أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه, فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب, و لا يغيره في الكتاب , بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب, فيقول: كذا وقع,

---

(1) سورة البقرة 58-59.

(2) التضبيب:(والضب والتضبيب تَغْطِيةُ الشيءِ ودخولُ بعضِه في بعضٍ والضباب نَدىً كالغَيم وقيل هو السحاب الرقيقُ سمي بذلك لتَغْطِيته الأُفقَ واحدتُه ضبابة وقد أضبتِ السماء وَأضب الغَيم أَطْبقَ), المرسي, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ), المحكم والمحيط الأعظم, تحقيق عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية , بيروت, ط1، 2000 م, ج8, ص 168,باب الضاد والباء (ض ب ب)

(3) إبن الصلاح ,عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577 هـ - 643ه), مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح,تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت لشاطئ), دار الكتب 1974 م,ص 399, الشهراني, حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص 495.

والصواب كذا "[1], لان فتح باب التغيير فيها بحجة الإصلاح يجعل كثيراً من المحققين أو المتعالمين أو العابثين يتجرؤون على هذه المؤلفات, ويعبثون بها, وقد حصل شيء من ذلك[2].

وعلى هذا فإن التغيير في المخطوطات أو الحذف منها أو الإضافة عليها يعد تعدياً على حقوق أصحابها بل وعلى حق من حقوق الأمة لأنه تعد على ميراثها, إضافة إلى انه مخالفة للأمانة العلمية التي درج عليها سلف هذه الأمة.

3.3 وسائل حماية الحق الأدبي

1.3.3 وسائل حماية الحق الأدبي في الفقه الإسلامي

إن الحق الأدبي حق لصيق بشخص المؤلف, والتعدي على الحق الأدبي هو تعدي على شخصه, وهو فرع من فروع ما يعرف بالضرر الأدبي .

عرف الضرر الأدبي بأنه" إلحاق مفسدة في شخص الآخرين لا في أموالهم وإنما يمس كرامتهم أو يؤذي شعورهم, أو يخدش شرفهم أو يتهمهم في دينهم أو يسيء إلى سمعتهم أو نحو ذلك من الأضرار"[3], ويلاحظ على هذا التعريف انه توصيف للضرر أكثر منه تعريفاً له, وعرف علي الخفيف الضرر الأدبي بأنه:"ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل ضار أو قول يعد مهانة له"[4], كما في القذف والسب , وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً, أو من تحقيرٍ في مخاطبته أو امتهان معاملته.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم, (المقدمة),ج1,ص62.

(2) الشهراني, حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص 496.

(3) فيض ا .محمد فوزي, نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام, مكتبة التراث, ط1, الكويت, ص9.

(4) الخفيف,الضمان في الفقه الإسلامي,معهد البحوث والدراسات العربية, د ط , ص 10.

ومن خلال التعريف نلحظ أن الضرر الأدبي يتناول الاعتداء على الحق الأدبي بشكلٍ واضح,لأن إلحاق وصفٍ بالمؤلف فيه إساءة لسمعته ولمكانته العلمية ولشرفه وكذا نفي شيء عنه , فيه امتهان له واحتقار لجهده وهذا من صور الضرر الأدبي.

وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة تحرم الاعتداء على الآخرين في أموالهم وأعراضهم , ومن النصوص ما وضعت عقوبات مقدرة هي الحدود, ومنها حد القذف,قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1], وجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة حد القذف مقدرة, ومقدارها ثمانون جلدة إذا لم تثبت تهمة القذف,ذلك لأن مسألة الاعتداء على الأعراض وحفظ الأنساب هي من أخطر ما يلحق بالإنسان, لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها ومراعاتها[2].

ومما سوى ذلك من أنواع الضرر الأدبي لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة,لذلك كانت العقوبة تعزيرية[3],وقد تنوعت العقوبة التعزيرية, ومنها ما جاء في العناية شرح البداية:"إعلم أن التعزير قد يكون بالحبس, وقد يكون بالصفع, أو تعريك الأذن, وقد يكون بالكلام العنيف, وقد يكون بالضرب, وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس"[4].

---

(1) سورة النور 4 .

(2) العيسى,حارث محمد سلامه,التأصيل الشرعي لمبدأ المؤاخذة في الضرر الأدبي,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,المجلد الخامس,العدد الثالث,2009م,ص196.

(3) الزرقا, , الفعل الضار والضمان فيه,دار القلم,دمشق,ط1,,ص 123, العيسى, التأصيل الشرعي لمبدأ المؤاخذة في الضرر الأدبي,ص 196.

(4) البابرتي, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد ا ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ), العناية شرح الهداية, دار الفكر,ج5, ص342, العمراني, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ), البيان في مذهب الإمام الشافعي, تحقيق قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة,ط1, 2000 م, ج12, ص532, ابن قدامة, المغني, ج9, ص178, الموسوعة الكويتية, ج13, ص263.

العقوبات التي تشملها العقوبة التعزيرية

العقوبة التعزيرية عقوبة مقدره شرعا، والعقوبات التي تندرج تحت باب التعزير متعددة, والتعزير إنما يراد به الروع والتأديب عن المخالفة التي وقع فيها المعتدي, ومن هذه العقوبات الآتي :

1-الحبس وهو تقييد حركة المتهم بما يجعل نشاطه محصورا, وليس المراد بالحبس وضعه في مكان ضيق, وإنما منعه من التصرف بنفسه حيث شاء[1], ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب[2] عن جده قال :" أتيت النبي صلى ا عليه وسلم بغريم لي, فقال لي :" إلزمه" , ثم قال : "يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"[3], وهكذا كان الحبس في زمن رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر

---

[1] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص273,ابن القيم, ابو عبدا محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية(ت 751ه),الطرق الحكمية في السياسة الشرعية,تحقيق محمد جميل عارف,دار الحديث,ص90,ابن فرحون,برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم المالكي المدني(ت799ه), تبصرة الحكام في أصول الاقضية والاحكام,1378ه,القاهرة,البابي الحلبي,ص 232,ص 240.

[2] الهرماس بن حبيب: عن اسحاق بن منصور انه سأل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل عن الهرماس بن حبيب, فقالا: لا نعرفه.انظر: الرازي, أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ت 327هـ), الجرح والتعديل, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1، ـ 1952 م, ج 99, ص 118.

نسبه إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل، عن الهرماس بن حبيب بن ثعلبة، عن أبيه، عن جده.انظر: ابن الأثير, أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري(ت 630هـ), أسد الغابة, دار الفكر, بيروت, 1989م, ج1, ص 285.

سئل احمد بن حنبل عنه فَقَالَ: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده.المزي, جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت 742هـ), تهذيب الكمال في أسماء الرجال, تحقيق بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1 ، 1980, ج30, ص 162.

[3]ابن ماجة, أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ), سنن ابن ماجه, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, باب الحبس في الدين والملازمة, حديث (2428), ج2,ص 811.قال عنه الألباني ضعيف,انظر: الألباني, محمد

الصديق, ولم يكن له محبس لحد حبس الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجن يسجن فيها وجاء انه اشترى من صفوان بن أميه دارا بأربعة ألاف درهم وجعلها سجنا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن"[1].

وعلى هذا فإن لولي الأمر أو نائبه التعزير بعقوبة السجن فيحبس الجاني تعزيراً و ردعا له عن المعاصي[2], ويبدو مما ذكره الفقهاء أن السجن يمكن أن يكون عقوبة للتعدي على الحق الأدبي للمؤلف, إذا تضمن التعدي معنى الكذب على المؤلف بإضافة معلومات منسوبه إليه كذبا, أو كان شأن تلك الإضافة تضليل الناس في دينهم أو النيل من أخلاقهم أو مصالحهم العامة, فيحبس المعتدي المدةَ التي يمكن أن يتحقق فيها معنى الردع ويراها الحاكم كافيه لتحقيق ذلك[3].

ثانيا: التعزير بالتغيير, وهو إلزام المعتدي بإزالة الضرر الواقع على المصنف من الإضافات التي أدخلت عليه أو الحذف منه, وهذا هو العدل بعينه فإن المؤلف ما وقع عليه الضرر والغبن إلا من خلال الاعتداء , وإزالة الاعتداء عنه وآثاره عليه هو العدل بعينه وهو ما تطيب به نفسه ويحقق العدل ويعيد الأمور إلى نصابها,قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ﴾[4],وقال تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[5],وجه الاستدلال بالآية أن النفس البشرية لا تطمئن ولا تستقر إلا بإقامة العدل, والعدل هنا متحقق

ناصر الدين (ت1420هـ), صحيح وضعيف سنن إبن ماجه, مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة, الإسكندرية,ج1,ص526.

[1] الطرابلسي,علاء الدين ابو الحسن علي بن خليل(ت 844),معين الحكام,القاهرة,مطبعة البابي الحلبي,القاهرة,ط2, ,1373هـ ,ص 196.

[2] الشهراني,حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي, ص 555.

[3] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 274.

[4] سورة النحل 126 .

[5] سورة الشورى 40.

بإعادة الأمور إلى نصابها, وإرجاع الحال إلى ما كان عليه, وما كان زيادة على ذلك فهو ظلم.

وقد يصل الأمر إلى إتلاف المصنف الذي وقع الاعتداء فيه على حق المؤلف إذا وقعت من معتد بسوء نية منه أم بقصد الربح الفاحش, كأن يدخل معلومات كاذبة تسيء إلى المؤلف وسمعته, ونشر المصنف على هذا الحال يضر بالمؤلف بحيث لا يمكن تصويب الخطأ بإزالته, ذلك لأنه وقع جسميا على المصنف[1].

ثالثا : كشف حال المتعدي على حق المؤلف الأدبي

وقد عرف المسلمون هذا النوع من التعزير بكشف حال من يكذب على حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم أو يتعمد ذلك, فظهر علم خاص هو علم(الجرح والتعديل) و(علم الرجال), وفي الحديث عن بهز بن حكيم عن جده قال:" قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يعرفه الناس "[2] , فالفائدة من ذكره حتى يحذره الناس, فما لم يظهره من نفسه ويخفيه عن الناس فإنه يتأذى به و يكرهه على نفسه[3], وهو بهذه العقوبة يتأذى و يفتضح أمره فيرتدع عن فعله, ويرتدع غيره من بعده, وكذا الحال فيمن يكذب على الناس فيؤذيهم في أعراضهم أو سمعتهم كمن يعتدي على حقوق غيره كالحق الأدبي ويضر بسمعة المؤلف ومكانته العلمية أو الاجتماعية يعاقب المعتدي بكشفه للناس حتى يحذروه.

---

(1) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 278,ابن القيم,الطرق الحكمية,ص 399.

(2) الطبراني,المعجم الكبير .ج 19 حديث 1010.ص418.باب الميم, شعب الايمان ج 12 .ص 164 .حديث 9219.باب الستر على اصحاب, حكى عنه الألباني(ضعيف) انظر: الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(ت 1420هـ), ضعيف الجامع الصغير وزيادته, المكتب الإسلامي,حديث رقم: 104 .البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن الخراساني(ت 458هـ), شعب الإيمان,حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند,ط1, 2003م,ج12,ص164.

(3) البخاري ,أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن (ت380هـ), بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار,تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل,دار الكتب العلمية, بيروت,ط1، 999م, ج1,ص265.

وهذا الإجراء يحفظ حق المؤلف من التعدي عليه عن طريق الإعلان أو تحذير الناس ممن ينقل عن العلماء وينسب علمهم لنفسه, و فيه من الضرر المتعدد على المعتدي ومنه الضرر النفسي و الألم الذي يقع على المعتدي إضافة إلى امتناع دور النشر أو المؤلفين عن التعامل معه خوفا على سمعتهم وعلى مصالحهم, وقد يكون من ذلك إلحاق الضرر به في الأعمال التي يتطلب فيها الأمانة العلمية.

وقد أُلفت كتب كثيرة تناولت التحذير والتشهير بالمنتحلين والسارقين لجهود غيرهم من المؤلفين, فمنها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر طبقات فحول الشعراء(لأبي عبيد القاسم ابن سلام) كتاب سرقات الكتب من القرآن لابن كناسه, ورسالة السيوطي(الفارق بين المؤلف والسارق), و جاء في رسالة السيوطي:"فاحذروا معاشر المصنفين أن يغير على كتبكم إن كنتم بعزة العلم توقنون, واخشوا شياطين سحره أن يأكلان ما قدمتم لهن إلا قليل مما تحصنون, و أرسلوا عليه من ألسنتكم سبعا شدادا, ومن أقلامكم أسنةً حدادا"[1].

رابعا: التعزير بالتوبيخ, والمقصود بالتوبيخ هنا هو معناه اللغوي و هو اللوم والتعنيف والتأديب والمعاقبة[2], تذكيرا بالذنب وزجرا عن المعاودة إليه[3], فقد حصل هذا من رسول ا لأحد عماله وهو ابن اللتيبيه عن أبي حميدٍ الساعِدِي، قَالَ: استَعملَ النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم رجلًا مِن الْأَزدِ يقَالُ لَه: ابن اللتْبِيةِ علَى صدقَةٍ، فَجاء فَقَالَ: هذَا لَكُم وهذَا أُهدِي لِي، فَقَام رسولُ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم علَى الْمِنْبرِ فَقَالَ: " ما بالُ الْعامِلِ نَبعثُه فَيجِيء فَيقُولُ: هذَا لَكُم وهذَا أُهدِي لِي أَفَلَا جلَس فِي بيتِ أَبِيهِ وأُمهِ فَينْظُر أَيهدى إِلَيهِ أَم لَا؟، والذِي نَفْس محمدٍ بِيدِهِ، لَا يأْتِي أَحد مِنْكُم مِنْها بِشَيءٍ إِلا جاء بِهِ يوم الْقِيامةِ علَى رقَبتِهِ، إِن كَان بعِيرًا لَه رغَاء، أَو بقَرةً لَها خُوار، أَو شَاةً تَيعر "، ثُم رفَع يديهِ حتى رأَينَا عفْرةَ يديهِ، ثُم قَالَ: " اللهم هلْ بلغْتُ " ثَلَاثًا"[4], و وجه الاستدلال من فعل النبي مع ابن اللتبية جواز توبيخ المخطئ وهو من يعتدي على حقوق الآخرين ومنها الحق الأدبي بإلحاق الضرر بهم

---

[1] السيوطي,جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر(ت911هـ),الفارق بين المؤلف والسارق, تحقيق علي حسن الاثري,دار الهجرة,ص 62-63.

[2] معجم مقاييس اللغة,مادة دلس,ص 1042.

[3] الشهراني,حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ,ص585.

[4] صحيح البخاري, باب من لم يقبل الحديث لعلة, حديث(2597),ج3, ص 159.

, والتوبيخ له أثر كبير في نفس الموبخ, ويعظم هذا الأثر إن كان بحضور جماعة من الناس , ومنها قوله صلى ا عليه وسلم " لي الواجد ظلم , يحِلُ عِرضه وعقوبتَه "[1], ووجه الاستدلال من الحديث فُسر بالنيل من عرض الواجد بأن يقال له يا ظالم يا معتدي ونحوها, ومن ذلك المعتدي على الحق الأدبي يعاقب بالتوبيخ والتأنيب, وشرح محمد فؤاد عبد الباقي الحديث بقوله :أي الذي يجد ما يؤدي الدين يحل عرضه بأن يقول ظلمني, وعقوبته الحبس و التعزير, و التوبيخ من العقوبات التعزيرية , ويقع التوبيخ بالنظر إليه بوجه عبوس أو بكلام العنيف ونحو ذلك[2].

والتعزير بالتوبيخ يصلح ان يكون من العقوبات التعزيريه الرادعة فيما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأدبية, لأن الهدف من التعزير التأديب والزجر الردع, وبها يحصل المنع عن الاعتداء واصلاح المعتدي عن الحال التي هو عليها , فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لجرم المعتدي و المعتدى عليه, فهنالك من يتعظ بالنظرة وهناك من يتعظ بالكلام وهناك ما لا يتعظ إلا بالتغليظ عليه في العقوبة .

2.3.3 التعويض عن الضرر الأدبي

يعد مصطلح الاعتداء على الحقوق الأدبية مصطلحاً حديثاً ونازلة من النوازل, ولم يعرف عن الفقهاء السابقين قولهم بالتعويض عن الضرر الواقع على الحقوق الأدبية, بل هي مسألة حادثة ظهرت في هذا العصر, وعلى هذا حصل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة التعويض عن الضرر الأدبي أو الضرر المعنوي, وظهر هذا الخلاف في رأيين ,هما:

---

(1) ابن ماجه, سنن ابن ماجه, باب الحبس في الدين الملازمه ,الحديث رقم (2447),ج2 , ص811. قال عنه الصنعاني: صححه ابن حبان وحسن في "الفتح" إسناده .انظر: الصنعاني, الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (ت 1276هـ ـ), فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار, تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران, دار عالم الفوائد, ط1, 1427 هـ ـ , كتاب التفليس, باب ملازمة الملي واطلاق المعسر والتيسير عليه, الحديث(3745), ج3, ص 1230.

(2)ابن ماجه, سنن ابن ماجه, ص 811.

الرأي الأول: أن الضرر الأدبي كالضرر المادي ينطوي على اعتداء على حق , ويمثل فوات مصلحة للمعتدى عليه, ويجب لذلك تقرير الضمان له[1], وممن تبنى هذا الرأي:محمود شلتوت[2],و محمد فوزي فيض ا [3],و محمد فتحي الدريني[4] , ومحمد سراج[5]. واستدلوا لرأيهم بما يلي :

أ) عن ابن عبـاس رضي ا عنهما قال: قال رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم: " لا ضرر ولا ضِرار"[6] .

و وجه الاستدلال أن التحريم في الحديث ورد عاماً على كل أنواع الـضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً للحقـوق الأدبيـة أيـضاً دون تفريق.

ويرد على هذا أن الحديث خارج محل النزاع ؛ لعدم دلالته على التعـويض المالي عن الضرر المعنوي ، بل أقصى ما فيـه تحـريم الـضرر دون التعـرض للتعويض عنه, ومع القول بدفع التعويض عن الضرر المالي, مع عـدم انـضباطه إضرار للمعوض، وهذا الحديث جاء بمنع الضرر على الطرفين[7] .

ب) ما جاء أن النبي صلى ا عليه وسلم قال في خطبة الوداع يوم النحر:"فـإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. "[8] .

---

(1) النجار.عبدا مبروك, الضرر الأدبي,الرياض, دار المريخ,1415ه,ص 278.

(2) شلتوت,محمود, المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي,ص 24-25.

(3) فيض ا , محمد فوزي,نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام, ص 156.

(4) الدريني, فتحي,نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي, بيروت,الرسالة, ط4, 1988م, ص290.

(5) سراج,محمد احمد,نظرية الضمان في الفقه الإسلامي,بيروت, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,ط1,1993م,ص 375.

(6) ابن ماجه,مسند ابن ماجه,كتاب الأحكام,باب من بنى في حقه ما يضر بجاره,حديث(2341), ج2, ص 784.قال عنه الألباني صحيح لغيره.

(7)الزرقا,مصطفى احمد,الفعل الضار والضمان فيه, دمشق,دار القلم,ط1 ,1418هـ, ص 24.

(8) البخاري,صحيح البخاري,باب الخطبة أيام منى, حديث (1741), ج 2 ,ص 176, مسلم, صحيح مسلم, باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض, حديث(1679), ج 3, ص1306, ابن

ووجه الاستدلال أن النبي صلى ا عليه وسلم عطف تحريم العرض على النفس و المال، وهما مما يعوض عنهما بمالٍ، فكذلك يجوز أخذ العـ وض عـ ن الـ ضرر المعنوي.

ويعترض على هذا بأن دلالة التحريم موجودة وظاهرة ، ولكن اللفظ قاصر عن إثبات التعويض المالي عن الضرر المعنوي ، كما أن الراجح في دلالة الاقتران أنها ضعيفة لا يعول عليها فكان الدليل خارج محل النزاع[1] .

ج) ما جاء عن عثمان رضي ا عنه قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية وفي رواية: أنه أغرمه أربعين قلوصاً[2], ووجه الاستدلال أن عثمان بن عفان قضى لمن ضرب حتى أحدث بثلث الدية , والإحداث ضرر معنوي, وكذا الحال فيمن يتعدى على الحق الأدبي, فجاز أخذ العوض عن هذا الضرر.

ويمكن أن يناقش بالآتي:

1- إن هذا فعلٌ تُعدى فيه, اقتضى خروج الحدث فتعلق به الضمان[3] كالجرح الذي اندمل ولم يبق له أثر فإنه يعوض عنه وليس الضمان للضرر الأدبي.

2- إن هذا القضاء من عثمان رضى ا عنه يدل على التوقيف؛ لأنه لا يقتضيه القياس وغيره من الأضرار الأدبية ليس مثله, إذ لا توقيف فيه.

3- إن هذا التوقيف تقدير منضبط بخلاف غيره من الأضرار فإن التقدير فيها لا ينضبط.

حنبل,مسند احمد,مسند عبدا بن العباس, حديث(2036) ,ج3 , ص 477, ابن ماجه, باب الخطبة يوم النحر,ج2, ص 1016, حديث(3057).

(1)الزركشي, أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا بن بهادر (ت 794هـ ـ), البحر المحيط في أصول الفقه, دار الكتبي, ط1, 1994م، ج6,ص99 .

(2) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه,كتاب العقول,باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله, حديث (18244) ,ج10,ص 24. والقَلُوص أَول ما يركب مِن إِناث الإِبل إِلى أَن تُثْني، فإِذا أَثنت فَهي نَاقَةٌ, ابن منظور, لسان العرب ,ج7, ص 81, فصل القاف .

(3) المبدع لابن مفلح ,ج8, ص 340.

د) إن الشريعة شرعت الحد لجريمة القذف وهو أدبي فلا مانع أن يعوض الأضرار الأدبية التي هي دون ذلك إزالة للضرر بقدر الإمكان[1].

ويرد عليه بأن الشريعة إنما عالجت الضرر الأدبي في جريمة القذف بالحد و التأديب الزاجر وليس بالتعويض المالي، فلا يصح أن يكون أصلاً للتعويض المالي عن الأضرار الأدبية، بل يصح أن يكون أصلاً للقول بعدم الجواز[2].

هـ) نقل السرخسي في المبسوط عن محمد بن الحسن: في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه يجب فيها حكومة العدل بقدر ما لحق المجروح من الألم. [3]

و نوقش أن هذا ليس من التعويض عن الضرر الأدبي في شيء، فالألم ضرر مادي لا نزاع في جواز التعويض المالي عنه[4]، ولو صح أنه ضرر أدبي فهو اجتهاد مقابل اجتهاد,وليس أحدهما أولى من الآخر وحجة عليه[5].

و) إن الواجب في الضرر الأدبي هو: التعزير، ومنه التعزير بالمال الثابت بالـسنة، وللحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد، وفي زماننا التعزير بأخذ المال أمضى في العقاب[6].

ويرد عليه بأن التعزير في الضرر الأدبي هو من باب العقوبات، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر[7]. ولو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً، لوجب أن يذهب إلى بيت المال لا إلى المتضرر وهذا لا يقولون به[8].

الرأي الثاني: القول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي, وممن تبنى هذا الرأي جمهور الفقهاء المعاصرين من امثال :علي الخفيف[1], مصطفى الزرقا[2],وهبه

---

(1) الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق ، ص29.

(2) الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه ، ص124

(3) السرخسي,المبسوط ,ج26,ص 81.

(4) الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه ، ص 123.

(5)الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه,ص 123.

(6) محمد سراج, ضمان العدوان، في الفقه الإسلامي، ص496، الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه،ص123

(7) محمد بو ساق, التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص37 - 38

(8)الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه,ص124,

الزحيلي[3],صبحي المحمصاني[4] وغيرهم, الذين لا يجيزون فكرة التعويض عن الحق الأدبي.

ومن الأدلة التي استدلوا بها لرأيهم ما يأتي:

أ) لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[5], وجه الاستدلال بأن الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يجوز؛ لأنه لم يرد بذلك نص، وأخذ أموال الناس دون موجب شرعي غير جائز.

ويجاب عليه بأن التعزير بالسجن أو الضرب في أحوال كالسب أو التشهير لم يرد به نص,وهذا اعتداء لقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[6], فيكون الحبس أو الضرب في حال الضرر الأدبي اعتداء على الأبدان أو الحريات، وقد نهينا عن الاعتداء وعن الظلم.

ب) استدلوا بان العقوبات والضمانات والعقوبات يشترط فيها المماثلة، ولا مماثلة بين المساس بالشرف والعِرض والكرامةِ وبين التعويض بالمال، فهما ليسا من جنسٍ واحدٍ[7].

ويرد على هذا الدليل بان اشتراط المماثلة في الضمانات والعقوبات محلّه التعويضات المالية أو القصاص، مما يمكن أن يتحقق مراعاة للمماثلة, ولكن حين

---

(1) الخفيف,علي,الضمان في الفقه الإسلامي,ص 44

(2) الزرقا, الفعل الضار والضمان فيه, ص 19-20.

(3) الزحيلي,وهبه, نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي,ص 24-25.

(4) المحمصاني,صبحي,النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية,ج1, ص172.

(5) سورة النساء29.

(6)سورة المائدة 87 .

(7) الخفيف, الضمان,ص 40.

تتعذر المماثلة يلجأ إلى الأرش[1] أو حكومة العدل[2]، ولهذا قالوا أن الإنسان يجبر بالإبل في الدية، وهي ليست من جنسه[3].

ج) استدلوا بأن القصاص هو ما قضت به السنة النبوية، وجرى عليه الخلفاء الراشدون، ولا وجه للعدول عنه إلى آمر آخر[4].

ويجاب على هذا بان السنة كما قضت بالقصاص، قضت بالتعزير بالغرامة المالية[5].

د) الضرر الأدبي المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تقديره بالمال بحال، والتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً يمكن تقديره بالمثل أو بالقيمة، لذا شرع في مقابل مال فائت أو بدلاً عن قصاص تعذر استيفاؤه, لفقد شرط القصد في الجناية، أو لعفو المجني عليه، أو وليه، ونحو ذاك، إذ هي أشياء محسوسة يمكن تقديرها، وفي الغالب يترتب عليها خسارة مالية، أما الضرر الأدبي فيمكن إزالته بالتعزير والعقوبة الرادعة، فيقتصر عليها,قال علي الخفيف :" ليس فيهما –أي الضرر الأدبي والمعنوي- تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي ، وذلك محل اتفاق بين المذاهب ، وأساس ذلك فيهما أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض ، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد

---

(1) الأرش: دية الجراحة، والجمع: أروش مثل: فاس وفلوس، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشا: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها.عبد المنعم, محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, دار الفضيلة, ص 132.

(2) حكومة العدل: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها، مثلا أن يقوم العبد صحيحا وجريحا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية.عبد المنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ص 585.

(3)ابن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي, قواعد الأحكام في إصلاح الأنام, تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية, دار القلم, ط1, 2000م,ج1,ص 174.

(4)عابدين,محمد احمد,التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية, دار المطبوعات الجامعية, 1998م, ص 166-167.

(5)حسين, سيد عبد ا علي, المقارنات التشريعية, دار السلام,ط1, 2001م,ج3,ص55.

مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق فيهما " [1].

و يرد على هذا الاستدلال بأنه ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال, بل يدخل في الغرض منه المواساة,إن لم تكن المماثلة, و مِن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش, فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال[2].

ه) إن أبرز صور الضرر الأدبي المعنوي القذف ، وشرع فيه الحد ثمانون جلدة، وهي عقوبة بدنية زاجرة، ولذا لا يجوز الصلح عنه بمال؛ إذ لا يحتمل المعاوضة ؛ لأن التعويض يخرجه عن موضوعه، مع أن القذف حق خالص للمقذوف ، ومثل القذف غيره من الأضرار المعنوية فلا تعوض بالمال[3], قال الحطاب:" ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، ورد، ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أو لا...لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً"[4].

و يجاب عنه بأن الشريعة الإسلامية شرعت الحد لجريمة القذف وهو ضرر أدبي , فلا مانع أن يعوض عن الأضرار الأدبية التي هي دون ذلك بالمال وإزالة الضرر بقدر الإمكان[5].

و) أن الضرر الأدبي المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً ، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد، والتعزير الزاجر، والتأديب

---

[1] الخفيف, الضمان في الفقه الإسلامي,ص 45.

[2] الزرقا, الفعل الضار والضمان, ص 121.

[3] الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق, ص 290.

[4] الحطاب, شمس الدين أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت954هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل,دار الفكر,ط3, 1992م,ج6,ص 305.

[5] الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق, ص 290.

الرادع ، وهو كافٍ في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره ، و زوال العار عنه، وإعادة الاعتبار له [(1)].

و يرد على هذا الاستدلال بأن الشريعة الإسلامية قد أقرت التعزير عن الضرر الأدبي كما أقرت فكرة التعزير بأخذ المال, فيجوز أن يكون التعزير عن الضرر الأدبي بالمال, ويمكن للحاكم أن يلجأ إلى أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد , وأبلغ في الإصلاح[(2)].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة أصحاب الرأيين في مسألة التعويض المالي عن الضرر الأدبي, فإنني أرى بأن الراجح عدم التعويض المالي عن الضرر الأدبي, وذلك للمسوغات الآتية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بالمنع, وتوجيه المناقشات الواردة عليها, وضعف أدلة المخالفين من المجيزين للتعويض المالي عن الضرر الأدبي.
2. أن القول بالتعويض المالي في الضرر الحقيقي مبني على ما يتحمله المتضرر من خسارة مالية بسبب الضرر الواقع عليه, وهذا غير متوافر في الضرر الأدبي.
3. إن أخذ المال عن الضرر الأدبي بمثابة أخذ المال بدلاً من السمعة والعرض, وهذا لا يجوز في الإسلام.
4. أن القول بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي يتيح المجال لأصحاب النفوس المريضة باتهام الآخرين للحصول على أموالهم, وهذا فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

3.3.3 وسائل حماية الحق الأدبي في القانون

ذهب أهل القانون في حماية الحق الأدبي إلى مذهبين:

---

(1) بوساق,التعويض عن الضرر,ص 35.

(2) الزرقا,الفعل الضار والضمان,ص122,ص232, سراج,ضمان العدوان,ص 375.

الأول :الجزاء المدني ويراد به ما يقع على من يخالف قاعدة تحمي مصلحه خاصة أو حقا خاصة[1], أو الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة القواعد المدنية[2], وجزاء الاعتداء غالبا يكون بالتعويض[3] .

وصور التعويض عن الضرر الذي لحق الحق الأدبي تقسم إلى قسمين :

الأولى: التنفيذ العيني: ويراد بها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء وهي غالبا ما تكون أفضل للمؤلف لأنها تؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه بدلا من بقاء الضرر[4].

ومسألة التنفيذ العيني تقوم في الإسلام على أُسسٍ وقواعِد شرعيةٍ وفقهيةٍ, منها "الضرر يزال" فالفقهاء متفقون على وجوب إزالة الضرر عملا بالأدلة الشرعية التي تقضي بذلك وبالقواعد الفقهية المأخوذة منها[5].

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم, وتفكيك آلات الملاهي, وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه لما دلّ عليه في الكتاب و السنة [6].

ويتخذ التعويض العيني عدة صور بحسب طبيعة محل الاعتداء ومنها :

---

(1) سلامه ,احمد,المدخل لدراسة القانون , دار النهضه العربيه, القاهره ,1974,ص25.

(2) الأهواني ,حسام كامل, مقدمه القانون المدني(نظرية الحق),دار النهضه,ص 18.

(3) كنعان,حق المؤلف,ص473, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 248, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 189,مغبغب , الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة , ص312, البدراوي ,عبدالمنعم ,النظرية العامة للالتزامات,دار النهضة,بيروت, 1993,ج2 ص8.

(4)كنعان,حق المؤلف,ص476,مأمون , الحق الأدبي للمؤلف , ص509, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص207,سعد, الحماية القانونية لحق المؤلف, ص221.

(5) النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 255.

(6)ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ), الفتاوى الكبرى لابن تيمية, دار الكتب العلمية,ط1 ، 1987م,ج28,ص 118.

أولاً: إزالة التشويه من المصنف وأعادته إلى أصله وذلك برفع ما وضعه المسؤول أو إعادة ما كان قد رفعه من المصنف وإعادة المصنف إلى الشكل الذي ابتكره المؤلف[1].

ثانياً:إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول[2].

ثالثاً:إعادة نشر المصنف مرة ثانيه.وصورة الاعتداء هي في نشر المصنف بدون ذكر اسم المؤلف عليه وهذا اعتداء على حقه في نسبة مصنفه إليه, أو التلكؤ والتأخر في نشر المصنف عن الموعد الذي اختاره المقرر الذي اختاره المؤلف[3].

رابعا : إتلاف المصنف وتدميره إذا كان الخطأ فيه فادحا وخطيرا بحيث يصعب ارجاعه إلى حالته الاولى[4] .

ب_ التعويض بمقابل مالي :إذا تعذر إعادة الحال إلى ما هو عليه فيلجأ إلى التعويض المالي عن الضرر .كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد اذيع أو انتشر بحيث لا ينفع معه حجز أو إتلاف النسخ أو إعادته إلى ما كان عليه, فلا يكون أمام القضاء فيها سوى طريق التعويض النقدي[5].

ثانياً: الإجراءات الجنائية: وهي العقوبات التي توقع على من يخالف قواعد قانون العقوبات, وتتمثل في جزاء مادي يلحق بالشخص أو بحريته أو بذمته المالية[6].

---

[1] كنعان,حق المؤلف,ص476 ,مأمون , الحق الأدبي للمؤلف , ص510 ,ابو هيبة, نجوى,الحقوق المجاورة لحق المؤلف,بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية باتفاقية منظمة التجارة العالمية,المؤتمر الثالث عشر,دبي,المجلد الخامس,2004م, ص 1959, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص 207.

[2]كنعان,حق المؤلف,ص476, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص207.

[3]كنعان,حق المؤلف,ص476,مأمون , الحق الأدبي للمؤلف , ص465, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص207 , الفتلاوي,حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي,ص313.

[4] النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص 247.

[5] كنعان,حق المؤلف,ص479, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص249, سلطان, حقوق الملكية الفكرية , ص207.

[6] الرفاعي,احمد محمد,المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون),جامعة بنها,2008م,ص 33 .

وأهمية العقوبة الجنائية لما تشتمل عليه من قوة ردع وزجر يجعلها أقوى تأثيراً من العقوبات المدنية , فالمعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء إذا ما علم مقدماً أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف , في حين يمكن للمؤلف في حالة العقوبات الجنائية أن يضع حداً سريعاً للاعتداءاتِ التي قد تشوب المصنف, وأن يقيم عائقاً كبيراً أمام محاولات التعدي.[1]

وتتمثل العقوبات الجنائية في الغرامة المالية أو الحبس أو كليهما, ومنها عقوبات تكميلية للعقوبات الأصليةِ والتي تتمثل أيضا في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين المؤلف المتضرر من الحصول على تعويضٍ عادلٍ, وإعادة الحال إلى ما كان عليهِ قبل الاعتداءِ[2]. وقد يجتمع الجزاء الجنائي مع الجزاء المدني في نفس الصورةِ وقد يظهران مستقلان وهذا هو الأصلُ[3].

بعد استعراض وسائل الحماية في الفقه الإسلامي ووسائل الحماية لدى القانون الوضعي نخلص إلى ما يلي :

إن وجه التقارب بين العقوبة عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والعقوبة عنه في القانون الوضعي يتمثل في الآتي:

1. إن كلا الاتجاهين يهدف إلى الحفاظ على الحق الأدبي بأن يستمر, ومنع أي اعتداء يقع عليه.
2. إن الشريعة الإسلامية أقرت عقوبة التغيير التعزيرية والتي تلزم المعتدي بإعادة المصنف إلى ما كان عليه, وأن يتحمل هو كامل التبعات عن هذا الفعل, وهذا يوافق التنفيذ العيني في الجزاء المدني عند أهل القانون.
3. العقوبة التعزيرية فيها من الوسائل الرادعة عن الضرر الأدبي تسهم في رفع الاعتداء بسرعة, وهي شبيهة بالإجراءات الجنائية في القانون, وجميعها تضع حداً سريعاً للإعتداء الواقع على الحق الأدبي للمؤلف.

---

(1) مأمون , الحق الأدبي للمؤلف , ص477, كنعان,حق المؤلف,ص484, النجار,الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي, ص263.

(2) كنعان,حق المؤلف,ص 293

(3) الرفاعي,المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون),ص 35.

بالرغم من أوجه التقارب بين التشريع الإسلامي وبين القانون إلا أن هنالك بعض أوجه الاختلاف, ولعل منها:

1. إن العقوبات في القانون تُقِر منح المتضرر في الحق الأدبي تعويضاً مالياً عما أصابه من ضرر, بينما الراجح الذي وقفت عليه بعدم أخذ تعويض مالي عن الضرر الأدبي.
2. طبيعة تقسيم العقوبات في القانون من إجراءات مدنية وإجراءات جنائية تختلف عنه في الشريعة الإسلامية, وهي جميعها تحت باب واحد وهو التعزير.
3. محل الحماية في الشريعة الإسلامية يلزم منه أن يكون موافقاً لعموم النصوص الشرعية, لينال هذا المحل الحماية على الحق الأدبي, وهو قيد يختلف عنه في القانون الذي اشترط أن لا يخالف النظام العام والآداب.
4. سلكت الشريعة الإسلامية جانباً تربوياً في نفوس أتباعها لحماية الحق الأدبي, بربطها بالإيمان با واليوم الآخر, وإيقاظ الضمير في الإنسان المسلم الحي,بينما اكتفى القانون بالإجراءات المدنية والجنائية حال وقوع الإعتداء على الحق الأدبي.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

أحمد ا َ عز وجل أن يسر ِلي إنجاز هذه الدراسةَ, وأدعوه عز وجل أن يتقبلَه, وأن يكون خاِلصاً لوجههِ الكريِمِ وأن ينفع ا ُ بهِ.

و قد خلُصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج , ومنها :

1. إن الحق الأدبي حق مقرر في الشريعة الإسلامية.
2. إن الحق الأدبي هو " اختصاص يقر به الشرع سلطة للمؤلف على مصنفِه".
3. إن في الحق الأدبي حق للمجتمع, بالإنتفاع من تأليف المؤلف .

4. من حق المؤلف أن يثبت حقه في مصنَّفِه, وبنسبته إليه وتقرير نشره لأول مرة, ودفع أي اعتداء عنه.
5. العقود التي تقع على المصنف بِعِوض أو بدون عِوض لا تشمل الحق الأدبي, فهو ليس محلاً للعقد, وإنما محل العقد هو عين المصنف أو أصله.
6. تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ضرورة حماية الحق الأدبي للمؤلف.
7. الشريعة الإسلامية وضعت أسس قوية لحماية الحقوق جميعها , ومن ضمنها الحق الأدبي للمؤلف.
8. الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التعويض بالمال للمؤلف عن الضرر الأدبي.
9. لا يجوز لغير المؤلف إجراء أي تعديل على المصنف.
10. الحماية التي تقِرها الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بما يتوافق مع النصوص من القرآن والسنة,ولا يتعارض مع أحكام الإسلام.
11. العقوبات التعزيرية في الإسلام, فيها من السِعة لردع المتعدي على الحق الأدبي عن تعديه, والمحافظة على حقوق الناس الخاصة والعامة.

وخلُصت الدراسة التي بين أيدينا إلى بعض التوصيات, ومنها:

1. وجوب التعريف بالدور الريادي للشريعةِ الإسلاميةِ الغَرّاء, في حمايةِ الحقوقِ جميعِها, ومنها الحق الأدبي للمؤلفِ من خلال وسائل الاتصال والتواصل, وأن الشريعةَ الإسلاميةَ صالحةٌ لكُل زمانٍ ومكانٍ.
2. تبني المجامع الفقهية لرأي ملزمٍ للأمةِ بشأن القضايا المتعلقةِ بالحق الأدبي للمؤلفِ.
3. تضمين وسائل الحمايةِ للحق الأدبي في الفقهِ الإسلامي في القوانين المعمول بها في البلادِ الإسلاميةِ.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن ابي الدنيا,عبدا بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس,(1997),,**قرى الضيف**, تحقيق عبدا بن حمد المنصور,الرياض, أضواء السلف, ط1.

ابن أبي شيبة، عبد ا بـن محمـد بـن إبـراهيم بـن عثمـان بـن خواسـتي العبسي(ت235هـ) ، (1409ه)**, المصنف فـي الأحاديـث والآثـار**, تحقيق يوسف الحوت, الرياض, مكتبة الرشد ,الطبعة الأولى.

أبو تراب, محمد بن عمر بن عقيل الظاهري, (1982م), **كبـواتُ اليـراع**, طبعـة النادي الأدبي الثقافي بجدة, ط1.

ابو داوود,ابي سـليمان بـن الأشـعث السجـستاني(ت 275ه),دت, **سـنن ابـي داوود**,تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد,المكتبـة العـصرية, صـيدا بيروت,

ابو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى,دت**, الشافعي : حياتـه وعـصره -آراؤه الفقهية**,القاهرة,دار الفكر العربي, ط2.

ابو زيد, بكر, (1996 م), **فقه النوازل**،مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى.

ابو فـارس,محمـد,(1401ه), **رسـالة القاضـي ابـو يعلـى وكتابـه الاحكـام السلطانية**,منشورات وزارة الاوقاف الاردنية, ط1.

ابو هيبة, نجوى,(2004م),**الحقوق المجاورة لحق المؤلف**,بحـث مقـدم لمـؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية باتفاقية منظمة التجارة العالمية,المـؤتمر الثالث عشر,دبي,المجلد الخامس.

ابن الأثير, أبو الحسن علي بن أبي الكـرم الـشيباني الجـزري(ت 630هـــ) , (1989م)**, أسد الغابة**, دار الفكر, بيروت.

ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ) ، (1987م), **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**, دار الكتب العلمية,ط1.

ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد ا بـن محمـد (ت884هـــ) ,(1997 م), **المبدع في شرح المقنع**, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1.

أسامة محمد عثمان خليل،(2002م) ,**بحث "الملكية الفكرية في الفقه الإسـلامي- مفهومها وطبيعتها وضوابطها**"، مجلـة الفقـه الإسـلامي، مستـشاريه التأصيل،رئاسة الجمهورية السودانية.

الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420هـــ) ,(1985م), **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**, إشراف زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, بيروت, ط2.

الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420هـ),دت, **صحيح وضعيف سنن إبن ماجه**, مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة, الإسكندرية.

الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(ت 1420هـ),دت, **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**, المكتب الإسلامي.

ابن رشد الجد, أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ),(1988م), **المقدمات الممهدات**, دار الغرب الإسلامي, ط1.

ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ),(2004م), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, دار الحديث, القاهرة.

ابن الصلاح ,عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت643ه), (1974 م**), مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**,تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت لشاطئ), دار الكتب.

ابن القيم, ابو عبدا محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية(ت 751ه),دت,**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**,تحقيق محمد جميل عارف,دار الحديث.

ابن حنبل , أبو عبد ا أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ), (2001 م)**,مسند الإمام أحمد بن حنبل**,تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون,بيروت, مؤسسة الرسالة,الطبعة الأولى.

ابن خلدون, أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت808هـ), (1988م), **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**, تحقيق خليل شحادة, دار الفكر، بيروت, ط2.

ابن سيده,أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي (ت458ه), (1417هـ)، **المخصص**, تحقيق خليل إبراهيم جفّال , دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1 .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)،(1992م), **رد المحتار على الدر المختار-المعروف بحاشية ابن عابدين**, دار الفكر, بيروت,ط2 .

ابن عاشور, محمد الطاهر,دت, **مقاصد الشريعة الإسلامية**, تحقيق محمد الطـاهر الميساري, دار النفائس, الاردن.

ابن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي, (2000م), **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**, تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية, دار القلم, ط1.

ابن فارس,أحمد بن زكرياء الرازي القزويني (ت 395هـ) ,(1399هـ), **معجـم مقاييس اللغة,**المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر,بيروت ,ج1.

ابن فرحون,برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم المالكي المـدني(ت799ه), (1378ه), **تبصرة الحكام في أصول الاقضية والاحكام**,القـاهرة,البـابي الحلبي.

ابن القيم, محمد بن أبي بكر بـن أيـوب بـن سـعد شـمس الـدين ابـن القـيم الجوزية(ت751ه)،(1416ه), **مدارج السالكين بين منازل إيـاك نعبـد وإياك نستعين**,تحقيق محمد المعتصم با البغدادي,دار الكتاب العربـي , بيروت,ط3ـ .

ابن ماجة, أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ),دت, **سنن ابن ماجه**, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البـابي الحلبي.

الأهواني ,حسام كامل,دت, **مقدمه القانون المدني(نظرية الحق)**,دار النهضه.

ابن مفلح, أبو عبد ا محمد بن مفلح بن محمـد بـن مفـرج المقدسـي الحنبلـي (ت763هـ),دت, **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ,عالم الكتب.

ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفـضل، جمـال الـدين(ت711هـ ـ), (1414هـ), **لسان العرب** , دار صادر – بيروت ,ط3 .

إبن قدامة, عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمـد,(1347هـ ـ), **المغني ويليه الشرح الكبير**,تحقيق محمد رشيد رضـا, مطبعـة المنـار ومكتبتها,ط2.

إبن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ ـ) ،(1994 م), **الكافي في فقه الإمام أحمد**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1 .

ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت 970هـ),دت, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت 1138 هـ), دار الكتاب الإسلامي, ط2.

البابرتي, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد ا ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت786هـ),دت, **العناية شرح الهداية**, دار الفكر.

البخاري ,أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن (ت380هـ)،(1999م), **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**,تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل,دار الكتب العلمية, بيروت,ط1.

البخاري ,محمد بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي،(1422هـ), **صحيح البخاري**,تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, شرح وتعليق مصطفى ديب البغا, دار طوق النجاة ,الطبعة الأولى,

البخاري,علاء الدين عبد العزيز بن أحمد,(١٣٩٤ ه- ١٩٧٤ م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة ، دار الكتاب العربي.

البدراوي ,عبدالمنعم ,(1993م),**النظرية العامة للالتزامات**,دار النهضة,بيروت.

البهوتي,منصور بن يونس بن ادريس,**كشف القناع عن متن الاقناع**,مكتبة النصر الحديثة, الرياض.

البوصيري, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت 840هـ), (1999 م), **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**, تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار الوطن للنشر، الرياض, ط1.

البوطي, محمد توفيق رمضان,دت, **البيوع الشائعة**,دار الفكر,ط1.

البوطي, محمد سعيد,دت,**الحقوق المعنوية**,مجلة مجمع الفقه الاسلامي,العدد الرابع,جده.

البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن الخراساني(ت 458هـ ـ),(2003م), **شـعب الإيمان**, حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه عبد العلي عبـد الحميـد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار الـسلفية ببومباي بالهند,ط1.

البيهقي,ابو بكر احمد بن الحسن,دت,**مناقب الشافعي**,تحقيق احمد صـقر, القـاهرة, مكتبة دار التراث.

الترمذي ,أبو عيسى محمد بن عيسى بـن سـورة بـن موسـى بـن الـضحاك، (ت279هـ ـ)، (1975م)، **سنن الترمذي** ,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , مصر, مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الثانية.

الجرجاني,أبو الحـسن علـي بـن محمـد بـن علـي الحـسيني (ت 816 ه), (2000م)،**التعريفات**، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية.

الجوهري , أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393ه),(1987 م)**, الـصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**,تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـار, دار العلـم للملايين , بيروت, ط4.

الجيزاني, محمد بـن حـسين,(2006م)**, فقـه النـوازل**, دار ابـن الجـوزي , الرياض,ط2.

الحطاب , شمس الدين أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبـد الـرحمن الطرابلـسي المغربي (ت 954هـ ـ),(1992م), **مواهب الجليل في شـرح مختـصر خليل**,دار الفكر,ط3.

حسين, سيد عبد ا علي,(2001م), **المقارنات التشريعية**, دار السلام,ط1.

الحلو,عبدالفتاح,**امانة تحمل العلم**,مجلة عالم الكتب,العدد الرابع,المجلد الثاني.

الحموي, **ياقوت,معجم البلدان**, الأردن, دار الفكر.

خضر, عبدالفتاح,(1412 هـ ـ), **أزمة البحث العلمي في العالم العربـي**,الريـاض, مكتب الحجيلان للمحاماة, ط3 .

الخطيب,احمد بن علي بن ثابت البغدادي,(1403ه),**الجامع لأخلاق الـراوي وآداب السامع**, تحقيق محمود الطحان, الرياض, مكتبة المعارف.
الخفيف, علي,(1947 م)، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط3.
الخفيف, علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**,معهد البحوث والدراسات العربية, دط.
خلاف, عبد الوهاب (ت 1375هـ), **علم أصول الفقه**, مكتبة الدعوة (عن الطبعـة الثامنة لدار القلم), الطبعة الثامنة لدار القلم.
درادكه, ياسين محمد,(1998م),**الميراث في الشريعة الإسلامية**, بيـروت,مؤسـسة الرسالة.
الدريني , فتحي الدريني,(1984م)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييـده**، ط3، مؤسسة الرسالة.
الدريني, فتحـي وآخـرون,(1984م), **حـق الابتكـار فـي الفقـه الإسـلامي**, الرسالة,بيروت.
الدريني, فتحي, (1988م),**نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسـلامي**, بيروت, الرسالة, ط4.
الدريني, محمد فتحي,(1412هـ), **الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب**, جامعـة دمشق.
الذهبي, شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز (ت 748هـ), (2006م), **سير أعلام النبلاء**, دار الحديث, القاهرة.
الرازي, أبـو محمـد عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن إدريـس التميمـي (ت 327هـ)،(1952م), **الجرح والتعديل**, دار إحيـاء التـراث العربـي, بيروت, ط1.
الرافعي, عبد الكريم بن محمد القزويني (ت 623هـ) ,دت, **فـتح العزيـز بـشرح الـوجيز المعروف بالشرح الكبير**, دار الفكر,دط.
الرفاعي,احمد محمد,(2008م),**المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)**,جامعة بنها.
الزحيلي , محمد مصطفى,دت**, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعـة**, دار الفكر, دمشق, ط1.

الزحيلي , وهبة مصطفى,(1997 م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر, دمشق، الطبعة الرابعة .

الزحيلي,وهبه, **معاملات مالية معاصرة**, دار الفكر, دمشق,ط4, 2006م.

الزرقا , مصطفى أحمد,دت**، المدخل الفقهي العام**، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط١، دار الفكر.

الزرقا, أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ)،(1989م), **شرح القواعد الفقهيـة** , صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا , دار القلم , دمشق ,ط2.

الزرقا.مصطفى احمد,(1418هـ),**الفعل الضار**, دمشق,دار القلم, ط1.

الزركشي, أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا بن (ت 794هـــ),(1994م), **البحر المحيط في أصول الفقه**, دار الكتبي,ط1.

الزركشي , أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا ,(1990م), **البرهان في علـوم القرآن**,دار المعرفة.

الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بـن علـي بـن فـارس الدمـشقي(ت 1396هـ), (2002 م), **الأعلام**, دار العلم للملايين,ط15.

الزنْجاني , أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بـن محمـود بـن بختيـار (ت656هـ**)**،(1398هـ)**, تخريج الفروع على الأصول**,تحقيق محمد أديب صالح , مؤسسة الرسالة , بيروت ,ط2.

السخاوي, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 902هـ), (1985م), **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**, تحقيق محمد عثمان الخشت, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1.

سراج,محمد احمد,(1993م),**نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**,بيروت, المؤسـسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,ط1.

السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ),(1993م), **المبـسوط**, دار المعرفـة, بيروت.

سعد, سعيد,(2004م),**الحماية القانونية لحق المؤلف**,دار النهضة العربية.

سلامه ,احمد,(1974م)**,المدخل لدراسة القانون** , دار النهضه العربيه, القاهره.

سلطان, ناصر محمد عبدا ,(2008م), **حقوق الملكية الفكرية** , عمان, إثراء للنشر والتوزيع.
السنهوري, عبدالرزاق, **الوسيط في القانون المدني**,دار النهضة, القاهرة 1964.
السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جـلال الـدين (ت 911هـــ)،(1990م), **الأشباه والنظائر**, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1.
السيوطي, مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت1243هـ) ،(1994م), **مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**, المكتب الإسلامي, ط2.
السيوطي,جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر(ت911هـ),دت,**الفارق بين المؤلف والسارق**, تحقيق علي حسن الاثري,دار الهجرة.
السيوطي,عبدالرحمن بن أبي بكر,(ت911هـ **)**,(1979م)**, تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي**,تحقيق عبـدالوهاب عبـداللطيف,بيـروت,دار الكتـب العربية,ط2 .
الــشاطبي, إبــراهيم بــن موســى بــن محمــد اللخمــي الغرنــاطي (ت 790هـ),(1417هـ), **الموافقات** ,تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان,ط1,
الشافعي, أبو عبد ا محمد بن إدريس (ت 204هــ),(1990م), **الأم**, دار المعرفة, بيروت.
الشافعي, محمد بن إدريس,**الرسالة**,تحقيق احمد شاكر,بيروت,المكتبة العلمية.
شبير, محمد عثمان**,**(1998م),**المعاملات المالية المعاصرة**,دار النفائس,عمان ط2.
الشهراني,حسين بن معلوي,(1425هـ),**حقوق الاختـراع والتـأليف فـي الفقـه الإسلامي**, دار طيبة للنشر والتوزيع, الرياض.
الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد ا (ت 1250هـ),(1414 هــ), **فتح القدير**, دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, ط1.
الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ),دت, **المهذب فـي فقة الإمام الشافعي**, دار الكتب العلمية.
صادق المهدي, نزيه محمد,(1977م), **المـدخل لدراسـة القـانون**, دار النهـضة العربية.

الصاوي,احمد بن محمد الخلوتي (ت 1241 هـ),دت,**بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**,مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة.

الصدة , عبد المنعم,(1965م), **الملكية في قوانين البلاد العربية** , القاهرة,شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

الصده , عبدالمنعم فرج,(1972م), **أصول القانون**, دار النهضة, القاهرة.

الصنعاني, الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (ت 1276هـ),(1427هـ), **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**, تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران, دار عالم الفوائد, ط1.

الطبراني , أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ),(1994م), **المعجم الكبير**,تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي, القاهرة, مكتبة ابن تيمية ,الطبعة الثانية.

الطبري,محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،أبو جعفر(ت310هـ), (2000م),**جامع البيان في تأويل القرآن**,تحقيق أحمد محمد شاكر,مؤسسة الرسالة, ط1.

الطرابلسي,علاء الدين ابو الحسن علي بن خليل(ت 844),(1373هـ),**معين الحكام**,القاهرة,مطبعة البابي الحلبي,القاهرة,ط2.

عابدين,محمد احمد,(1998م),**التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**, دار المطبوعات الجامعية.

العبادي, عبد السلام داود, دت، **الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية**,مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

العبادي, عبد السلام داود،(2000م)، **الملكية في الشريعة الإسلامية-طبيعتها ووظيفتها وقيودها**، دار البشير، الأردن، ط1.

عبد الرحمن, حمدي,(1979م), **فكرة الحق**, دار الفكر العربي,ط3.

عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي,(1425ه), **حقوق المؤلف بين الشريعة الإسلامية واتفاقية منظمة التجارة العالمية**, بحث مقدم في مؤتمر

الجوانب القانونية و الإقتـصادية لاتفاقيـة منظمـة التجـارة العالميـة, الإمارات, دبي, ط1,المجلد الخامس.

عبد المنعم, محمود عبد الرحمن, دت، **معجم المصطلحات والألفـاظ الفقهيـة**, دار الفضيلة.

العثماني,محمد تقي, دت, **بيع الحقوق المجردة**, مجلة المجمع الفقه الإسلامي, العدد الخامس.

عزام,حمد فخري و محمد علي الزغول,(2005م), **الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة**,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,جامعة آل البيـت, مجلد1,العدد1.

العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد إبن حجر (ت 852هـ ـ) , (1995م), **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, تحقيـق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, مؤسسة قرطبة, مصر, ط1.

العسقلاني , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد إبن حجـر (ت 852هـ) ،(1379هـ), **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, اعتنى بـه محمد فؤاد عبد الباقي, دار المعرفة , بيروت.

العسقلاني , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد إبن حجـر(ت852هـ ـ), (1986م),**لسان الميزان**, تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند,مؤسـسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان,ط3.

العمراني, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت558هـ ـ), (2000 م), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة,ط1.

العيسى,حارث محمد سلامه,(2009م),**التأصيل الشرعي لمبدأ المؤاخذة في الضرر الأدبي**,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية,المجلـد الخـامس,العـدد الثالث.

العيني, بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت 855 هـ),(1981م)، **البنايـة فـي شرح الهداية**، تحقيق محمد عمر الرامفوري، ط 1، دار الفكر، بيروت.

الغامدي ,ناصر بن محمد بن مشري,(1424هـ), **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي**, المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى.

الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ), دت, **إحياء علوم الدين**, دار المعرفة, بيروت.

الفتلاوي, سهيل,(1987م),**حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة**,دار الحرية للطباعة, بغداد.

الفيروزآبادى ,مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ)،(2005 م)**,** **القاموس المحيط**, تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة,بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, الطبعة الثامنة.

فيض ا .محمد فوزي, دت, **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**, مكتبة التراث, ط1, الكويت.

القاضي, محمد مختار،(1958م)، **حق المؤلف** ، القاهرة.

القحطاني, مسفر بن علي,(2003م), **منهج استنباط احكام النوازل الفقهية**, دار ابن حزم,ط1.

القرافي, شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس(ت 684هـ) ,(1346هـ),**انواء البروق في انواء الفروق**, القاهرة, طبعة عيسى الحلبي.

القرافي, شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت 684هـ) ,(1994م), **الذخيرة**,تحقيق محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي, بيروت,ط1.

القرضاوي,يوسف,(2002م),**الرسول والعلم**, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع,ط7.

القرة داغي, علي محي الدين,(2001م), **بحوث في فقه المعاملات المعاصرة**, البشائر, بيروت, ط1.

قلعجي , محمد رواس, **معجم لغة الفقهاء**,(1988م), دار النفائس, ط2.

القلقشندي, أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت821هـ), دت, **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**, دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاسـاني, أبـو بكـر عـلاء الـدين بـن مـسعود بـن أحمـد الحنفـي (ت 587هـ)،(1986م), **بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع**, دار الكتـب العلمية, ط2,

الكردي , جمال محمد,(2003م),**حق المؤلف في العلاقات الخاصـة الدوليـة**, دار الجامعه الجديدة.

الكردي, الحمد الحجي,(1981م), **حكم الاسـلام فـي حقـوق التـأليف والنـشر والترجمة**, مجلة هدى الإسلام,الأردن,مجلد 25, العددان7و8.

كنعان نواف,(2000م),**حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف**, عمـان, دار الثقافة,ط2.

الكفوي , أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت 1094هـ), دت, **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**,تحقيق عدنان درويش و محمد المصري, بيروت , مؤسسة الرسالة.

لطفي,محمد حسام محمود, دت,**مضمون حق المؤلف والصور الجديدة التي يستغل فيها**,بحث ضمن نـدوة (حقـوق المؤلـف مـدخل إسـلامي),جامعـة الأزهر,مركز صالح للاقتصاد .

المالكي , أبو بكر عبد ا بن محمد,(1414هـ), **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و افريقية و زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم وفضائلهم و أوصافهم** , تحقيق بشير البكوش و محمد العروسـي المطـوي, دار الغرب الاسلامي.

مأمون, عبدالرشيد,(1978م), **الحق الادبي للمؤلف**, القاهرة , دار النهضة العربية .

المتيت, ابو اليزيد,(1964م),**الحقوق على المصنفات**, الإسكندرية, دار المعارف.

المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب والعلوم الاجتماعيـة,(1961م), **القـانون والعلوم السياسية- الحلقة الدراسية الأولى**,الجمهورية العربية المتحدة.

مجلة البحوث الإسلامية,(1414ه)ـ , **انواع الحقـوق فـي الـشريعة الاسـلامية**, رجب-شوال, العدد40.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة, دت, **المعجم الوسيط** , إبـراهيم مـصطفى و أحمـد الزيات و حامد عبد القادر محمد النجار, دار الدعوة.

محمد,محمد محمود, دت, **تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي**,المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب,المجلد22, العدد 44.

المحمصاني,صبحي,النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية.

المرسي, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)،(2000 م), **المحكـم والمحيط الأعظم**, تحقيق عبد الحميـد هنـداوي, دار الكتـب العلميـة , بيروت, ط1.

المـزي, جمـال الـدين ابـن الزكـي أبـي محمـد القـضاعي الكلبـي (ت 742هـ)،(1980م)**, تهذيب الكمال في أسماء الرجال**, تحقيـق بـشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1.

مسلم ,محمد بن مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)**,** دت**, المسند الصحيح**, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت,دار إحيـاء التراث العربي .

المناوي ,محمد عبد الرؤوف,(1410ه), **التوقيف على مهمات التعاريف**, دار الفكر المعاصر، بيروت, ط1.

منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية, دت**,المباديء الأولية لحقوق المؤلف.**

موسى , محمد يوسف موسى،(١٩٥٦م)، **الفقه الإسلامي مـدخل لدراسـة نظـام المعاملات فيه.**

موسى,محمد يوسف,(1960م), التركة والميراث في الإسلام, القاهرة, دار المعرفة.

الموقــع الالكترونــي للاتفاقيــات الدوليــة المتعلقــة بحقــوق المــؤلفين http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/

النجار , عبدا مبروك,(2000م)**, الحق الادبي للمؤلـف فـي الفقـه الاسـلامي والقانون المقارن**,الرياض, دار المريخ للنشر.

النجار, عبدا مبروك,(1411هـ),**الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبيـة**, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1.

النجار.عبدا مبروك,(1415هـ), **الضرر الأدبي**,الرياض, دار المريخ.
النشمي,عجيل, دت, **الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري**,مجلة المجمع الفقهي, جدة, العدد 4.
النعمان , جمعه,(1977م)**, دروس في المدخل للعلوم القانونية**, دار النهضة العربية,القاهرة.
النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ),(1392هـ), **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط2.
الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807هـ),(1994م), **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**, تحقيق حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية,(1990م), **الموسوعة الفقهية الكويتية**,الكويت, دار السلاسل, الكويت, الطبعة الثانية.

الملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
1.	وإِذْ قَالَ ربك لِلْملاَئِكَةِ إِني جاعِلٌ فِي الأَرضِ خَلِيفَةً	البقرة	30	74,1
2.	وإِذْ قُلْنَا ادخُلُواْ هـذِهِ الْقَريةَ فَكُلُواْ مِنْها حيثُ شِئْتُم رغَداً	البقرة	58	92
3.	فَبدلَ الَّذِين ظَلَمواْ قَولاً غَير الَّذِي قِيلَ لَهم	البقرة	59	92
4.	أَفَتَطْمعون أَن يؤْمِنُواْ لَكُم وقَد كَان فَرِيقٌ منْهم يسمعون كَلاَم اللّهِ ثُم يحرفُونَه	البقرة	75	91
5.	فَويلٌ للَّذِين يكْتُبون الْكِتَاب بِأَيدِيهِم ثُم يقُولُون هـذَا مِن عِندِ اللّهِ	البقرة	79	92
6.	ولاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ وتُدلُواْ بِها إِلَى الْحكَّامِ	البقرة	188	89,86
7.	لاَ تَحسبن الَّذِين يفْرحون بِما أَتَواْ ويحِبون أَن يحمدواْ بِما لَم يفْعلُواْ فَلاَ تَحسبنهم بِمفَازَةٍ من الْعذَابِ	آل عمران	188	88,25
8.	يا أَيها الَّذِين آمنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ إِلاَّ أَن تَكُون تِجارةً عن تَراضٍ منكُم	النساء	29	103,87
9.	أَفَلاَ يتَدبرون الْقُرآن ولَو كَان مِن عِندِ غَيرِ اللّهِ لَوجدواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً	النساء	82	22
10.	يا أَيها الَّذِين آمنُواْ أَوفُواْ بِالْعقُودِ	المائدة	1	73
11.	فَبِما نَقْضِهِم ميثَاقَهم لَعنَّاهم وجعلْنَا	المائدة	13	25

	قُلُوبهم قَاسِيةً يحرِفُون الْكَلِم عن مواضِعِهِ			
.12	يا أَيها الَّذِين آمنُواْ لاَ تُحرمواْ طَيباتِ ما أَحلَّ اللّه لَكُم ولاَ تَعتَدواْ إِن اللّه لاَ يحِب الْمعتَدِين	المائدة	87	104
.13	وإِن عاقَبتُم فَعاقِبواْ بِمِثْلِ ما عوقِبتُم بِهِ	النحل	126	97
.14	ولاَ تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْم	الإسراء	36	59,17
.15	والَّذِين يرمون الْمحصنَاتِ ثُم لَم يأْتُوا بِأَربعةِ شُهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً	النور	4	94
.16	وجزاء سيئَةٍ سيئَةٌ مثْلُها	الشورى	40	97
.17	ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إِلا لَديهِ رقِيب عتِيد	ق	18	60,39
.18	وما خَلَقْتُ الْجِن والْإِنس إِلا لِيعبدون	الذاريات	56	1
.19	وإِن علَيكُم لَحافِظِين	الانفطار	10	60

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	تخريجه	الصفحة
1	استَعملَ النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم رجلًا مِن الْأزدِ	البخاري	99
2	أترعون عن ذكر الفاجر؟	الطبراني	98
3	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	مسلم	60
4	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان ا	البخاري	39
5	تُقْطَع يد السارِق فِي ربعِ دِينَارٍ فَصاعِدًا	البخاري	83
6	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	البخاري	101
8	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	مسلم	87
10	لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه	احمد	107,53,17
11	لَا يقْطَع السارِقُ إِلَّا فِي حجفَةٍ	الطبراني	83
12	لَيس مِن رجلٍ ادعى لِغَيرِ أَبِيهِ، وهو يعلَمه إِلَّا كَفَر	مسلم	17
13	الْمتَشَبع بِما لَم يعطَ كَلَابِسِ ثَوبي زورٍ	مسلم	62
14	من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار	احمد	25,17
15	من ترك مالاً او حقاً فلورثته	البخاري	57
16	من ترك مالاً فلورثته	البخاري	50
17	من سئل عن علم فكتمه	ابو داوود	36
18	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم	الطبراني	131,61

19	يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟	ابن ماجه	96

الملحق (ج)

فهرس الأعلام

فهـرس الأعـلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن الخاضِية	73
2	ابن دريد	86
3	أبي النرسِي	73
4	أسد بن الفرات	21
5	الربيع بن سليمان	20
6	الهرماس بن حبيب	96